ع/ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/1917
صدر بتاريخ:
2010/04/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/16/7481
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2009/3396

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/04/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.ذ.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذ نزهة علوش.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الشركة 2 ش.م. S.A في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ ياسين إلقا.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2010/03/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2009/06/30 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2009/04/06 ملف عدد 9/7481 والقاضي ببطلان تسجيل علامة 4011 المودعة بتاريخ 2007/09/21 تحت عدد 113052 والإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقيد الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات.

بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها.

بتحميل المدعى عليها الصائر.

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة واجل وأداء.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/07/29 تعرض فيه أنها بتاريخ 2008/04/02 تقدمت لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطلب تسجيل علامتين تجاريتين تروج تحتهما منتجاتها من الشاي وهما علامتي الشعرة الرفيعة و supreme chaara مرقمتين على التوالي تحت عدد 116406 و116405.

وان هاتين العلامتين وشحتا بالرقم 4011 كمرجع لنوع الشاي الذي خصته العارضة لتلك العلامتين على اعتبار ان هذا الرقم كباقي الأرقام الأخرى مثلا 9175 و9371 و41022 و9375 و3505 وضعها مهنيوا الشاي لتمييز أنواع الشاي الأخضر عن بعضها البعض.

وان العارضة فوجئت بمراسلة من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مؤرخة في 2008/06/24 تخبرها ان هناك تعرضين مرقمين على التوالي: 1195 و1196 بتاريخ 2008/06/13 صادرين على المدعى عليها.

وان المدعى عليها في تعرضها هذا، تحتج بعلامتها 4011 المودعة بتاريخ 2007/09/21 تحت عدد 113052.

وان العارضة تضررت من جراء التعرض الذي مارسته المدعى عليها على علامتها كما تضررت من مصادرة المدعى عليها لرقم 4011 المعتبر بمثابة مرجع لنوع من الشاي ومحاولة

الاستئثار به لوحدها بالرغم من كونه علامة شائعة وغير مميزة وان المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية العلامة التجارية تشترط في هذه الأخيرة صفة التمييز وان العلامة المراد التشطيب عليها في نازلة الحال تعتبر من العلامات الشائعة في لغة المهنيين المستوفين لمادتي الشاي والسكر فرقم 4011 يميز نوع الشاي.

وان المدعى عليها لا يمكن ان تحتج بالحماية القانونية التي يخولها قانون 17/97 لكون علامة 4011 تعتبر علامة خالية من كل طابع مميز.

لأجله فان العارضة تلتمس:

الحكم ببطلان تسجيل علامة 4011 المودعة بتاريخ 2007/09/21 تحت عدد 113052 المملوكة للمدعى عليها.

بنشر الحكم 113052 النفاذ والصائر.

وأدلت بوثائق مستخرجة من شبكة الانترنيت وبدراسة.

وبجلسة 2009/01/19 أدلى نائب المدعية بحكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/11/03.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها لجلسة 2009/01/19 جاء فيها أساسا في الشكل فان المدعية الشركة 2 لا مصلحة لها في هذه الدعوى لكون استئثار العارضة بالعلامة 4011 كان بطريقة قانونية تتماشى مع أهداف حماية الملكية الصناعية والتجارية.

وان المدعية تكون قد بالغت في ادعاء أصابتها بأضرار من جراء التعرض الذي مارسته العارضة على العلامتين الشعرة الرفيعة و chaara supreme خاصة وان التعرض جاء بناء على استعمال العلامة 4011 التي هي في ملك العارضة وان مجرد إزالة الرقم 4011 من علامتيها المتعرض عليهما كفيل بقبول طلب تسجيلهما مما تكون معه مصلحة المدعية منعدمة في هذه الدعوى.

وفي الموضوع: فانه يستفاد من المادة 133 من القانون 17/97 ان الأرقام تعتبر شارة وبذلك فان الرقم 4011 يعتبر شارة تدخل في نطاق المادة 134 المحتج بها من طرف المدعية.

وانه بتسجيل العارضة للعلامة 4011 تكون قد اكتسبت ملكية هذه العلامة وهو ما يعطيها الحق في الاستئثار بها.

وانه لو كانت ادعاءات المدعية جدية لكان مآل طلب تسجيل العلامة 4011 من قبل العارضة هو الرفض لكن بخلاف ذلك فقد حصلت العارضة على شهادة تسجيل هذه العلامة.

وان طلب المدعية الرامي إلى بطلان علامة العارضة والتجارية يكون طلبا غير مؤسسا ومن شأن الاستجابة إليه خلق جو من فقدان الثقة في الحماية التي يضفيها القانون 17/97 على الملكية الصناعية والتجارية.

والتمست الحكم برفض الطلب.

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها من طرف نائبا الطرفين.

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2009/03/16 حضر خلالها نائبا الطرفين فتقرر عندها حجز الملف للمداولة لجلسة 2009/04/06.

وقد أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة:

في الشكل:

انه خلافا لما ذهبت إليه المدعى عليها، فان المصلحة في إقامة الدعوى الحالية ثابتة للمدعية باعتبارها من جهة تمارس في نفس نشاط المدعى عليها: مجال الشاي ومن جهة أخرى تسعى إلى تسجيل العلامة التي وقع التعرض عليها من طرف المدعى عليها.

وان المقال قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذا وجب قبوله شكلا.

في الموضوع:

ان الطلب يهدف إلى الحكم ببطلان تسجيل العلامة 4011 الخاصة بالمدعى عليها.

وان تمسك المدعية بكون الرقم 4011 المضمن بعلامة المدعى عليها ما هو إلا رمز متداول بين تجار الشاي ويشير إلى جودة الشاي الصيني وتماثله مجموعة من الأرقام الأخرى مثل 9367, 8147، 41022، 9371 وغيرها.

وان الوثائق المدلى بها من طرف المدعية والمتمثلة أساسا في الوثائق المستخرجة من شبكة الانترنيت تثبت ان الرقم 4011 يعد مرجع بشأن جودة الشاي.

وان الغاية من العلامة التجارية هي تمييز منتجات أو خدمات معروضة في السوق عن منتجات وخدمات منافسة لها لذلك اشترط المشرع ان تتوفر الشارة المراد اتخاذها كعلامة على عنصر التمييز وان هذا العنصر يقيم بالنظر إلى المنتج أو الخدمة المعينة في شهادة التسجيل.

وانه إذا كانت المادة 133 تجيز اتخاذ الأرقام كعلامة إلا انه كلما كان هذا الرقم يمثل في اللغة المهنية البيان النوعي لمنتوج معين فانه يفقد طابع التمييز ولا يصح معه ان يكون علامة.

وان الثابت من الوثائق المدلى بها من طرف المدعية ان هذا الرقم كباقي الأرقام الأخرى المستدل بها متداول بين تجار الشاي ومعروف لديهم ويعين لديهم مرجعا بخصوص نوع الشاي وجودته وبذلك فهو يفقد طابع التمييز بالنظر إلى مادة الشاي.

وان المدعية لم تنازع في الوثائق المدلى بها والتي تثبت ان الرقم 4011 يشكل مرجعا لجودة الشاي وإنما تمسكت بحجية التسجيل.

وان تسجيل الرقم 4011 لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لا يغير من الوضع شيئا ويبقى غير مجدي في النازلة مادام ان المكتب المكلف بذلك لا يراقب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة حتى بالحماية القانونية وإنما يكتفي بمراقبة الإجراءات الضرورية للتسجيل وبعض الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 135 أ و ب.

وان الغاية من سن حماية حقوق الملكية الصناعية سواء اختراع أو نموذج أو رسم أو علامة أو غيرها، هي مكافأة أصحاب هذه الحقوق على ما بذلوه من جهد للتوصل لتلك الابتكارات والاختراعات وما بذلوه من استثمارات للتعريف بعلاماتهم وهذه الحماية تتجسد في تمتيعهم بحقوق استئثارية دون باقي المنافسين لهم في السوق بعد تسجيلهم لحقوقهم.

وان تسجيل شارة شائعة بين جمهور المهنيين ينم عن رغبة في احتكار السوق وسدها وفي ذلك تحريف للغاية التي من اجلها سن القانون حماية هذه الحقوق.

وانه تبعا لذلك وجب اعتبار الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة له.

وتطبيقا للقانون.

حيث جاء في أسباب الاستئناف:

ان المقال الافتتاحي للدعوى المرفوعة من طرف المستأنف عليها تشوبه عيوب شكلية تتناولها العارضة كالتالي:

ان المستأنف عليها لم تشر في مقالها الافتتاحي المذكور أعلاه إلى حضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باعتبار هذا الأخير مؤسسة عمومية معنية بالأمر بقوة القانون مادام ان المشرع المغربي قد خولها مهمة الإشراف على تدبير حقوق الملكية الصناعية، كما يتجلى ذلك بوضوح من خلال أحكام المادة 3 والمادة 4 من القانون رقم 99/13 القاضي بإنشاء المكتب المذكور، وكذا مسك السجل الوطني للمعاملات، كما تنص على ذلك أحكام الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05/31, الذي تضمن فيه جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة أو تؤثر فيها، إذ ان المكتب السالف الذكر يقوم في هذا السياق، وذلك إعمالا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 157 المذكورة أعلاه، بتلقي نسخ الأحكام النهائية الموجهة

إليه من طرف كتابة الضبط داخل اجل خمسة عشر يوما من صدورها قصد القيام بتضمين كل البيانات الواردة فيها والمتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في القانون رقم 97/17 أعلاه ونطاقها وممارستها، في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 157 السالفة الذكر.

بالإضافة إلى ذلك، فان المقال الافتتاحي للدعوى لم يدخل السيد وكيل الملك في الدعوى المرفوعة مادام انه من المفروض إدخال المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، إذ ان هذا الأخير يعتبر مؤسسة عمومية كما تنص على ذلك أحكام المادة الأولى من القانون رقم 99/13 المشار إليه أعلاه.

المادة 1:

" تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية تسمى " المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بالدار البيضاء."

وهو ما يتنافى وأحكام الفصل 6 والفصل 8 والفصل9 من ق.م.م. التي تنص على تدخل النيابة العامة كطرف منظم في جميع القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها (م 8) وعلى وجوب ان تبلغ إليها الدعاوى التي تهم القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية (م 9-1).

إلى جانب ذلك، فان الحكم المستأنف لم يشر إلى مستنتجات النيابة العمومية مما يتعين معه التصريح بإبطاله، وذلك إعمالا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من ق.م.م.

وتبعا لما سلف ذكره، تكون الدعوى المرفوعة معيبة شكلا لعدم إدخال المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والسيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الدعوى، مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المذكور أعلاه.

<u>في الموضوع:</u>

انه خلافا لما ذهب إليه الحكم المذكور، فانه للقول بان شارة معينة شائعة الاستعمال في الأوساط المهنية المعنية فانه ينبغي التساؤل حول ما إذا كانت الشارة المذكورة، حين إيداع طلب تسجيلها، معروفة من قبل وشائعة الاستعمال في الأوساط المهنية المعنية بالسوق الوطنية لتعيين منتج الشاي، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 27/ نونبر 2002 والمنشور في المجلة الإخبارية للملكية الصناعية التي يصدرها المعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا عدد 761 بتاريخ 10 ابريل 2003. (انظروا رفقته صورة شمسية من القرار المذكور)

وان تعليل المحكمة أسس على وثائق مستخرجة من الانترنيت تهم أصلا دولا أجنبية وبالتالي ليست لها حجية إثبات قانونية كافية مادام أنها لا تنتج أثرها في التراب الوطني، إذ انه ان كان رقم 4011 على افتراض يعتبر في الدول المذكورة مرجعا بالنسبة لمادة الشاي بناء على التشريعات الوطنية للدول المذكورة، فان هذه التشريعات تنتج أثرها في إطار الحدود الإقليمية لهذه الدول دون امتدادها إلى التراب المغربي وذلك عملا بمبدأ إقليمية القوانين.

ان المستأنف عليها لم تدلي بما يفيد استعمال رقم 4011 في تاريخ سابق لتاريخ تسجيل العارضة لرقم 4011 كشارة مميزة لمنتجاتها إذ أنها كانت السباقة إلى تسجيل الرقم المذكور واستعماله كشارة مميزة لتمييز منتجاتها عن المنتجات المنافسة، وذلك في تاريخ سابق حسب المراجع التالية:

- علامة ثلاثية الأبعاد 4011 عدد 66819 بتاريخ 1998/07/30.
- علامة 4011 THE VERT DE CHINE عدد 66859 بتاريخ 1998/08/02.

Thé vert de chine.

4011

- علامة Thé vert de chine السبع 4011 Extrachumée تحت عدد 85649 بتاريخ 2003/03/14.

وان تسجيل العلامات المذكورة أعلاه والتي هي علامات مختلطة تتألف من عناصر إسمية وعناصر تصويرية تشكل جزءا من هذه العلامات، يحتل فيها رقم 4011 مكانة متميزة وجذابة بالنسبة إلى باقي العناصر الاسمية والتصويرية الأخرى بحيث يتمكن من خلاله تجار الشاي المعنيين بالأمر وكذا المستهلك ذي الانتباه المتوسط من التعرض بسهولة على منتج العارضة ومصدره نظرا لسهولة إدراكه والاحتفاظ به في ذهنه، حيث انه لم يسبق قط لأي منافس اخر ان استعمل رقم 4011 كشارة مميزة بالنسبة لمنتج الشاي، وهو ما يؤكد دون منازع بان العارضة كانت السباقة إلى تسجيله واستعماله في السوق الوطنية كعلامة مميزة بالنسبة لمنتج الشاي.

ان قيام العارضة بتسجيل رقم 4011 كعلامة تحت عدد 113052 بتاريخ 2007/09/21 جاء في سياق تأكيد الحقوق المشروعة التي تملكها العارضة المترتبة عن تسجيلات علامتها

الأخرى التي تمت في تاريخ سابق لسنة 2007 وكذا لاستئثارها باستعمال واستغلاله رقم 4011 كشارة مميزة لمنتجاتها من مادة الشاي عن المنتجات المنافسة اعتبارا لكونها المبتكرة له ولكونها كانت السباقة إلى استغلاله وتسجيله كعلامة مميزة في تاريخ سابق وفقا للمراجع المشار إليها أعلاه.

- علامة 4011 عدد 113052 بتاريخ 2007/09/21.

4011

وان علامة العارضة أعلاه تم إيداعها بصورة قانونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وفقا للإجراءات وللشروط التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل، فإنها تستفيد بقوة القانون ، وذلك إعمالا بأحكام المادة 237 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تن تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-05، من الحماية التي تنص عليها أحكام المادة 143 من القانون المذكور التي تنص بالحرف على ما يلي:

" المادة 143: تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها.

يترتب على تسجيل العلامة إعداد سند ملكية صناعية يسمى " شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة " تودع وتسجل وفق الإجراءات والشروط المقررة في القسم 2 من هذا الفصل."

وان تسجيل علامة العارضة أعلاه يخولها حقا استئثاريا لاستغلال العلامة المذكورة بالنسبة للمنتجات والخدمات المعنية طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 97/17 السالف الذكر وحقها لمنع أي طرف اخر غير مرخص له لاستغلال علامة مماثلة أو مشابهة لعلامتها، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 97/17 والمومأ إليه أعلاه وكذا المادة 16 من اتفاقية تريبس:

" المادة 153: يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها."

كما ان العارضة وسعيا منها لإثبات كون رقم 4011 يشكل علامة مميزة بالنسبة لمادة الشاي لدى التجار المعنيين بمختلف مدن المملكة، فإنها تدلي رفقته بمحاضر استجوابية أجريت مع عدد من التجار المختصين في ترويج مادة الشاي بكل من الدار البيضاء وفاس، حيث انه يتجلى

من خلال الإطلاع على المحاضر السالفة الذكر بان رقم 4011 يعتبر بالنسبة لهم شارة مميزة وتدل على هوية المنتج وليس بمرجع للشاي كما جاء في تعليل المحكمة الذي جاء مجانبا للصواب.

كما انه وخلافا لما جاء في تعليل المحكمة أعلاه، ولإثبات جدية أقوال العارضة بخصوص كون رقم 4011 يعتبر شارة مميزة تستغل لترويج منتج الشاي من طرفها في السوق الوطنية، فإنها تدلي رفقته بصور شمسية مصادق عليها من شهادات تسجيل علامات مسجلة على الصعيد الوطني تعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 30 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات، وتستغل لترويج منتج الشاي، ومنها ما يتألف فقط من أرقام حيث تستغلها عدة شركات منافسة للعارضة لترويج منتجاتها من مادة الشاي، نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- علامة 1920 عدد 111010 بتاريخ 2007/05/30.
- علامة 1011 عدد 107862 بتاريخ 2006/12/15.
- علامة 5555 عدد 117487 بتاريخ 2008/05/20.

إضافة إلى ذلك تدلي العارضة رفقته كذلك بصور شمسية مصادق عليها من شهادات تسجيل علامات مسجلة على الصعيد الدولي تتألف أيضا من أرقام وتعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 30 من اتفاقية نيس السالفة الذكر، ومن بينها مادة الشاي:

- علامة 4711 عدد 323346 بتاريخ 1986/10/19 المجددة بتاريخ 2006/13/13.
- علامة N°5 عدد 313314 بتاريخ 1986/05/13 المجددة بتاريخ 2006/05/13.

ان العلامات المذكورة أعلاه تستغل من طرف مالكيها لتمييز منتجاتهم عن المنتجات المنافسة، علما أنهم يمارسون في نفس الميدان الذي تمارس فيه العارضة نشاطها المتعلق بترويج مادة الشاي.

ووفقا لما جاء أعلاه، يتجلى بوضوح ان العارضة كانت سباقة إلى استغلال رقم 4011 كشارة مميزة لمنتجاتها وأنها كانت سباقة إلى تسجيله كعلامة بتاريخ 1998/07/30 تحت عدد 66819، وأنها دأبت على استغلاله منذ سنين عديدة وبالتالي فانه يكتسي طابعا مميزا حيث يمكن التجار والمستهلكين ذي الانتباه المتوسط من التعرف على منتجات العارضة وعدم الخلط بينها وبين المنتجات المنافسة.

وتبعا لما جاء أعلاه، يكون معه ما ذهب إليه تعليل الحكم المستأنف ومن كون رقم 4011 مرجعا بخصوص نوع الشاي وجودته تعليلا ناقصا ومجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه.

وخلال جلسة 2010/01/02 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها انه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من عدم إدخال مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية في الدعوى فانه باستقرائنا لجل هذه النصوص لم نجد ما يبرر تدخل هذه المؤسسة أمام القضاء والدعاوى الجارية بجميع أنواعها والمتعلقة بالملكية الصناعية، بل الأبعد من ذلك ان الاجتهاد القضائي بجميع مراتبه الابتدائية والاستئنافية وقضاء المجلس الأعلى، حسمت في كون المكتب المغربي للملكية الصناعية ليس طرفا في دعاوى الملكية الصناعية وليس ضروريا تبليغه بالمقال الافتتاحي للدعوى وان كان يجب تبليغه بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به لتنفيذ مقتضياته وفقا للمادة 165 من قانون 97/17، الشيء الذي يكون معه الدفع في هذا الإطار غير ذي أساس وينبغي رده.

أما عن عدم إدخال السيد وكيل الملك في المرحلة الابتدائية بالرغم من ان قانون المسطرة المدنية نص على ضرورة تدخل النيابة العامة كطرف منظم في القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها، فان المشرع لم يرتب أي اثر قانوني في حالة مخالفة هذه المقتضيات.

<u>في الجواب على الدفع بالطابع التمييزي لعلامة 4011 التي قضي ببطلان تسجيلها.</u>

/1

سبق للعارضة ان أكدت في مرحلة الابتدائية، انه لن يتأتى الاستفادة من الحماية التشريعية القانونية للعلامة التجارية، إلا إذا توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 134 و133 من قانون 97/17، التي من مقتضياتها انه لا تكتسي الطابع المميز الشارات أو التسميات التي لا تمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة، ولا سيما النوع أو الجودة أو الكمية أو الغرض المعدة له أو القيمة أو المصدر الجغرافي أو زمان إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة، كذلك الشارات المتكونة فقط من اشكال تفرضها طبيعة أو غرض المنتج أو تعطي هذا الأخير قيمته الجوهرية.

وان صفة التمييز لحمة العلامة التجارية وسداها، تجعلها تتصف بالطبيعة الذاتية التي تمنع المستهلك من الخلط بينها وبين غيرها وتجعل من اليسر معرفتها ومعرفة خصائصها.

ان علامة المستأنفة 4011 تعتبر من العلامات الشائعة في لغة المهنيين المسوقين لمادتي الشاي والسكر، ذلك ان معشرهم اختار عدة أرقام أصبحت في لغتهم الشائعة البيان اللازم والنوعي والعادي لتمييز نوعا من الشاي عن الآخر من قبيل 9371 و4122، وهذا ما ارتضاه عدة مهنيين في تسويقهم لانواع عدة من الشاي عملوا على تمييزها بالعلامات التجارية الخاصة بهم فضلا على اشارتهم إلى نوع الشاي الذي يسوقونه حسب عرف المهنيين.

وسبق للعارضة ان أدلت في مرحلة البداية بجميع الوثائق التي تؤكد صحة ادعائها من قبيل الكتاب الاشهاري الذي يبين بعض أنواع الشاي الموشحة بأرقام شائعة في عرف المهنيين، وكذلك استشارات مكتوبة صادرة عن متخصصين في مجال الملكية الصناعية وكذا مجال تسويق الشاي، الذين أكدوا الطابع الغير مميز لرقم 4011.

وما يؤكد الطابع الغير مميز لرقم 4011 واعتباره في اللغة الشائعة لمهني الشاي البيان اللازم والنوعي والعادي لتمييز منتجاتهم هو استعماله من طرف العديد من مروجي مادة الشاي من قبيل شركة فندي وشركة ميدوفود كومباني وشركة تريا، تفضلوا بالرجوع إلى إيداعات هذه الشارات الغير مميزة المدلى بها في المرحلة الابتدائية.

/2

تنعي المستأنفة على الحكم المطعون فيه كونه جاء مخالفا لمقتضيات المادة 133 من قانون 97/17، وذلك ان هذه المادة أجازت اتخاذ الأرقام كعلامة تجارية في حين ان الحكم المطعون فيه صادر هذه الحق وقضى باعتبار رقم 4011 متداول بين تجار الشاي ومعروف لديهم.

و ما هو وجه العيب والفساد في هذه التعليل مادام الحكم المطعون فيه طبق تطبيقا سليما مقتضيات المادة 134 التي نصت على انه لا تكتسي الطابع المميز الشارات والتسميات التي لا تمثل في لغة المهنيين إلا البيان اللازم الو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة.

وان هذا الدفع المثار من طرف المستأنفة ينمو عن نوع من الفصل السلبي في قراءة النصوص التي لا تتحقق الغاية منها إلا بقراءتها قراءة شمولية توحدها.

/3

وتنعي المستأنفة من جهة على العارضة إدلائها بوثائق مستخرجة من صفحات الانترنيت التي في عرفها تفتقد لأية حجية، لكون مصدرها لا يسعفها في ذلك من جهة، ومن جهة أخرى أنها تلزم الدول الأجنبية غير المغرب.

ان هذا الدفع ينم عن عدم مسايرة احداث اجتهادات المجلس الأعلى في مجال الإثبات بالوسائل أللالكترونية فضلا على التعديلات التشريعية التي لحقت ق.ل.ع والتي ساير من خلالها المشرع المغربي موجة التطور الحاصل في المجال العلمي والذي أرخى بضلاله على المستوى القانوني.

وان العارضة عندما استعانت بالشبكة العنكبوتية كان يحدوها وضع المحكمة في الصورة الحقيقية للنزاع عن طريق تأكيد استعمال رقم 4011 كمرجع للشاي من طرف مصدري مادة الشاي في دولة الصين.

/4

دفعت المستأنفة بكون العارضة لم تدلي بما يفيد استعمال رقم 4011 في تاريخ سابق لتاريخ تسجيلها، متمسكة بالإيداع القانوني لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لهذا الرقم كعلامة، فضلا على ذلك أدلت بمحاضر استجوابية لبعض التجار بصفتهم وشخصهم لإثبات الصفة المميزة لرقم 4011 وكذلك احتجت بعلامات مملوكة لبعض الفاعلين الاقتصاديين عبارة عن أرقام في محاولة لتبرير تميز علامة 4011.

وان إيداع المستأنفة لرقم 4011 كعلامة تجارية لا يجعل هذا الإيداع في منئ عن أي منازعة قضائية طالما ان الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية سواء الوطنية أو الدولية في شخص منظمة الوايبو لا تضمنان هذا الإيداع من حيث الموضوع، وهذا ما يبرر استمرار تسجيل المستأنفة لرقم 4011 منذ سنة 2007 إلى ان تعرضت على تسجيل العارضة لعلامتها الشعرة الرفيعة المردوفة برقم 4011 في إشارة منها لنوع الشاي الذي يروج تحت مضلته، ومعها في ذلك العديد من العلامات بهذا الشكل فبرغم من افتقادها للطابع المميز فان لها تسجيلات بالهيئة المكلفة بالملكية الصناعية طالما لم يطلب بطلانها ممن له الصفة في ذلك.

أما عن المحاضر الاستجوابية المدلى بها فبرغم من كونها محاضر صادرة عن أشخاص حاولوا محاباة المستأنفة فإنها لم تجب عن الأسئلة المطروحة في هذا النزاع، فهي من جهة صادرة عن تجار بعينهم اختارتهم المستأنفة والتي كان بالاحرى عليها حتى تجعل لعملها هذا يكتنفه نوعا من المصداقية ان تنجز محاضر عبارة عن استطلاع لرأي تجار في مكان تجاري معين من قبيل درب عمر أو غير ذلك من المراكز التجارية، حيث يتم استجواب التجار بالصدفة وليس بتحديد أسمائهم وعناوينهم بدقة، الشيء الذي يفقد الإجراء مصداقيته في الإثبات.

ومن جهة أخرى كانت أجوبة التجار الذين اختارتهم المستأنفة يكتنفها غموض، من قبيل ان كل التجار أكدوا ان الرقم 4011 يتعلق بمادة الشاي، ومن جهة أخرى انه يروج من طرف بلخضر، ولم يؤكدوا انه حكم على بلخضر بدليل ان بلخضر تستورد هذا المرجع بلسان المصرحيين.

وعلى سبيل المثال في تصريح السيد محمد محراش مسير المحل التجاري الكائن بقسارية الكونطوار بلوك س بن جدية الدار البيضاء أكد ان 4011 تميز مادة الشاي أي تميز مادة الشاي عن غيرها من نفس المادة ولم يقل انه يميز منتجات بلخضر عن غيرها من منتجات المستوردين الاخريين.

/5

وان الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة والتي صرحت في معرض مقالها أنها لإثبات كون هناك العديد من الشركات التجارية التي تستعمل أرقاما كعلامات تجارية وذلك لتبرير تواجد تمييز رقم 4011.

وان هذه الوثائق لا تفيد طرحها في شيء لكون الأرقام لم تردفها بما يفيد أنها تعتبر علامات مميزة، ذلك انه ولمن له الصفة ان ينازع في تلك التسجيلات إذا كانت لا تكتسي طابعا مميزا، بخلاف علامة رقم 5 المسجلة من طرف شركة شانيل، يمكن اعتبارها كعلامة مميزة لان رقم 5 لا يعتبر في عرف مهنيي العطور والأزياء البيان اللازم أو النوعي أو العادي لمنتجاتهم أو خدماتهم، مما يعني انه يجب النظر إلى كل حالة على حدا بالنظر إلى الجوانب المحيطة بالعلامة أو الشارة المطلوب إبطال تسجيلها، كما هو عليه الأمر في النازلة الحالية التي اتبتت العارضة بما فيه الكفاية مرجعية رقم 4011 عند جمهور المهنيين، وان أي استئثار بهذا الرقم من طرف أي فاعل اقتصادي يعتبر إخلالا بقواعد المنافسة الشريفة وتسييد مبدأ احتكار السوق وهذا فيه ضرب لإدارة المشرع في قانون 97/17.

ان توجه محكمة البداية الذي ترجم في الحكم المطعون فيه تميز بالثبات وصواب التعليل بدليل صدور حكم بنفس التوجه رقم: 08/11341 بتاريخ 2008/11/03 في ملف عدد: 2007/16/11406 صورته مدلى بها في الملف الابتدائي.

ان الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب فيما ذهب إليه، وذلك بتعليل متناسق وبناء.

وخلال جلسة 2010/03/02 ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2010/03/30 ومددت لجلسة 2010/04/13.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان المقال الافتتاحي للدعوى كان معيبا بسبب عدم إدخال مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والنيابة العامة فانه دفع غير منتج للأسباب التالية:

– ان النصوص القانونية المدلى بها لا تفرض إدخال مدير المكتب في الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

وان عدم إحالة الملف على النيابة العامة ليس فيه خرق خاصة وان الأمر لا يخص التصريح بمديونية المؤسسة العمومية.

بخصوص باقي الدفوعات فالثابت قانونا ان تسجل علامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يمنع المحكمة من بسط رقابتها على مدى توفر هذه العلامة على شروط الحماية المقررة قانونا وهي ان تتمتع بطابع التميز والجدة. وان لا يكون مجرد بيان لنوع أو عدد المنتوج أو الخدمة أو لا تعني الجودة أو الكمية أو الغرض أو الأهمية أو المصدر (انظر الفصل 134 من القانون رقم 17/97.

وحيث انه أمام إثبات المستأنف عليها من خلال الرسائل والوثائق المستخرجة من الانترنيت والتي لا يوجد قانونا ما يمنع من اعتمادها على اعتبار ان الشركتين معا تستوردان الشاي من الصين وان رقم 4011 يدل سواء عند الصينيين أو عند الموزعين على مرجع بخصوص جودة الشاي ونوعيته كما هو الحال بالنسبة لباقي الأرقام الأخرى ك 9367، 8147، 3008، 9350 وغيرها.

وحيث انه في غياب دحض ما أدلت به المستأنف عليها بكون ما تمسكت به غير منتج ويكون تعليل الحكم المستأنف صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-2043
صدر بتاريخ:
2010-04-20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008-16-5838
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-2009-3345

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 20-04-2010.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري.
.
نائبه الأستاذ مجيد بصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ بناني محمد فؤاد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.
بحضور :- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية التجارية.
-السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 02-03-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 02-07-2009 و الذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 15-12-2008 ملف عدد 5838-16-08 القاضي برفض الطلب.

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الحكم المستأنف ان الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه انها شركة مغربية مختصة في تصنيع وانتاج واستيراد وترويج المنتجات الصيدلية بالسوق الوطنية تحت علامات مسجلة ومحمية من بينها علامة VIGOREX المسجلة تحت عدد 927755 بتاريخ 09-04-2004 وتحت عدد 32146 بنفس التاريخ.

وان العارضة لاحظت ان المدعى عليه قد قام بتسجيل علامة VIBREX في تاريخ لاحق لتسجيل علامتي العارضة تحت عدد 94219 بتاريخ 29-10-2004 وان الايداع الذي قام به المدعى عليه يعتبر باطلا طبقا للمادة 137 من القانون 97-17 وذلك نظرا لسبقية التسجيل الذي قامت به العارضة وبحجة التشابه الواضح بين علامتين VIGOREX و VIBREX الذي من شانه ان يخلق التباسا في ذهن المهنيين المعنيين بالامر وكذا المستهلك ذب الانتباه المتوسط.

لاجله فان العارضة تلتمس :

القول بان علامة VIBREX تشكل تقليدا تدليسا لعلامتي العارضة المخميتين VIGOREX و المسجلتين في تاريخ سابق لعلامة المدعى عليه.

القول ان علامة VIBREX تشكل منافسة غير مشروعة لعلامتي العارضة VIGOREX.

التشطيب على علامة VIBREX المودعة تحت عدد 94219 بتاريخ 25-10-2004 وامر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا التشطيب بالسجل الوطني للعلامات.

الحكم على المدعى عليه بان يتوقف فورا وبمجرد صدور الحكم عن استعمال العلامة VIBREX بأي شكل من الاشكال تحت غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداءا من تاريخ تبليغه بالحكم.

الحكم باتلاف جميع المنتجات الحاملة للعلامة VIBREX اينما وجدت.

نشر الحكم –حفظ الحق في المطالبة بتعويض عن الضرر – الصائر وأدلت بوثائق.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليه بجلسة 10-11-2008 ان العلامة VIBEX وقع تسجيلها وبذلك فهي كذلك تحضى بالحماية المقررة قانونا.

وانه في ميدان الصيدلة، فالاضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 97-17 فان هذا الميدان منظم بمقتضى القاعدة التنظيمية الخاصة عن وزارة الصحة بتاريخ 16-07-2003 رقم 49 وظهير 19 فبراير 1960 المنظم لمهنة الاطباء والصيدلة والمرسوم رقم 02-76-266 المؤرخ في 06-05-1977 الصادر بشان رخصة القبول لبيع المستحضرات الصيدلية وباشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمستحضرات الصيدلية والمذكرة رقم 48 الصادرة في 10-12-1998 انه عند توفر الشروط المنصوص عليها في المرسوم تعطي وزارة الصحة رخص القبول لبيع المستحضرات الصيدلية التي تحمل الاسم المستعار.

وبناء على ذلك فعلامة المدعى عليه تشكل علامة صنع وتجارة وتسمح بتمييز منتوجه عن أي منتوج ولو من نفس النوع المقدم من طرف أشخاص آخرين.

واضاف على ان VIBREX هو دواء واكد على الاختلاف بين العلامتين.

والتمس الحكم برفض الطلب وادلى بوثائق.

وبناء على احالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها الكتابية.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب الاستئناف ان تعليل الحكم المستأنف لم يصادف الصواب ذلك وان كانت الادوية المروجة في السوق الوطنية يتم اقتناؤها من الصيدليات بناء على وصفة طبية كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف، فانه تجدر الإشارة إلى ان الادوية المذكورة تسوق تحت علامات مسجلة مميزة كل واحدة منها مستقلة بذاتها، اذ تمكن بشكل جلي من تمييز بعضها عن البعض الآخر كما ان لها دواعي استشفائية مختلفة مما يحول دون الخلط بينها عند تسليم الوصفات الطبية للمرضى من طرف الاطباء الذين لهم تخصصات مختلفة.

كما انه بالرجوع إلى العلامات السالفة الذكر، فانه غالبا ما يلاحظ انها تتالف من حروف مماثلة اما في بدايتها أو في نهايتها.

وعلى سبيل الذكر، تورد العارضة العلامات التالية:

-علامة VITA**GAM** المسجلة تحت عدد 95538 بتاريخ 20-01-2005.

-علامة TIA**GAM** المسجلة تحت عدد 30783 بتاريخ 02-04-2004.

-علامة TRI**GAM** المسجلة تحت عدد 82878 بتاريخ 16-08-2002.

-علامة FEN**GAM** المسجلة تحت عدد 22970 بتاريخ 04-06-2002.

-علامة SUR**GAM** المسجلة تحت عدد 9667 بتاريخ 05-04-1994.

حيث يتجلى بوضوح ان العلامات السالفة الذكر حروفها الأولى أو الأخيرة مماثلة، الا ان هذا التماثل ليس من شانه ان يؤدي إلى خلق أي لبس في ذهن المهنيين المعنيين بالامر، لاسيما الاطباء والصيادلة، وكذا المستهلكين، وذلك اعتبارا لكونها تتالف من حروف أخرى مغايرة وغير مماثلة يترتب عنها تميز العلامات المذكورة بعضها عن بعض بشكل لا يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن المهنيين ولا المستهلكين ذي الادراك المتوسط.

فلا يمكن الخلط بين علامة **GAM**BETE وعلامة **GAM**ATOX على الرغم من انها تتالف في بدايتها من حروف **GAM** ، كما انه لا يمكن الخلط بين علامة FENGAM وعلامة SURGAM، اعتبارا لما ذكر أعلاه.

غير انه بإجراء مقارنة بين علامة العارضةVIGOREX وعلامة المستأنف عليه VIBREX نجد ان علامة العارضة تتالف من 7 حروف وان علامة المستأنف عليه تتالف من 6 حروف، وانه توجد بين العلامتين المذكورتين 5 حروف مماثلة تعتبر قاسما مشتركا بينهان وهذه الحروف هي : X و E و R و I وv، حيث يتبين بان العلامتين معا يتم النطق بهما باستعمال حرفي VI التي توجد في بدايتها وبحروف REX التي توجد في آخرها، وهو يعكس مدى التشابه الموجود بينهما وبالتالي الاحتمال الكبير لخلق لبس في ذهن المهنيين المعنيين بالامر وكذا لمستهلكين وهو ما من شانه ان يؤدي بهم إلى الخلط بين منتجات العارضة ومنتجات المستأنف عليه، وجرهم إلى الاعتقاد بان العارضة، التي كانت السباقة إلى تسجيل علامتها وتروج منتجها في السوق الوطنية تحت علامة VIGOREX، قد طرحت منتجا جديدا تحت علامة VIBREX المتفرعة عن علامتها المذكورة.

بل ابعد من ذلك ، وكما يتجلى من الوثائق المدلى بها في الملف أثناء المرحلة الابتدائية، لاسيما الوثائق المتعلقة ببيانات المنتج التي تسوقه العارضة و المنتج الذي يسوقه المستأنف عليه تحت العلامتين المذكورتين أعلاه، فان المنتجين المذكورين لهما نفس الاغراض الاستشفائية، اذ انهما يتم تعيينهما من طرف الاطباء المختصين في مقاومة مرض الضعف الجنسي لدى الرجال، الشيء الذي يقوي دون منازع، اضافة إلى اوجه الشبه المتعددة بين العلامتين السالفتي الذكر، الاحتمال الكبير لوقوع خلط بين منتج العارضة ومنتج المستأنف عليه.

وحيث ان القضاء والفقه، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، استقر في ميدان العلامات على انه كلما كانت اوجه الشبه كثيرة ومتعددة كلما تحقق فعل التعدي.

وانه عملا بمقتضيات الفصول 137-154-155-201 من القانون رقم 17-97 و المادة 16 من اتفاقية تريبس اذ يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الاطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في اعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشانها العلامة التجارية

حين يمكن ان يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحضر ان تضر الحقوق الموصوفة أعلاه باية حقوق سابقة قائمة حاليا، أو تؤثر في امكانية منح البلدان الاعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

كما ان قيام المستأنف عليه وعن سوء نية باستنساخ معظم الحروف اللاتينية التي تتكون منها علامة العارضة وتشابهها بنحو جلي وملموس من حيث طريقة الكتابة وكذا طريقة النطق والمخارج الصوتية، من شانه ان يؤدي إلى خلق التباس في ذهن الجمهور بشان شخصية الصانع ومصدر المنتوج، ويعد بالتالي من اعمال المنافسة غير المشروعة ويقع تحت طائلة أحكام المادة 184 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-05 :

وتمنع بصفة خاصة :

1- جميع الاعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها باية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2-الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة اذا كان من شانها ان تسيء إلى سمعة مؤسسة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3-البيانات أو الادعاءات التي يكون من شانها استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها".

وحيث انه لو لم تكن للمستأنف عليه نية سيئة لابتكر علامة متميزة بعيدة كل البعد عن علامة العارضة التي كانت السباقة إلى تسجيل علامتها VIGOREX وترويج منتجها في السوق الوطنية تحت العلامة المذكورة حيث يقبل عليه المستهلكون بكثرة، اذ ان اعتماد المستأنف عليه علامة VIBREX المشابهة إلى حد التطابق لعلامة VIGOREX المحمية قانونا باسهمها في تاريخ سابق يهدف أساسا إلى التشويش على علامة العارضة والاستفادة من شهرتها والنجاح الباهر الذي حققته مبيعاتها من المنتج المذكور.

وتبعا لذلك يتجلى بوضوح ان العارضة قد تضررت كثيرا من قيام المستأنف عليه بتسجيل علامة VIBREX المشابهة لعلامة VIGOREX المحمية قانونا باسم العارضة في تاريخ سابق وتقلدها تقليدا تدليسيا، وان محكمتكم سترجع الامور إلى نصابها، وذلك بالغاء الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية المطعون فيه لمجانبته الصواب، وبعد التصدي ، الحكم وفق طلبات العارضة المسطرة في مقالها الافتتاحي.

وخلال جلسة 10-11-2009 اجابت المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة مفادها ان تعليل الحكم جاء منسجما مع مذكرة وزارة الصحة رقم 49 الصادرة بتاريخ 16 يوليوز 2003 المدلى بها في المرحلة الابتدائية والتي تنظم التسميات المتعلقة بالادوية كما هو في هذا الشان المنبثقة عن ظهير 6

مايو 1960 المنظم لمهنة الاطباء والصيادلة، والمرسوم رقم 2-76-266 المؤرخ في 6 ماي 1977 الصادر بشان رخصة القبول لبيع المستحضرات الصيدليات و المستحضرات الصدلية والمذكرة رقم 48 الصادرة في 10 دجنبر 1998 والمدلى بها كذلك في المرحلة الابتدائية.

"حيث يجب ان لا تكون الحروف الاربعة الأولى المتتالية متشابهة بين علامة مع أخرى تسبق وجودها.

الصفحة الخامسة من المذكرة رقم 49 السطر السابع و الثامن".

لذلك وعند توفر هذا الشرط مع شروط أخرى نص عليها المرسوم المذكور أعلاه تعطي وزارة الصحة القبول لبيع المستحضر الصيدلي الذي يحمل الاسم المستعار أي العلامة.

وهكذا فانه يتبين بان الاحرف الاربعة الأولى المتتالية لعلامة VIBREX وهي VIBR غير ممتشابهة وغير مطابقة للاحرف الاربعة الأولى المتتابعة لعلامة VIGOREX وهي VIGO الشيء الذي يؤكد من جديد انعدام وجود أي تشابه من الناحية القانونية.

وهو الشيء الذي حدى بالحكم الابتدائي إلى القول بوجود اختلاف واضح بين العلامتين والذي لا يمكن معه تصور وقوع لبس لدى المهنيين المحترفين بخصوصها أي الاطباء والصيادلة، مادمت الادوية ليست سلعا معروضة للبيع في اماكن عمومية كالمساحات الكبرى أو المتاجر والاسواق، بل اكثر من ذلك فانها لا تسلم ولا تباع الا بناء على وصفة طبية أو بواسطة صيدلية مختصة في بيع الدواء دون غيره، الشيء الذي لا يمكن معه مرة أخرى تصور أي خطا أو لبس بين كلا العلامتين في ذهن المهنيين والمحترفين.

فوزارة الصحة المغربية عندما منحت الترخيص لعلامة VIBREX فانها كانت متاكدة بانعدام وجود أي تشابه مع اية علامة أخرى لان وزارة الصحة لا تمنح التراخيص الا بعد إجراء تطبيق عدة شروط لا يمكن معها وقوع أي لبس بين علامة واخرى.

وحيث ان الحكم الابتدائي كان على أساس قانوني سليم.

وبعد تبادل المذكرات

أدرج الملف بجلسة 02-03-2010 حيث الفي بالملف ملتمس النيابة العامة واكد نواب الاطراف ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 30-03-2010 ومدد لجلسة 20-04-2010.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان الأمر يتعلق باعتداء على علامة مشهورة فان إثبات الشهرة تقع على من يدعيها وان الطاعنة اكتفت باثارة الدفع دون ان تكلف نفسها عناء إثباته.

وبخصوص باقي الدفوعات فان الأمر في النازلة يخص منتجات صيدلية مرخص بتسويقها طبقا للمرسوم رقم 02-76-266 المؤرخ في 06-05-1977 وان مستهلكي هذه المنتوجات هم شريحة

الاطباء والصيادلة لان الادوية لا تعرض في الاماكن العمومية ولا يتم اقتناؤها الا بوصفات طبية و امكانية وقوع جمهور المستهلك في الخلط بين المنتوجين غير واردة فضلا عن الاختلاف الواضح بين المنتوجين لذلك يكون تعليل الحكم المستأنف صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

فـ/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/2213
صدر بتاريخ:
2010/04/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/16/13391
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2009/3813

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/04/27.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ جدي عبد الواحد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. الخاضعة للقانوني التجاري الفرنسي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن.
نائبها الأستاذ كمال سلامة المحامي بهيئة الدار البيضاء والذي حل محله الأستاذ مجيد البصري كمصفي.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/09/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعن بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 09/07/20 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 09/02/09 في الملف رقم 2007/16/13391 والقاضي بالتصريح بان المدعى عليه 1 ارتكب تزييفا وتقليدا لعلامة المدعية المحمية قانونا والحكم عليه بالتوقف الفوري عن بيع وعرض جميع المنتجات المقلدة والمزيفة تقليدا تدليسيا لعلامة المدعية (2) وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (5.000 درهم) عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وإتلاف جميع المنتجات المزيفة والمقلدة المتواجدة بمحله الكائن بالرقم 165 المركب التجاري توين سانتر المعاريف الدار البيضاء والتي تمت معاينتها بمحضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي حسن بلكحل بتاريخ 07/11/30 والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 20.000 درهم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية وأخرى بالفرنسية باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليه وبتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكـــل :

حيث ان مقال الاستئناف مستوف لكافة أوضاعه القانونية وضوابطه المسطرية اذ تقدم به الطرف المستأنف صاحب الصفة والمصلحة ووفق الأجل المنصوص عليه قانونا ومؤدى عنه الرسوم القضائية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد بالرجوع إلى وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بواسطة نائبها بمقال لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 07/12/24 والذي يعرض فيه المدعية بانها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات التي تتميز بجودتها وجماليتها ودقة إتقانها وان منتجاتها معينة في شهادة تسجيل علامتها المعروفة عالميا ووطنيا بعلامات 2 المودعة والمحمية قانونا بعدة إيداعات وطنية ودولية وانه تبين لها ان بعض المحلات التجارية تقوم بعرض وبيع منتوجات تحمل علامات مشابهة ومماثلة لعلامتها المودعة على الصعيد الدولي والمحمية بالتراب المغربي وكذا المودعة بالمغرب وان هذا العمل يعد تزييفا وتدليسيا لعلامتها المحمية قانونا ومن بين هذه المحلات المحل التجاري المسمى فلوريس للمدعى عليه الكائن بالرقم 165 المركب التجاري توين سنتر المعاريف الدار البيضاء وانه طبقا للفصل 222 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تقدمت العارضة بطلب رام إلى إجراء وصف مفصل وحجز عيني فتح له ملف مختلف عدد 07/4/30773 صدر على إثره أمر بتاريخ 07/11/25 ملف تنفيذي عدد 07/6931

انتقل المفوض القضائي يوم 07/11/30 إلى المحل التجاري لتنفيذ مقتضيات هذا الأمر ملتمسة القول ان المدعى عليه يقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامات مزيفة مماثلة ومشابهة لعلامات العارضة المودعة قانونا والمحمية بتراب المملكة المغربية وان مسؤولية المدعى عليه ثابتة من خلال محضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف المفوض القضائي وان المدعى عليه قد ارتكب تزييفا وتقليدا وتدليسا لعلامات العارضة والمودعة والمحمية قانونا طبقا لمقتضيات القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والحكم عليه بان يتوقف فورا عن بيع وعرض جميع المنتجات المزيفة والمقلدة تقليدا تدليسيا لعلامات العارضة 2 بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ مع الحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة والمقلدة تقليدا تدليسيا والحاملة لعلامات مزيفة مماثلة ومشابهة لعلامات العارضة المتواجدة بمحل المدعى عليه وكذا التي تم معاينتها بمقتضى محضر الوصف والحجز وذلك طبقا للمادة 224 من القانون المذكور أعلاه مع القول ان المدعى عليه سبق له ان التزم بواسطة وكيلته بعدم عرض وبيع منتجات تحمل علامات مزيفة لعلامات العارضة المحمية قانونا تحت شرط جزائي قدره (50.000 درهم) طبقا للالتزام المرفق مع الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 50.000 درهم برسم الشرط الجزائي الملتزم به والقول بان العارضة قد تضررت كثيرا من جزاء الفعل الغير المشروع والمتمثل في المساس بحقوق ملكيتها المكتسبة بالنسبة لعلامتها المحمية وما فوت عليها من أرباح وزيادة على مبلغ 20.000 درهم كتعويض والحكم بالسماح للعارضة بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليه بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحميله الصائر والإكراه في الأقصى.

وأرفقت المقال بصور للإيداعات الدولية لعلامتها مشهود على مطابقتها للأصل، صورة للإيداع الوطني لعلاماتها مشهود على مطابقتها للأصل ونسخة من أمر قضائي ونسخة من محضر إجراء الحجز وصورة قرار استئنافي وعينات من علامات العارضة وصورة من لائحة إشعار العارضة لجزء من منتجاتها التزام مؤرخ في 04/01/09 ووكالة مؤرخة في 03/10/16.

وبناء على مذكرة جواب التي تقدم بها المدعى عليه بواسطة دفاعه لجلسة 08/02/25 الذي أوضح ان الدعوى رفعت في مواجهة العارض لتطبيق التزامات وكيلة سابقة دون ان تكون الدعوى في مواجهة هذه الأخيرة او على الأقل بحضورها والأمر يصدق على المسيرة الحالية أحلام العياشي وهذا ما يخالف الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية وان الوثائق المدلى بها هي مجرد صور لا يعتمد بها طبقا للفصل 440 من ق.ل.ع. موضحا ان السلع موضوع الحجز الوصفي هي سلع تعم كل الأسواق ولا يمكن ترتيب بيعها على العارض ما لم يوجد في الوكالة المستند عليها ما يفيد توكيل العارض للوكيلة المبرمة للالتزام أحقية جلب البضاعة موضوع النزاع حيث يمكن مقاضاته آنذاك على هذا الأساس وان الفصل 201 من قانون 17/97 يحمل لمن ارتكب فعل

عرض المنتجات المزيفة للتجارة وهي في هذا النطاق الوكيلة وليس باي حال العارض خاصة وانه ليس بالمسير للمحل وحتى على افتراض بانه هو المسير وليس له أي وكيل لأعماله بالمحل المزعوم تواجد البضائع المزيفة للبيع به ولا يوجد بالملف بانه كان على علم بأمرها وانه بهذا يبقى مجال تطبيق الفصل المذكور غير قائمة في النازلة الحالية لذلك يلتمس عدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا رفضه وإجراء خبرة.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف دفاع المدعية بجلسة 08/03/03 الذي أوضح انه بالرجوع إلى محضر الوصف المفصل تبين ان المفوض عاين عن قرب كون المحل مملوك للمدعى عليه يقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامات مزيفة مماثلة لعلامة العارضة وبعد استجواب السيدة أحلام العياشي المتواجدة بالمحل صرحت بان صاحب المحل هو السيد 1 وانها مجرد مسيرة بوكالة منه دون إدلائها بما يفيد ذلك بالإضافة إلى كون الوثائق المدلى بها هي صور مشهود بمطابقتها للأصل مما تكون معه دفوعه غير جدية ويتعين ردها وفيما يخص الدفع المتعلق بكون السلع تعم كل الأسواق هو ادعاء مردود لكون المدعى عليه تاجر ويعرف فيما يتاجر فيه وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي منها القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/04/12 في الملف عدد 94/3225 لذلك يلتمس رد ادعاءات المدعى عليه والحكم وفق المقال جملة وتفصيلا. وأدلى بصورة من محضر الوصف المنجز وصورة لأحكام.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليه بجلسة 08/09/29 الذي أوضح انه على افتراض ان مبرر عدم وجود وثيقة مسلمة للمفوض القضائي يبقى مبررا كافيا لعدم تقديم الدعوى في مواجهة السيدة أحلام العياشي فما هو الحال بالنسبة للسيدة حنان الصفي التي سلمت المفوض القضائي وثيقة تثبت صفتها وهو الالتزام موضوع طلب المدعية الحالي ورغم ذلك لم تكن الدعوى الحالية في مواجهتها او على الأقل بحضورها وان المدعية قد وقع لها خلط في فهم دفع العارض الذي ربط التعويض بمرتكب الخطأ في حين اعتقدت المدعية ان دفعه يتعلق بالنية وانه بذلك فالعارض لا زال يتمسك بان الخطأ الشخصي يرتبط بمرتكبه وليس باي كان من الأغيار حتى وان كان وكيلا كما هو الحال في هذه النازلة وانه يتجاوز الوكيلة حنان الصفي حدود طبيعة المعاملة وعرف التجارة وإبرامها صلحا نيابة عن العارض بمقتضى الوكالة المزعومة تكون قد خالفت القانون ويكون مضمون الصلح غير ذي معنى وان طلب المدعية بالحكم لفائدتها بالشرط المعتبر بالنسبة لها جزافيا والمبني على الصلح هو باطل بمقتضى الفصل 894 من ق.ل.ع. وبالتالي فالطلب مرفوض لان الشرط المخالف للقانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي علق عليه طبقا للفصل 108 من ق.ل.ع. لذلك يلتمس الحكم وفق ما جاء في مذكرته السابقة وكذا مستنتجاته الحالية.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف دفاع المدعية بجلسة 08/10/20 الذي أوضح ان إجراء المدعى عليه وتمسكه بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار الدعوى الحالية هو تنفيذ التزامات وكيلة لا يفيده في شيء علما بانه قد سبق ان تقدم بهذا الدفع قانونا أمام المحكمة التي قضت طبقا للمادة 8 من القانون رقم 53/95 والقاضي بإحداث المحاكم التجارية بحكم مستقل باختصاصها النوعي للبت في النازلة.

وبذلك فان طلبه أصبح غير ذي موضوع وكذا الشأن بالنسبة لباقي دفوعاته مما يتعين استبعادها والحكم وفق المقال جملة وتفصيلا.

وأدلى بصورة لالتزام مؤرخ في 04/1/9 وصورة لوكالة مؤرخة في 03/10/16.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليه بجلسة 08/11/24 الذي أكد فيها ما سبق والتمس الحكم وفق محرراته السابقة وكذا الحالية.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 09/1/5 تخلف الأستاذ جدي وحضر الأستاذ ابو هلال عن الأستاذ سلامة واسند النظر فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 09/02/02 وبها وقع التمديد لجلسة 09/02/09.

وبنفس الجلسة أصدرت المحكمة التجارية الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه وما قضى به أعلاه فاستأنفه السيد 1 بواسطة نائبه معتمدا على أسباب الاستئناف التالية :

1. فيما يخص عدم القبول.

قدم المستأنف عليه الدعوى الحالية في مواجهة السيد صالح علي السنوسي ابو بجل وهذا الأخير ان كان مالكا لمحل تجاري مسمى فلورس فهو ليس بمسير له. وانه بذلك يتعين تقديم الدعوى في مواجهة المسيرة حنان الصفي لانها هي من تتحمل المسؤولية سيرا مع المادة 153 من مدونة التجارة.

وانه بتقديم الدعوى الحالية في مواجهة من ليست له الصفة وإبعاد من له الصفة تكون معيبة شكلا ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبولها.

أدلت المستأنف عليها بشواهد صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية تشير إلى تسجيل علامتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتجديدا هذا التسجيل وعدد البضائع والآلات المحددة في التسجيل دون ان تتضمن أي منهم ما يفيد اشهاد بتسجيل علامة المستأنف عليها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية او بالمكتب الدولي بجنيف الأمر الذي تكون معه فاقدة للصفة في التقاضي.

انه يتعين تبليغ الحكم الصادر في موضوع دعوى التزييف إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية وبذلك ان لم يكن إدخاله إلزاميا لانه ليس طرفا اصليا في الدعوى فيتعين

بالضرورة الإشارة في المقال الافتتاحي للدعوى إلى حضوره وهذا ما أكده المجلس الأعلى في القرار الصادر بتاريخ 04/03/17 في الملف عدد 02/1/31153.

ولا يخفى انه وبالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى لا نجد أية إشارة إلى حضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية مما تكون معه الدعوى الحالية معيبة شكلا ويتعين إبعادها.

وانه ولأجل هذا يكون أي من الدفوعات الشكلية المثارة أعلاه كاف للتصريح بعدم قبول الدعوى الحالية.

وفي الجوهر : فيما يخص الحماية القانونية :

انه لا يخفى ان العلامة المودعة بصفة قانونية والمسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هي وحدها التي تستفيد من الحماية المقررة بمقتضى القانون رقم 17/97.

وانه بالرجوع إلى الشواهد المدلى بها وان كانت صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فاي منها لا تتضمن ما يفيد التسجيل بالمكتب المغربي وبذلك فهي لا تحظى باية حماية عن طريق ممارسة دعوى التزييف او التقليد ولا يمكن حمايتها الا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وفي نطاق الحالات المشار اليها في المادة 184.

وانه من الثابت ان موضوع الدعوى الحالية كما هو واضح من صدر المقال الافتتاحي يدخل في نطاق دعاوي التزييف وليس دعاوي المنافسة مما يفقدها الحماية القانونية المطلوبة لان موضوعها خارج ذلك وبالتالي يتعين التصريح برفضها.

<u>و فيما يخص نقص التعليل الموازي لانعدامه :</u>

اعتمد قاضي الدرجة الأولى على الحيثية التالية : " وحيث انه وحسب محضر الحجز الوصفي .. وعاين تواجد عدة حقائب نسائية وحقائب ملابس معروضة للبيع تحمل علامات مماثلة ومشابهة لعلامة المدعية المحمية قانونا، مما يكون معه المدعى عليه قد اعتدى على علامة المدعية وبالتالي ... "

وانه يتبين من خلال هذه الحيثية المعتمد عليها ان المحكمة الابتدائية اكتفت لإثبات المنافسة الغير مشروعة على تماثل وتشابه العلامات دون بيان أوجه التشابه المذكور التي من شانها إحداث لبس في ذهن المستهلك مما جعل حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وانه كان على المحكمة بيان العناصر موضوع التشابه والتي من شانها إحداث لبس في ذهن المستهلك وهذا ما أكده المجلس الأعلى ضمن الحيثية التالية : " ان القرار المطعون فيه قضى بمسؤولية الطالب عن إعمال المنافسة غير المشروعة بعلة ان النماذج الحاملة للعلامة

المستعملة من طرفه تتشابه إلى حد يوحى بتماثلها مع النماذج المدلى بها من المدعية مما يوقع المشتري في الغلط والخلط بين العلامتين دون بيان أوجه التشابه المذكور مما يكون معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه " قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 90/11/10 في الملف عدد 90/837 مشار اليه بكتاب العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي الصفحة 89.

وانه وبهذا يكون الحكم الابتدائي ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي التصريح برفض الدعوى وبالتالي استبعاد ما ترتب عنها من تعويض مزعوم عن الضرر.

و فيما يخص التعويض :

ان دعوى التزييف او التقليد تدخل في نطاق الحالات المشار اليها في المواد 154 و155 و 201 من قانون 17/97 في حين ان دعوى المنافسة غير المشروعة تدخل في نطاق المادة 184.

وان دعوى المنافسة غير المشروعة هي من تشترط إلى جانب توافر الخطأ المتمثل في إحدى الحالات المشار اليها في المادة 184 إثبات تحقق الضرر للمطالبة بالتعويض.

وانه لا يخفى ان موضوع الدعوى الحالية يدخل في نطاق دعاوى التزييف وليس في نطاق دعاوى المنافسة غير المشروعة وحالات الخطأ المشار اليها في الماد ة 184 ليست هي حالات الخطأ المتمثلة في المواد 154 و 155 و 201 من قانون 17/97 وبذلك يبقى موضوع الضرر مستبعد في النازلة الحالية.

وعلى افتراض ان المطالبة بالتعويض يرتبط بموضوع الدعوى الحالية الذي يدخل في نطاق التزييف فان التعويض يتوقف على إثبات الضرر طبقا للفصل 89 من ق ل ع.

وانه بهذا يتعين إثبات الضرر كشرط للمطالبة بالتعويض وفي هذا الصدد ذهب المجلس الأعلى إلى انه " وان ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قيام المطالبة بمنافسة غير مشروعة في حق المطلوبة فانه لم يثبت لها حصول ضرر من ذلك لهذه الأخيرة. " قرار المجلس الأعلى بتاريخ 05/05/04 في الملف عدد 04/1/3/192 رقم 514 منشور بالمؤلف المذكور سابقا الصفحة 109 وانه وعلى هذا الأساس رد الاستئناف الفرعي لعدم إثباتها استعمال علامة المستأنفة الأصلية وكان له اثر سلبي على نشاطها التجاري واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالكف عن استعمال علامة المطلوبة دون الحكم باي تعويض مقتصرة في قضائها على وقف الأعمال التي تقوم عليها المنافسة غير المشروعة.

وانه وبهذا يبقى الحكم بالتعويض رغم عدم وجود ما يثبت الحماية القانونية وعدم بيان العناصر موضوع التشابه وعدم تقديم الدعوى في نطاق المنافسة غير المشروعة والأكثر من ذلك عدم ثبوت الضرر حتى على افتراض وجود منافسة غير مشروعة رغم انها ليست موضوع الدعوى الحالية حكما مجانبا للصواب الأمر الذي يستدعي بعد التصدي الحكم من جديد برفضه ومن باب

الاحتياط الاكتفاء بالكف عن استعمال العلامة المزعومة، لهذه الأسباب يلتمس العارض القول والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي في شقه القاضي بالتصريح بان المدعى عليه 1 ارتكب تزييفا وتقليدا لعلامة المدعي المحمية قانونا والحكم عليه بالتوقف الفوري عن بيع وعرض جميع المنتجات المقلدة والمزيفة تقليدا تدليسيا لعلامة المدعية (2) وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وإتلاف جميع المنتجات المزيفة والمقلدة المتواجدة بمحله الكائن بالرقم 165 المركب التجاري توين سانتر المعاريف الدارالبيضاء والتي تمت معاينتها بمحضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي حسن بلكحل بتاريخ 07/11/30 والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 20.000 درهم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية وأخرى بالفرنسية باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليه وبتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبعد التصدي الحكم من جديد أساسا فيما يخص عدم قبول الطلب، التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا ؛ واحتياطيا فيما يخص الجوهر الحكم برفض الدعوى واحتياطيا جدا القول والحكم برفض طلب التعويض لانحراف الدعوى عن موضوعها وكذلك لعدم ثبوت الضرر واحتياطيا جدا جدا إجراء خبرة لإثبات عناصر التشابه واثبات الضرر.

وأرفق مقاله بالحكم المطعون فيه وطي التبليغ.

وبجلسة 09/12/01 ألفي بالملف بمذكرة جوابي لنائب المستأنف عليها جاء فيها ان السيد المفوض القضائي أشار في محضر الحجز الوصفي المنجز من طرفه تنفيذا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 07/11/28 تحت عدد 07/309 في الملف رقم 07/4/31207 انه انتقل يوم 07/11/30 إلى المحل التجاري المتواجد رقم 165 بالمركب التجاري توين سانتر المعاريف البيضاء فوجد السيدة العياشي أحلام مسيرة بالعنوان المذكور والحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم MC 85332 وانها صرحت له بان صاحب المحل هو السيد صالح عي السنوسي ابو جبل وانها مجرد مسيرة بوكالة منه.

وانه يتجلى مما سلف ذكره أعلاه بان مزاعم المستأنف بهذا الخصوص غير جدية يرمي من ورائها إلى التملص من صفته بكونه صاحب المحل التجاري المذكور وكذا من المسؤولية الثابتة في حقه، مما يتعين معه رد مزاعمه جملة وتفصيلا.

وبخصوص الزعم المتعلق بعدم تسجيل علامات العارضة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية او بالمكتب الدولي بجنيف، فان المستأنف زعم بان العارضة أدلت بشواهد صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تشير إلى تسجيل علاماتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتجديد هذا التسجيل دون ان تتضمن أي منهم ما يفيد اشهاد بتسجيل

علامات العارضة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية او بالمكتب الدولي بجنيف الأمر الذي تكون معه العارضة فاقدة الصفة.

ان هذا الزعم ان دل على شيء فانه يدل على الجهل التام للمستأنف لأحكام اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ 30 يوليوز 1917 والتي صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف المنشور بالجريدة الرسمية عدد 289 بتاريخ 11 نونبر 1918 حيث ان أحكام الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية المذكورة تنص على ما يلي :

" تتمتع العلامة بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة ابتداء من تسجيلها لدى المكتب الدولي طبقا لأحكام المادتين 3 و 3 (ثالثا) ولا يلزم بيان أصناف السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 3 البلدان المتعاقدة بتحديد مدى حماية العلامة "

وانه يستشف من خلال أحكام الفقرة 1 من المادة الرابعة أعلاه ان الإيداعات الدولية لعلامات العارضة والتي تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية لتنتج آثارها في المغرب وتعتبر كما لو تم إيداعها فيه مباشرة وبالتالي فانها تتمتع بالحماية التي تنص عليها أحكام القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05/31.

ووفقا لما جاء أعلاه، تكون صفة العارضة ثابتة لرفع الدعوى الحالية مما يتعين معه استبعاد مزاعم المستأنفة جملة وتفصيلا.

وبخصوص الزعم المتعلق بتبليغ الحكم المستأنف إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فان إدخال السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يتم الا اذا كانت الدعوى المرفوعة ترمي إلى بطلان تسجيل علامة مزيفة مسجلة لدى المكتب المذكور والتشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات الذي يمسكه المكتب السالف الذكر إذ ان الدعوى الحالية تم رفعها لقيام المستأنف ببيع وعرض للبيع منتجات مزيفة لعلامات العارضة المحمية قانونا دون ان تكون الغاية منها التشطيب على تسجيل المستأنف لعلامة مزيفة لعلامات العارضة المحمية قانونا باسمها.

وتبعا لذلك فان إدخال السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الدعوى الحالية ليس ضروريا مما يكون معه اجتهاد المجلس الأعلى المستشهد به غير منطبق على نازلة الحال ويتعين استبعاده.

ووفقا لما سلف ذكره تكون معه مزاعم المستأنف غير جدية ومجانبة للصواب ويتعين ردها.

وبخصوص الزعم المتعلق بالحماية القانونية، فان المستأنف تقدم بمزاعم مفادها ان الشواهد المدلى بها من طرف العارضة وان كانت صادرة عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فانها لا تتضمن ما يفيد التسجيل بالمكتب المذكور وبذلك لا تحظى باية حماية عن

طريق ممارسة دعوى التزييف او التقليد ولا يمكن حمايتها الا عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة وفي نطاق الحالات المشار اليها في المادة 184.

ان هذه المزاعم واهية ولا تقوم على أساس قانوني سليم إذ ان المستأنف اقر في مقاله الاستئنافي (ص 4 ف 2 وف 5) بان موضوع الدعوى الحالية يدخل في نطاق دعاوى التزييف وليس في نطاق دعاوى المنافسة غير المشروعة وهو يطبع مزاعمه بالتناقض الصارخ ويفرغها من كل جدية تذكر.

كما انه من الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف السيد المفوض القضائي ان المستأنف يعرض للبيع بمحله التجاري السالف الذكر منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامات العارضة المحمية قانونا وان هذا الفعل في حد ذاته الحق مساسا بحقوق الملكية الصناعية المحمية باسم العارضة وبالتالي فان الفعل الذي ارتكبه المستأنف يعتبر تزييفا حسب مدلول أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 السالف الذكر.

الفقرة الأولى، المادة 201 : " يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة او شهادة إضافة او شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة او شهادة تسجيل رسم او نموذج صناعي او شهادة تسجيل علامة صنع او تجارة او خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53 و54 و99 و123 و124 و 125 و154 و155 أعلاه.

كما ان الفعل الذي ارتكبه المستأنف يقع تحت طائلة أحكام المادة 154 والمادة 155 المحال اليهما في الفقرة الأولى من المادة 201 السالفة الذكر من القانون المذكور والتي تحدد الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها ما عدا بإذن من مالك العلامة المحمية :

المادة 154 :

يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك :

أ- استنساخ او استعمال او وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل " صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج " وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات او الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل.

ب- حذف او تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

المادة 155 :

يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك اذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور :

أ- استنساخ او استعمال او وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات او الخدمات المشابهة لما يشمله التسجيل.

ب- تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات او الخدمات المماثلة او المشابهة لما يشمله التسجيل . "

وتبعا لما سلف أعلاه، تكون مزاعم المستأنف مجانبة للصواب ويتعين ردها.

بخصوص الزعم المتعلق بتعليل الحكم المستأنف فان المستأنف زعم بان تعليلات الحكم المستأنف اكتفت لإثبات المنافسة غير مشروعة على تماثل وتشابه العلامات دون بيان أوجه التشابه المذكور التي من شانها إحداث لبس في ذهن المستهلك وان الحكم المذكور ناقص التعليل الموازي لانعدامه واستشهد في ذلك باجتهاد صادر عن المجلس الأعلى يتعلق بالمنافسة غير المشروعة.

ان هذا الزعم بدوره مجانب للصواب حيث انه لا يستشف من خلال استقراء تعليلات الحكم المستأنف انه تناول المنافسة غير مشروعة بل انه أشار إلى مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97/17 التي تتناول أفعال التزييف وكذا إلى مقتضيات المادة 154 و155 التي تحيل اليهما أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 المذكورة مما يكون معه تعليل الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به بالنظر إلى الحماية التي تتمتع بها علامات العارضة وكذا كونها علامات مشهورة تتمتع بالحماية المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وبالتالي فان اجتهاد المجلس الأعلى المستشهد به لا ينطبق على نازلة الحال لكونه يتناول المنافسة غير مشروعة في حين ان الدعوى الحالية تتعلق بالتزييف.

وطبقا لما جاء أعلاه تكون مزاعم المستأنف مجانبة للصواب ويتعين استبعادها جملة وتفصيلا.

وبخصوص الزعم المتعلق بالتعويض فان المستأنف تقدم بمزاعم واهية بخصوص التعويض المطالب به، وان العارضة تشير إلى ان مطالبتها بالتعويض يستمد أسسه من أحكام المادة الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون رقم 97/17 المشار اليه أعلاه التي تنص على ما يلي :

" يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور او التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في 5.000 درهم على الأقل و25.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. "

ووفقا لما سلف أعلاه تكون مزاعم المستأنف واهية ويتعين ردها.

وبجلسة 2010/01/19 ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون، كما ألفي بالملف بمذكرة جوابية لنائب المستأنف وأكد فيها ما جاء في مقاله الاستئنافي.

وبآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2010/03/02 لم يحضر نائب المستأنف عليها رغم سابق إعلام فقررت المحكمة حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/03/30 مددت لجلسة 2010/04/27.

محكمة الاستئناف

حيث انه على خلاف ما جاء في استئناف الطاعن وباقي كتاباته المسطرة في مذكرته التعقيبية فانه حسب وثائق الملف يتبين بانه صاحب المحل التجاري الذي انتقل اليه المفوض القضائي الذي أنجز محضرا في الموضوع ومن تم فان المسؤولية ثابتة في حقه خصوصا وان الطاعن لم يدل بما يفيد التسيير المتمسك هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الإيداعات الدولية لعلامات المستأنف عليها تتمتع بالحماية التي تنص عليها أحكام القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05/31 ما دام المغرب يعد من بين أعضاء اتفاقية مدريد منذ 30 يوليوز 1917 وصادق عليها بتاريخ 11 نونبر 1918 ومن جهة ثالثة فان إدخال السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الدعوى الحالية ليس ضروريا ما دام هذه الدعوى لا ترمي إلى بطلان تسجيل العلامة المزيفة والتشطيب عليها.

وحيث ان الحكم المستأنف يتبين بانه تناول المنافسة الغير المشروعة كما أشار إلى مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97/17 التي تهم أفعال التزييف ومقتضيات المادة 154 – 155 التي تحيل اليها المادة أعلاه مما يجعله معللا تعليلا صائبا فيما قضى به بالنظر للحماية التي تتمتع بها علامات المستأنف عليها وكذا اعتبارها من العلامات المشهورة التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 6 مكررة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و بأن التعويض يبقى للمحكمة أمر تحديده حسب سلطتها التقديرية و التي كانت موفقة في ذلك.

و حيث إنه بناء على ذلك يكون الاستئناف في جميع أوجه غير مرتكزا على اساس و يتعين رده و الحكم المستأنف على خلاف ذلك جاء معللا تعليلا صائبا مما يقتضي تأييده و تحميل الطاعن الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

رقم الملف : 17/2009/3813

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/2453
صدر بتاريخ:
2010/05/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/4756
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/4400

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/05/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 – 1 – شركة مساهمة، في شخص ممثلها القانوني،
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ محمد بن مالك.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة،
في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري.
نائبها الأستاذ عادل سعيد المطيري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات اخرها 2010/3/30.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/8/26 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2007/2/8 مل فعدد 06/6/4756 والقاضي برفض الطلب.

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2006/5/4 تعرض فيه بأنها شركة متخصصة في المجال السمعي البصري و أنه في إطار البرامج الاجتماعية أكدت فكرة برنامج يقدم على أساس تنافسية بين شب2 في الداخل و الخارج الذين يتوفرون على مشاريع عملية في مختلف الميادين تم إجراء تصفيات بينهم تشرف عليها أطر في المجال الاقتصادي و أطر من داخلها لانتقاء أجود المشاريع من بينها و هدف البرنامج مساعدة الشباب أصحاب المشاريع المتفوقة على بلورتها على أرض الواقع وأنها أطلق على هذا البرنامج تسمية (شالنجير CHALLENGERS) و تم إيداع مضمون البرنامج لدى الأستاذ الموثق رشيد الشوفاني بتاريخ 2005/04/28 و2005/06/09 كما تم إيداعها لدى شركة الكتاب و المؤلفين المسرحيين بفرنسا و موازاة مع ذلك قامت بإيداع علامة و تسمية شالنجير Challengers لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2005/04/28 كما هو ثابت من وصل الإيداع و بذلك أصبحت هي المالكة لجميع الحقوق المادية للعلامة المذكورة والحاملة لاسم تلك العلامة داخل المغرب وخارجه، حيث تم بث أول سلسلة من البرنامج خلال شهر أبريل 2005 بالقناة الثانية 2M كما تم بث السلسلة الثانية من البرنامج الخاصة بالشباب المغاربة المقيمين بالمهجر بتاريخ أبريل 2006.

و أضافت بأنها فوجئت بإعلانات عبر الصحف الوطنية صادرة عن الشركة المدعى عليها تعلن من خلالها عن مسابقة تمسى إب شالنجير تقوم على نفس مضمن برنامج شالنجير Challengers الذي تملك هي حقوقه المادية و علامته و تلك الإعلانات تزامنت مع فترة بين السلسلة الثانية من البرنامج و هو ما يعتبر اعتداء على الملكية الفنية لمضمن برنامج شالنجير المحمي قانونا بظهير 2000/02/15 ما دام أنها تتوفر على الشروط التي تجعله مصنفا فنيا كما أنه شكل اعتداء على العلامة التجارية شالنجير Challengers المملوكة لها و المحمية بقانون

حماية الملكية الصناعية الصادر بتاريخ 2000/02/15 و أمام ما صدر عن المدعى عليها فقد بعثت لها رسالة مؤرخة في 2006/04/05 تحثها فيها على وقف استعماله علامة شالنجير دون جدوى.

و التمست الحكم برفع الاعتداء على حقوقها من طرف المدعى عليها و ذلك بمنعها من استعمال تسمية شالنجير و أمرها بوقف مسابقة (IB CHALLENGERS) و وقف إعلانها عن طريق الصحف أو أية وسائل اتصال سمعية بصرية أخرى تحت غرامة تهديدية قدرها 1.000,00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ و الحكم عليها بأدائها لها تعويضا مدنيا قدره 100.000,00 درهم لجبر الأضرار المادية و المعنية اللاحقة بها من جراء الاعتداء غير المشروع على تسمية و مضمن برنامجها شالنجير Challengers مع نشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين هما جريدة الأحداث المغربية و جريدة لونسيون مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على مذكرة جواب المدعى عليها في الشكل المقدمة من طرف محاميتها بجلسة 2006/07/13 و التي عرضت فيها بأنه بالرجوع إلى محضر تسجيل علامة فإن الحقوق الناتجة عن العلامة المتنازع بشأنها هو شركة بار3 كومنيكاسيون مما يجعلا لدعوى موجهة ضد غير ذي صفة مما يستدعي إخراجها من الدعوى و توجيه الأخيرة ضد من يجب. كما أن المدعية لم تدل بالوثائق المعززة لمقالها مما يجعل دعواها مخالفة للفصل 32 من ق م م والتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا و تحميل رافعته الصائر.

و أدلت بصورة محضر تسجيل علامة.

وبناء على مذكرة التعقيب المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعية خلال المداولة المقررة بجلسة 2006/10/05 و التي عرضت فيها من حيث الدفع بانعدام الصفة بكون المدعى عليها أقرت خلال المسطرة الاستعجالية الرامية إلى إيقاف المسابقة من خلال مذكرتها لتسجيل علامتها إ ب شالنجير و حصلت على شهادة التسجيل المؤرخة في 2006/02/13 ومحضر إيداع علامة و هو ما يعتبر إقرارا قضائيا منها بصفتها المالكة و المستفيدة من العلامة المذكورة.

و التمس رد الدفع بانعدام الصفة و أدلت بالوثائق التالية :

صورتين من محضري إيداع، صورة من محضر إيداع علامة، ثلاث صور من شهادة تسجيل علامة، صورة تصريح بتعرض، صورة نظام مسابقة إ ب شالنجير.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليها المدلى بها من طرف محاميتها بجلسة 2006/11/09 و التي عرضت فيها أساسا من حيث الشكل دفعها المتعلق بانعدام الصفة و احتياطيا من حيث الموضوع أكدت بأنه يتعين التمييز بين فكرة المسابقة و عبارة أو تسمية شالنجير

ذلك أن مسابقتها تختلف اختلافا جوهريا عن مسابقة المدعية من حيث الموضوع المسابقة فموضوع المسابقة التي تشرف عليها هي يتسم بقدر كبير من التخصيص و هو مجال التقنيات الإعلامية الحديثة و لا يتعلق الأمر بمسابقة مفتوحة في جميع أنواع المشاريع كما هو الشأن بالنسبة للمدعية كما أن هناك اختلاف على مستوى الجائزة المخصصة للفائزين فالجائزة المخصصة في إطار برنامج إب شلانجير مجرد منحة مالية أو جوائز عينية كما هو الحال في مسابقة المدعية وإنما تتجاوز ذلك إلى المساعدة على إنشاء شركة قائمة الذات ومن المساعدة والتأطير و المتابعة التي التزم بالقيام بها أحد شركائها و هو المركز الجهوي للاستثمار و أنه بغض النظر عن أوجه الاختلاف المشار إليها سلفا و على فرض أنها قصدت من خلال دعواها المبادرة التي قامت بها لفائدة الشباب حاملي المشاريع و ليس مسابقة الجمهور المدعو للتصويت فالقانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المؤرخ في 2000/02/15 الصادر تحت عدد 00-2 و لا سيما الفصل 8 من هذا القانون و هو ما أكدته للمدعية من خلال رسالتها المؤرخة في 2004/04/19 و الأشرطة لا تمثل سوى وعاء لتقديم فكرة البرنامج المقدم من طرف المدعية و النزاع الحالي لا علاقة له بتلك الأشرطة و فكرة البرنامج أو المسابقة ليست تسمية و المسابقة التي تشرف عليها هي ليست برنامجا تلفزيونيا و ليس مقررا لها أن يبت على التلفزة و هكذا فمن الجهة فالأفكار غير مشمولة بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون فهي لا تشكل مصنفا محميا و من جهة فهي لم تقم بأي شكل من أشكال الاعتداء على البرنامج التلفزي الذي يشكل الوعاء الذي يبرز من خلاله الفكرة و المادة 8 تنص على أنه رغم إدماج فكرة ما في مصنف فإنها لا تكون مسؤولة بالحماية و بخصوص شلانجير Challengers فالتسمية المذكورة لا يمكن أن تكون خاصة بالمدعية و حدها لعدم توفرها على شروط الحماية القانونية المتطلبة بمقتضى قانون 97/17 لانعدام شرط التميز لكون كلمة شلانجير هي كغيرها من الكلمات ملك للجميع وليست حكرا على أحد كما أنها لفظ عام شائع الاستعمال و لانعدام شرط الجدة لكون كلمة شلانجير عبارة يستعملها جميع الناس و موجودة في القاموس اللغوي الفرنسي و الإنجليزي و العلامة التي تحظى بالحماية هي التي لم يسبق استعمالها و هو ما سار علي الاجتهاد القضائي المغربي في نوازل عدة و حول أثر التسجيل وضحت بأنها قامت بجميع الإجراءات القانونية اللازمة، تسجيل علامتها التجارية IB Challengers و حصلت على شهادة تسجيل مؤرخة في 2006/02/13 و محضر إيداع العلامة مما يجعله مكتسبا لكل شرعية و التسجيل الذي قامت به لتلك العلامة بواسطة شكل معين و مميز عن غيره من الناحية الفنية و الحماية و هي لم تسجل قط تسمية شلانجير التي هي عبارة عامة ملك للجميع كما أن الأمر الذي رتبته المدعية عن التسجيل الذي قامت به تتجاوز الأثر الحقيقي و الفعلي المقرر في القانون لهذا النوع من التسجيل.

وخلصت المدعى عليها أن كون الخلاصة البديهية مما سبق هي عدم إمكانية شمول فكرة المسابقة و كذا التسمية موضوع النزاع من الحماية المقررة قانونا سواء بناء على مقتضيات القانون رقم 00-2 أو القانون رقم 97/17.

و التمست أساسا الحكم بعدم قبول الطلب لانعدام الصفة وا حتياطيا من حيث الموضوع رفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس و أدلت بصورة نظام مسابقة، صورة رسالة، صورة لصفحة من قاموس، صورة أمر قضائي.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

حيث جاء في اسباب الاستئناف أن الحكم الابتدائي، وان كان قد اقر بوجود واقعة الاعتداء، الا أنه اعتبر الحماية التي طالبت بها العارضة (المستأنفة) كانت على اساس كون المدعى عليها (المستأنف ضدها) اعتدت على فكرة برنامجها التلفزي "شالنجير" وليس البرنامج في حد ذاته.

لكن، حيث انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي- موضوع الدعوى- يتبين أن العارضة طالبت طبقا لمقتضيات قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، رفع الاعتداء على مصنفها الا وهو "برنامج شالنجير" الذي كان قد تم بث أول سلسلة منه خلال سنة 2005.

وأنه خلافا لما ورد في حيثيات الحكم المطعون فيه، فأساس طلب العارض الرامي الى وقف الاعتداء لم يكن فكرة البرنامج بل على مصنف العارضة "شالنجير" اذ كيف يعقل ان تتقدم العارضة بطلب كهذا، والحال ان مرحلة "الفكرة " L'idée" تم تجاوزها، والفكرة افرغت في قالب برنامج اضحى مصنفا سمعيا بصريا يذاع في سلسلته الثانية.

ان العارضة ابدعت مصنفا وابتكرته انتاجا جديدا، فالعبرة في الانتاج الجديد بالفكرة " L'idée" نفسها في تكوينها وطريقة عرضها.

وان الحماية المقصودة من قانون رقم 2-00 تنصب على الفكرة المركبة المعبر عنها بوسيلة خاصة.

- الشرط الشكلي : افراغ "المصنف" في قالب وشكل جعله مميزا.
- الشرط الموضوعي : توفر "المصنف" على عنصر الجدة والابتكار.

وأنه اضحى اهلا للحماية طبقا لمبدأ الحماية المنصوص عليه في المادة الثانية من ظهير 15 فبراير 2000: "المصنف هو كل ابداع ادبي وفني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة".

انه من جهة أخرى، فالحماية لا تقتصر على "المصنف" فحسب بل تمتد ايضا الى عنوانه بصريح مقتضيات المادة الرابعة من الظهير المشار اليه اعلاه، "يحظى عنوان المصنف اذا كان له طابع اصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته".

ويتبين من المناقشة أعلاه، أن الحكم الابتدائي أتى تأويلا خاطئا لطلب العارضة وتفسيرا خاطئا لمقتضيات قانونية صريحة، وأن هذين السببين يشكلان موجبا لالغائه.

– فيما يتعلق بالحماية الواردة بالقانون 97/17.

ان ما أورده الحكم الابتدائي بهذه النقطة هو بدوره تأويل خاطئ وتحوير لمقتضيات قانونية صريحة.

ان المادة 133 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية تنص على ما يلي : "يراد في هذا القانون بعلامة الصنع او التجارة او الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات او خدمات شخص طبيعي او معنوي".

ويستفاد من مضمون الفصل اعلاه ان شروط العلامة هي :

1– أن تكون شارة.

2– ان تكون الشارة قابلة للتجسيد.

3– وان تسمح بتمييز المنتوج او الخدمة.

ان القانون رقم 17/97 اورد على سبيل المثال لا الحصر لائحة الاشكال التي تتخذها الشارة.

اذ نص في الفقرة الثانية من الفصل 133 منه على أنه :

"يمكن ان تعتبر شارة بوجه خاص التسميات كيفما كان شكلها مثل الكلمات – مجموع الكلمات والاسماء العائلية "شريطة ان تكتسي الشارة طابعا مميزا ولا تكن منافية للنظام العام او للاداب العامة او ممنوعة الاستعمال قانونا.

حيث ان الشارة المستعملة من طرف العارضة "Challengers" تدخل في نطاق ما هو منصوص عليه في المادة 133 المشار اليها أعلاه.

– حول الشارة :

فحسبما جاء في المادة 133 من القانون 17/97، انه يمكن ان تعتبر شارة بوجه خاص التسميات كيفما كان شكلها ولو كانت كلمات.

ان العارضة اختارت لعلامتها شارة اطلقت عليها تسمية "Challengers" وان ما استلزمه الحكم الابتدائي من ضرورة ادخال تصويرات او تعديلات تصويرية على كلمة "Challengers" لا تستوجبه مقتضيات المادة 133 المشار اليه أعلاه.

– حول الطابع المميز للشارة :

ان المشرع بصفة ضمنية في قانون 17/97 اكد على ضرورة تقييم الطابع المميز للاشارة التي يمكن ان تشكل علامة صنع او تجارة او خدمة، عن طريق الاخذ بعين الاعتبار المنتج المعين او الخدمة المعينة على حدة.

وفي هذا الاطار تنص الفقرة الاولى من المادة 134 من قانون 17/97 على أنه " يقيم الطبع المميز لشارة من شأنها ان تكون علامة بالنظر الى المنتجات او الخدمات المعينة".

ان تسمية شالنجير "Challengers" التي اختارتها العارضة كعلامة مميزة لبرنامجها والذي يدخل في اطار الخدمات المنصوص عليها في قانون 17/97 لا يمكن فصلها عن الطابع المميز لهذه الشارة او التسمية الا وهو "برنامج مسابقة".

ولئن كانت لفظة "شالنجير" شائعة في اللغة كما جاء في الحكم فان طابع الجدة والابتكار يتجلى في ربطها بالمنتوج او بالاحرى الخدمة التي اطلقت من اجلها.

ان العارضة تتوفر على شهادة تسجيل العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

انه من البديهي ان تقوم الجهة المكلفة بتسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة– قبل اقدامها على تسجيل علامة مان بدراسة للملف للتأكد مما اذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها تستجيب ام لا لما هو مقرر في القانون رقم 17/97، وهذا ما تؤكده مقتضيات المادة 148 من قانون 17/97 اذ تنص على ان رفض طلب يتعلق بتسجيل علامة صنع او تجارة او خدمة يجب ان يكون معللا وان يبلغ الى المودع، اما وان المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية قد سلم العارضة شهادة التسجيل، فهذا لاستيفائها لجميع الشروط الواجب توافرها في العلامة حيث تستفيد من الحماية المنصوص عليها في القانون 17/97.

ان العارضة بتسجيلها لعلامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أضحت مالكة لها بصريح المادة 140 من قانون 17/97 : " تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها".

وان العلامة المودعة بصفة قانونية والمسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هي وحدها تستفيد من الحماية المقررة في القانون 17/97 وان أي اعتداء عليها يعطي الحق في المطالبة القضائية لوقف هذا الاعتداء.

ان استقراء المادة 153 من قانون 17/97 يفيد ان المشرع اضفى الحماية على العلامة بخصوص المنتجات والخدمات التي يعينها مالك العلامة عند التسجيل، وبالتالي فانه يمنع على كل شخص استعمال نفس العلامة على منتجات وخدمات مماثلة او مشابهة لمالك العلامة.

انه في هذا الصدد، اعتبر القضاء الفرنسي وجود تزييف وتقليد للعلامة عند استعمالها على منتوج او خدمة مماثلة او مشابهة لملاك العلامة وذلك اذا كان المنتوجان او الخدمتان يدخلان معا في نفس النشاط او المجال المخصص لهما.

ان المادة 152 من قانون 17/97 اكدت ان اثار تسجيل العلامة تسري ابتداءا من تاريخ الايداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد الى ما نهاية.

وان كل علامة سلمت عنها شهادة التسجيل من لدن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يصبح حق ملكيتها حكرا على صاحبها، وبينت المادة 154 من نفس القانون الاعمال الممنوع القيام بها دون اذن المالك للعلامة.

وأنه تاسيسا على كل ما ذكر اعلاه فواقعة الاعتداء على علامة العارضة ثابتة في حق المستأنف عليها مما يجعل الحكم المطعون فيه مجانبا للصواب فيما قضى به الامر الذي ينبغي معه ارجاع الامور الى نصابها وذلك بالامر بالغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم من جديد للعارضة وفق مقالها الافتتاحي للدعوى.

وخلال جلسة 2009/4/28 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أنه وخلافا لما تدعيه المستأنفة، فانه بالاحتكام الى نص القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 15 فبراير 2000 الصادر تحت عدد 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما الفصل 8 منه نجده ينص على أنه :

"لا تشتمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :

النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي او الاداري او القضائي وكذا ترجمتها الرسمية.

الاخبار اليومية.

الافكار والاساليب والانظمة ومنهاج التسيير، والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات او البيانات البسيطة حتى لو سبق الاعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها او ادماجها في منصف ما".

ان برنامج المستأنفة لا يتمتع باية حماية طبقا للقانون 00-2، وتكون هذه الاخيرة هي من جانب الصواب، اذ أن الفكرة في مضمونها لا يمكن ان تكون موضوع حماية قانونية وذلك بنص القانون 00-2 الذي ينص في المادة 8 على الافكار غير مشمولة بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون، فهي لا تشكل مصنفا محميا.

حيث سبق للمستأنفة ان عرضت النزاع الحالي على القضاء الاستعجالي فتح له الملف عدد 2006/1/963، والذي صدر بشأنه أمر قضائي تحت عدد 1502 بتاريخ 2006/08/07 قضى برفض طلب المدعية.

- حول تطبيق مقتضيات القانون 97/17 :

تدعي المستأنفة ان العارضة اعتدت على تسمية شلانجر challenger، على اعتبار انها تدخل في نطاق ما هو منصوص عليه في المادة 133 من القانون 97/17.

ان مزاعم المستأنفة لا تجد لها سندا من القانون، فالتسمية المذكورة لا يمكن ان تكون خاصة بالمستأنفة وحدها دون سواها، كما أن الاثر الذي رتبته عن التسجيل الذي قامت به يتجاوز

الاثر الحقيقي والفعلي المقرر في القانون لهذا النوع من التسجيل، وأنه بالنظر لطبيعة التسمية المذكورة فانه لا يمكن ان تكون محمية بمقتضى القانون 97/17.

ان تسمية او شارة شلانجر challenger، لا تتوفر على الشروط المتطلبة قانونا لتكون في حد ذاتها موضوع الحماية المقررة في قانون 97/17 وذلك من عدة أوجه.

أولهما : انعدام شروط التمييز :

انه بالرجوع الى الفصل 134 من قانون 97/17 نجده ينص على ما يلي :

"يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها ان تكون علامة بالنظر الى المنتجات او الخدمات المعينة.

لا تكتسي الشارات التالية طابعا مميزا :

أ- الشارات او التسميات التي تمثل في اللغة الشائعة او المهنية الا البيان اللازم او النوعي او العادي للمنتج او الخدمة".

وان عبارة "شالنجر" ليست مميزا لمنتوج خاص بشخص واحد ووحيد، حتى تنصرف اليه لوحده وتوجب احتكاره لها تفرده باستعمالها دون غيره، بل هي كلمة توجد باللغة الانجليزية كما انتقلت الى اللغة الفرنسية هما اللغتان الاكثر شيوعا.

وحيث انه بالرجوع الى القاموس الانجليزي الفرنسي نجده يعطي ترجمة لكلمة شالنجر كما يلي :

"challenge : défier; mettre quelqu'un au défi de faire "

أي ما يمكن تعريبه على النحو التالي :

"challenger " تحدي، وضع شخص ما أمام تحد للقيام بشيء ما....

وانه بناء على ذلك، فان هذه الكلمة كغيرها من الكلمات التي تكون جزءا من اللغة، وهي ملك للجميع، فهي ليست حكرا على أحد دون الاخر، يستوف الشروط القانونية اللازمة للاستفادة من الحماية المخولة بمقتضى القانون عدد 97/17.

ثانيهما : انعدام شروط الجدة :

ان خاصية الجدة لا يمكن تصورها فيما يتعلق بكلمة شلانجر، لانها عبارة يستعملها الجميع وموجودة في القاموس اللغوي الانجليزي.

وأنه لما كانت العلامة تهدف الى تمييز المنتجات ودرء الخلط بينها وبين المنتجات المشابهة، فالعلامة التي يمكن ان تستفيد من الحماية القانونية هي التي لم يسبق استعمالها.

بناء على ما تقدم فان الخلاصة البديهية هي عدم امكانية شمول فكرة المسابقة، وكذا التسمية موضوع النزاع من الحماية المقررة قانونا سواء بناء على مقتضيات القانون 00-2 او القانون 17-97.

يتعين بالتالي تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تبني تعليله لكونه حري بذلك، ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على اساس.

وحيث تبادل نواب الاطراف المذكرات التي جاءت تأكيدا وتوضيحا لما سبق.

وخلال جلسة 2010/3/30 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة وأكد نائبا الطرفين ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/4/20 ومدد لجلسة 2010/5/11.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان الحكم المستأنف أول طلبها بخصوص موضوع الحماية وانها تطالب بها لفائدة مصنفها الا وهو برنامج شالنجير الذي تم بث أول سلسلة منه خلال سنة 2005 فانه دفع غير منتج للاسباب التالية :

– ان المصنف الذي يحظى بالحماية القانونية المقررة في القانون رقم 00–2 هو كل ابداع ادبي او فني بالمعنى الذي تحدده المادة الثالثة من نفس القانون وأنه باستقراء المادة الثالثة يتضح انها تخص الاعمال الادبية والفنية بغض النظر عن الشكل او القالب الذي تتخذه والحال ان الامر يخص برنامجا يقدم خدمات للشباب من اجل اخراج اعمالهم وابداعاتهم الى الوجود، لذلك فان الخدمات التي تقدمها الطاعنة لا ترقى لدرجة المصنف الادبي او الفني.

– ان المصنف الذي يحظى بالحماية هو الذي تظهر فيه بصورة جلية شخصية المؤلف المميزة سواء من الناحية الادبية او الفنية.

لذلك فانه لا مجال للتمسك بمقتضيات قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن شارة challengers محمية بصفة قانونية وانه لا يمكن الاعتداء عليها فالثابت قانونا ان الشارة او العلامة التي تحظى بالحماية القانونية المقررة في القانون رقم 97/17 هي العلامة المميزة والتي تتسم بطابع الجدة والحال ان كلمة challenger شائعة في اللغة باعتبارها التحدي وانه لا يمكن احتكارها من طرف الطاعنة باعتبارها وصفا للمنتوج او الخدمات وأن تعليل الحكم المستأنف كان صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/2612
صدر بتاريخ:
2010/05/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/16/7170
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/4674

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/05/18.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ، شركة مكونة حسب القانون الامريكي، الممثلة بواسطة ممثليها القانونيين.
نائبها الأستاذ محسن سقاط.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين – شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
نائبتها الأستاذ نزهة علوش.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
– السيد 3 .

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور:
السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/11/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية وباقي المواد.

والفصول الأخرى.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعنة بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/09/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/02/19 في الملف عدد 2006/16/7170 والقاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على المدعية.

في الشكـــل:

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد بالرجوع إلى وثائق الملف أن المدعية شركة مارس تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/07/10 والذي تعرض فيه انها شركة تعتني بتصنيع وانتاج وبيع مواد الشوكولاطة بمختلف أنواعها تحت علامات تجارية مختلفة كعلامة "مارس" و "سنيكرز".

وان علامة "مارس" مودعة تحت عدد 47769، 99051 , 83367 , 66624 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وان العلامة التجارية والصناعة "مارس" تتميز بتركيبة الوان مؤلفة من الأسود، الأحمر، الذهبي والبني وانه بلغ إلى علم الشركة العارضة على ان المنتوج يتم عرضه على التراب المغربي يحمل علامة تجارية تحت تسمية "ماركوا" MARCO وان المنتوج المذكور قام بتقليد علامة "مارس" بشكل يجعل المستهلك يعتقد على ان ذلك المنتوج من صنع الشركة العارضة وذلك باستعمال نفس الألوان المؤلفة للشارة المميزة لعلامة الشركة العارضة.

وان الشركة العارضة قامت بإجراء حجز وصفي بشان المنتوج الحامل للعلامة التجارية والصناعية ماركو المعروض للبيع بالمتجر المملوك للمدعى عليه الثاني وان هذا الأخير صرح للعون القضائي على ان شركة ستوك براهيم هي التي تزوده بالمنتوج الحامل للعلامة التجارية المقلدة.

وانه يتضح من شارات العلامة "ماركو" على انها عمدت إلى استعمال نفس الالوان التي تستعملها العارضة في تمييز منتوجاتها وانه فضلا عن ذلك فان كلمة ماركو تتألف من أحرف متشابهة لتلك المستعملة لتمييز علامة الشركة العارضة وانه بناء على المادة 155 من القانون 17/97 فان العارضة تلتمس الحكم على المدعى عليها بالكف نهائيا عن استعمال العلامة التجارية ماركو تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير.

والحكم على المدعى عليهما بالتضامن بادائهما لفائدة العارضة مبلغ مؤقت محدد في 200.000,00 درهم من قبل التعويض عن الأضرار اللاحقة بها جراء تقليد علامتها "مارس".

الحكم بإجراء خبرة لتحديد حجم الأضرار اللاحقة من جراء أفعال التقليد.

حفظ حق الشركة العارضة لتقديم طلباتها النهائية بعد الخبرة.

الحكم بنشر الحكم في جريدتين.

النفاذ المعجل الصائر.

وأدلت بصورة طبق الأصل لأمر مبني على طلب وصورة مقال رامي إلى إجراء حجز وصفي وشواهد تسجيل علامة.

وبناء على جواب نائب المدعى عليهما بجلسة 2006/10/02 تضمن الدفوع التالية:

أساسا:

بطلان محضر الوصف المفصل: ان المقال الافتتاحي قدم بتاريخ 2006/07/10 في حين ان الأمر الصادر بإجراء الوصف المفصل قد تم تنفيذه بتاريخ 2006/06/08 وان ذلك يعني ان دعوى التزييف قد قدمت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 222 من القانون 17/97.

واحتياطيا:

فان العون القضائي المنوطة به مهمة إجراء الحجز قد تجاوز إطار تلك المهمة وبذلك يكون المحضر المنجز من طرفه باطل.

واحتياطيا جدا: انه من خلال القيام بمقارنة بين علامة المدعية مارس وعلامة العارضة ماركو فانه يتضح الاختلاف الكبير بين العلامتين لا من حيث الأحرف المكونة لهما ولا من حيث وقعهما على السمع كما انه لم يثبت استعمال العارضة لنفس الألوان التي تتميز بها علامتها والتمس رفض الطلب.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2006/10/30 جاء فيها من حيث بطلان محضر الحجز الوصفي فان القواعد المنظمة في قانون المسطرة المدنية تبقى قابلة للتطبيق وتأسيسا عليه فان الدعوى الحالية قد رفعت داخل الأجل القانوني المشار إليه في المادة 222 اعتبارا إلى ان يوم تنفيذ الأمر القضائي يوم الاثنين ومهما يكن من أمر فان الاجتهاد القضائي

استقر على اعتبار ان يم تنفيذ الأمر القاضي بإجراء الحجز الوصفي لا يدخل في احتساب الأجل وان اليوم الأخير منه صادف يوم السبت ليبقى الأجل ممددا إلى يوم الاثنين ومهما يكن من أمر فان الاجتهاد القضائي استقر على اعتبار ان الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات التقليد من عدمه.

وفيما يخص الدفع بتجاوز العون القضائي للمهمة المنوطة به فانه على عكس ما ذهبت إليه المدعية فان العون القضائي تقيد بالمهمة المنوطة به بمقتضى الأمر القضائي عدد 2006/4/13546 وفيما يخص الدفوع الموضوعية: فان العارضة أسست دعواها على تقليد علامة مارس استنادا إلى المادة 155 من القانون 17/97 وان هذه المادة تشترط لقيام التقليد احتمال حدوث التباس في ذهن الجمهور بالإضافة إلى تماثل صنف المنتجات التي يحملها التسجيل وانه بالرجوع إلى شواهد تسجيل علامة ماركو ستلاحظ المحكمة على ان التقليد قائم من خلال:

1-طريقة كتابة أحرف ماركو والألوان المستعملة عند التسجيل ليست هي نفسها المتعلمة في النموذج المرفق طيه.

2-على ان العلامة المسجلة تحت عدد 99102 لم تعمد إلى كتابة الأحرف بشكل يجعلها بلون مخالف للون الذي كتبت به أحرف النموذج المرفق طيه.

وان المدعى عليهما يهدفان من وراء ذلك إلى خلق التباس في ذهن الجمهور ان منتوج ماركو من صنع الشركة العارضة ذلك ان الانطباع العام الذي يتولد لدى المستهلك العادي عند النظر إلى المنتجين أنهما من صنع نفس الشركة.

والتمست رد دفوعات المدعى عليهما لعدم جديتها والحكم وفق محررات العارضة وأدلت بوثائق.

وبناء على جواب نائب المدعى عليهما بجلسة 2006/11/27 أكدا فيه سابق دفوعاتهما.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بجلسة 2007/01/22 حضر خلالها نائب المدعية وأكد ما سبق فتقرر عندها حجز الملف للمداولة بجلسة 2007/02/19.

وبنفس الجلسة صدر الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه وما قضى به أعلاه.

فاستأنفته شركة 1 بواسطة نائبها معتمدة على أسباب الاستئناف التالية:

1-خرق الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية:

وان الشركة المستأنف عليها STOCK PRALIM اخفت على المحكمة وبصفة متعمدة انها قامت بتسجيل علامة MARKO حسب الإيداعات التالية:

-بتاريخ 9 غشت 2005 تحت رقم 99102 في الفئة 30 (المرفق 7).

-وبتاريخ 7 فبراير 2005 تحت رقم 95720 في الفئات 29 – 30 – 31 و 32 (المرفق 8).

كما اخفت على المحكمة أيضا عنوانها الاجتماعي ولم تذكره وتعمدت عدم الإدلاء به وهو المتواجد بوجدة رقم 47 زنقة مراكش كما يتجلى من سجلها التجاري رقم 14743 (المرفق 3).

وانه لا يتجلى من نسخة هذا السجل بأنها تملك فرعا بالكلم 5,15 بطريق الجديدة بالدار البيضاء.

وان هذا العمد يجد تفسيرا له في كون ان المحكمة التجارية لو أدانتها سنجد أنفسنا أمام صعوبة في التبليغ والتنفيذ ضدها.

وان هذا العيب يتجلى من خلال جميع المذكرات المدلى بها من طرفها وهذا يفسر حالة تفكير هذه الشركة التي لم تبرهن لا على حسن نيتها ولا على شفافيتها مما يعني عدم احترام القضاء والمتقاضين.

وعليه يتعين معاملتها بنقيض قصدها وإلغاء الحكم المستأنف.

2-خرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية:

وانه لا يتجلى من حيثيات الحكم بان ملف القضية في المرحلة الابتدائية وقع تبلغيه إلى النيابة العامة وكون هذه الأخيرة تقدمت برأيها ومستنتجاتها في الموضوع.

وان التقليد والمنافسة غير المشروعة في مادة العلامات هي مسالة من النظام العام مادام ان قانون 97/17 كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 05/31 ينص على الاختصاص المطلق والعقوبات الجنحية ومسطرة خاصة.

فالفصل 9 من قانون المسطرة المدنية ينص على ما يلي: "يجب ان تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي الآتية: 1/ القضايا المتعلقة بالنظام العام."

يتجلى مما تقدم بأنه يجب تبليغ النيابة العامة وعلى هذه الأخيرة ان تتقدم بمستنتجاتها إما كتابة وإما شفاهيا وبان على الحكم ان يشير تحت طائلة البطلان إلى كون هذه المستنتجات قد وقع تقديمها أو تلاوتها بالجلسة.

فهذا المبدأ وقع تكريسه بمقتضى قرار صادر عن المجلس الأعلى الغرفة المدنية 4 ابريل 1979 منشور بمجلة المحاماة رقم 16 الصفحة 151.

وانه ونظرا لخرق مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية فانه يتعين التصريح ببطلان الحكم المستأنف وإلغائه.

3-خرق مبدأ التقليد التدليسي الوارد في الفصل 226 من القانون رقم 97/17:

وانه يتعين التذكير بأنه إذا كانت للقاضي السلطة التقديرية في تقدير وقائع القضية فان هذه السلطة يجب ان تمارس في إطار القانون وحكمه يجب ان يشار فيه إلى المقتضيات القانونية التي اعتمدها في تكوين قناعته القضائية وبالتالي حكمه.

وانه يتجلى من الحكم المستأنف بأنه صدر بطريقة غير واقعية خاطئة ومتناقضة بالقول بعدم وجود التشابه خلافا لمقتضيات الفصل 226 المذكور.

وبالفعل، يتعين التوضيح بان القانون يميز ما بين:

-دعوى تزييف العلامة حسب الفصل 225 من قانون 97/17.

-ودعوى التقليد التدليسي للعلامة الوارد في الفصل 226 من نفس القانون.

فالحكم المستأنف لم يوضح المجال من هذين اللذين اعتمده في تكوين قناعته القانونية.

وبالفعل، فان علامة MARKO لا تشكل تزييفا لعلامة MARS.

وعليه يتعين استبعاد مقتضيات الفصل 225 كأساس للبث في الموضوع.

وعلى العكس فان مقتضيات الفصل 226 تجد تطبيقا لها وأساسا لذلك إذ ان علامة MARKO تقلد علامة MARS.

فالشركة المستأنف عليها إذا كان لها الحق في تبني علامة MARKO فان الفصل 155 من قانون 97/17 يضع شروطا لذلك بالتعبير التالي:

"يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في دهن الجمهور ...ب- تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات والخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل.

لقد كان على الحكم المستأنف ان يتأكد فيما إذا كانت منتوجات شركة MARS ومتوجات شركة STOCK-PRALIM متشابهة ومتماثلة أم لا.

فالمنتوجات المبيعة في تلفيفات MARS وتلفيفات MARKO متماثلة فهي عبارة عن قطع الشكولاطة المصنوعة من النوكا والكاكاو.

فقد كان على المحكمة الابتدائية ان تتمعن في مقتضيات الفصل 155 ليتبين لها ان المنتوجات مماثلة إذ تتعلق معا بنفس فئة المنتوجات أي الفئة 30.

فالحكم الابتدائي كان عليه ان يتفحص العلامتين الاسميتين معا لوجودهما تحت عينيه.

وبالفعل فعلامة MARS تتكون من أربعة أحرف.

كما أن علامة المستأنف عليها MARKO تتكون من خمسة حروف أي من مقدمة الكلمة ومن نهاية لها.

-فمقدمة MARKO هي MAR.

ونهاية كلمة MARKO هي KO.

فذكاء المستأنف عليها يتجلى في كونها اختارت عن قصد وليس عن طريق الصدفة أو العبث علامة مشهورة، معروفة مسجلة منذ العديد من السنوات وهي علامة MARS قبل ان يكون للمستأنف عليه أو وجود.

فالمستأنف عليها اختارت هذه العلامة المشهورة MARS المتعلقة بقطع الشكولاطة وحذفت منها حرف الذي في نهايتها وعوضته بحرفي KO.

فالتشابه بين العلامتين الاسميتين يتجلى على صعيد جوهر الكلمتين ومركزها وهو عبارة MARS والفرق الوحيد هو إضافة عبارة KO إلى MAR الجوهرية الأساسية والمركزية التي يتعين اعتبارها في تقدير مدى وجود التقليد من عدمه.

وانه وعلى صعيد السمع والنغمة فان الكلمة الواقعة على السمع في علامة MARKO هي كلمة MAR المأخوذة عن عقد من علامة MARS حتى تحدث هذا الوقع المراد عند مستهلك الشكولاطة فيظن ان الأمر يتعلق بنفس العلامة عند رؤية أو سماع نفس الكلمة المركزية MAR.

وانه وعلى هذا الصعيد يتعين الإشارة إلى العديد من الاجتهادات التي أخذت في مثل هذه الأحوال بالتقليد التدليسي نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

-قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 23 يونيو 1967 في الملف رقم 12718 منشور في المجلة المغربية للقانون رقم 2 الصفحة 6 السنة 1985 الذي أيد قرار محكمة الاستئناف حين اعتبرت بان استعمال علامة DURALEX تقليد لعلامة DURALUX.

-قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 9 مارس 1937 الذي اعتبر: "بان النية التدليسية للمقلد (بكسر اللام) تتجلى من كونه بمناورته اقترب من العلامة المقلدة (بفتح اللام) قصد إحداث بلبلة في دهن المشتري (مجموعة قرارات 1938 الصفحة 301).

-قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 25 ماي 1951 الذي اعتبر بان كلمة A.M.L.E تشكل تقليدا غير فعلي للعلامة المسجلة Amieux خاصة ان منتوجات العلامة موجهة إلى زبناء لهم معرفة قليلة بالفرنسية ويمكنهم ان يقعوا في الخلط واللبس بكل سهولة (مجموعة قوانين 1952 الصفحة 139).

وان هذا الاجتهاد الأخير الذي يعود إلى سنة 1951 لا يزال معمولا به لحد الآن إذ ان المقلدين يتلاعبون بالعلامات الاسمية ذات الصيغة اللاتينية لكونهم يعلمون بان المستهلكين المغاربة متوسطي الذكاء لا يتقنون بما فيه الكفاية اللغات اللاتينية.

فالمستهلك المغربي وخاصة الأطفال والأميين سيعتقدون عند رؤيتهم لعلامة MARKO بان منتوج MARKO منتوج اصلي مصدره شركة MARS أو إحدى فروعه أو شركة مرخص لها في صنعه.

وفي الحقيقة يمكن التساؤل لماذا لم تختر المستأنف عليها شركة STOCK-PRALIM تسمية أخرى بعيدة كل البعد عن كلمة MARS و MAR كأن تختار مثلا TARKO أو BARKO أو LARKO لتبتعد عن العلامة الشهيرة MARS.

فالشركة المستأنف عليها التي هي شركة محترفة ممتهنة في الميدان وعصرية تدرك حق الادراك حقيقة التقليد الذي قصدته وهي واعية به، هدفها في ذلك خلق البلبلة في ذهن المشتري ذو الذكاء المتوسط وجره إلى الخطأ حول اصل وجودة ومصدر المنتوج والصانع.

فإمكانية الوقوع في الخلط جد اكبر إذا علمنا ان الأمر يتعلق بعلامة لنفس المنتوج مشهورة ومعروفة هي علامة MARS.

فالحكم المستأنف عوض ان يكون إلى جانب المستهلك المغربي ذو الذكاء المتوسط انحاز إلى نظرية الشركة المستأنف عليها في حين انه في مادة التقليد التدليسي يجب على المحكمة صيانة حقوق ومصالح المستهلك وهذا ما يفسر ضرورة تواجد السيد وكيل الملك في كل مسطرة تزييف أو تقليد تدليسي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية.

وان الاجتهاد القضائي المغربي وكذا الدولي اعتبر بان المستهلك المستهدف هو المستهلك المتوسط الذكاء أي المستهلك العادي وليس المختص في العلامات والتزييف أو التقليد.

كما ان الاجتهاد يعني بالمستهلك متوسط الذكاء ذاك الذي همه الوحيد ان يقتني مشترياته بسرعة وفي اقل وقت وجيز فيشتيري العلامة المقلدة ضانا انه اشترى العلامة الأصلية وهكذا يقع في الغلط فيكون اختياره قد انحرف إلى منتوج ليس هو ذاك الذي أراده وقصده فعلا.

وحيث انه لا يشترط ان يكون المرء خبيرا ليلاحظ ان التلاميذ أمام مدارسهم يقعون في الغلط والخطا فيشترون MARKO ضانين أنهم اشتروا MARS خاصة وان تلفيف المنتوجين متشابه.

4-خرق الفصول 184 وما بعده من قانون 97/17 والفصل 84 من ق ل ع حول المنافسة غير المشروعة:

وحيث ان الحكم المستأنف كان متسامحا مع شركة STOCK-PRALIM عندما لم يؤاخذها حتى على فعل المنافسة غير المشروعة.

وبالفعل، يتعين التذكير بان الغير يمكن ان يرتكب فعل المنافسة غير المشروعة أو التقليد التدليسي دون ان يكون قد ارتكب فعل التزييف، ونفس الشيء يمكن ان لا يرتكب فعل التزييف أو

التقليد ولكن يمكن ان يقوم بفعل المنافسة غير المشروعة كما يمكن في ان واحد ان يرتكب أيضا فعل التزييف والتقليد التدليسي والمنافسة غير المشروعة.

وان الحكم المستأنف غير واضح وغير دقيق فهو لا يتحدث لا على التقليد التدليسي ولا على المنافسة غير المشروعة فهو تجاهل كل هذه المفاهيم البديهية في مادة العلامة مع ان الفصل 184 من قانون 97/17 واضح وينص على ما يلي:

"يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري وتمتع بصفة خاصة.

1/ جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري".

فعند إثارة هذا النص وتفحص تلفيفات العلامتين سنلاحظ فيهما معا:

-قاع التلفيف اسود.

-كلمات MARS و MARKO مكتوبة بالأحمر.

-جوانب الحروف الذهبية.

-باقي البيانات مكتوبة باللغة العربية واللغة الانجليزية بأحرف ذهبية.

-التلفيفين معا في العلامتين متشابهين بمجرد إلقاء نظرة للوهلة الأولى.

ان جميع هذه المشابهات لم ينتبه إليها الحكم المستأنف ولم يعرها أي اهتمام كتقليد.

وان المستأنف عليها عندما تبنت نفس التلفيف مع نفس الألوان قصدت في الحقيقة التقرب من شكل تلفيف وألوان علامة العارضة.

فمثل هذا التصرف مخالف ومناف لأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري وهذا هو في الحقيقة فعل المنافسة غير المشروعة.

فالمستأنف عليها كان عليها إذا أرادت تجنب المنافسة غير المشروعة واحترام منافسها ان تختار تلفيفا آخر وألوان أخرى كأن تختار تلفيفا من الورق المقوى وألوان كالأخضر والأزرق أو البنفسجي لتبتعد عن تلفيف وألوان علامة العارضة وتبتعد بذلك بالتالي عن كل خلط ولو بنسبة قليلة.

فالهدف المتوخى من تصرف المستأنف عليها المقصود في التقليد هو محاولة الإثراء على حساب العارضة بجر المستهلك العادي إلى الغلط حول اصل المنتوج وصانعه فهي تريد ان تكون في الحقيقة كشركة MARS.

فالحكم المستأنف كان عليه ان يقدر في القضية مدى وجود المنافسة غير المشروعة المرتكبة من طرف المستأنف عليها والحكم عليها بالتوقف عن بث البلبلة التي أحدثتها بتصرفها.

5- خرق الفصل 37 من القانون التجاري:

ويتجلى من تلفيف الشركة المستأنف عليها بأنها تستورد المنتوج من الإمارات العربية المتحدة وانه مصنوع من طرف شركة SEVILLE PRODUCTS LTD دون بيان أي عنوان لهذا الصانع أو لمقره الاجتماعي.

كما ان العنوان المبين على التلفيف للشركة المستأنف عليها وهو ص ب 8255 الوازيس ليس هو عنوان مقرها الاجتماعي.

وان العنوان ص ب 8255 الوازيس غير مذكور أيضا كعنوان للفرع في مستخلص السجل التجاري.

واننا نجد انفسنا إذن أمام انعدام أية رؤيا وأمام فقدان المعلومات القانونية حول المقر الاجتماعي.

وحيث ان الفصل 37 من القانون التجاري ينص على ما يلي: "..... ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك: 1/ كل فرع أو وكالة لكل مقاولة مغربية أو أجنبية."

فغياب بيان العنوان بالدار البيضاء في السجل التجاري رقم 14743 يشكل خرقا للفصل 37 المذكور مما يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 64 بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1000 درهم و 50.000 درهم.

وحيث ان العناوين المذكورة على تلفيف المستأنف عليها على الشكل التالي:

-صنع من طرف SEVILLE PRODUCTS LTD UAE.

-ومستورد من طرف STOCK-PRALIM BP 8255 OASIS CASABLANCA.

لا يمكن اعتبارها كعناوين حسب المفهوم القانوني للعنوان.

وبالفعل يصعب التعرف على الشركة الصانعة من خلال البيان المذكور لها، فالامارات العربية تتكون من عدة امارات ومن العديد من المدن.

فنحن هنا أمام انعدام كلي لأي بيان عنوان حقيقي وجدي لهذه الشركة.

ونفس الشيء يمكن ان يقال عن الشركة المستأنف عليها إذ ان ص ب 8255 ليس بعنوان حسب المفهوم القانوني للعنوان وهو ليس بعنوان المقر الاجتماعي.

وانه وخلافا لهذا السلوك فان الفصل 5 من قرار 2 يناير 1915 المتعلق بتقديم ومراقبة المنتوجات ينص على ما يلي: "عندما تكون البضاعة أو المنتوج معروض للبيع يجب ان يقدم إلى المشتري في علب مهيئة مقدما أو في تلفيف اصلي ويجب ان تشتمل المعلبات والتلفيفات على

البيان بأحرف بارزة للوزن الصافي للبضاعة أو المنتوج وكذا علامة الصنع أو أسماء وعناوين الصناع والتجار أو الحرفيين المسؤولين عن التعليل أو التلفيف".

فغياب بيان العناوين الحقيقية يشكل خرقا لظهير 14 أكتوبر 1914 حول زجر الغش في بيع البضائع والمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية (جريدة رسمية بتاريخ 26 أكتوبر 1914 الصفحة 793).

وانه ورغم هذه الخروقات وهذه التجاوزات فان الشركة المستأنف عليها استفادت من تسامح وعفو المحكمة التجارية التي لم تقدر وقائع القضية حسن قدرها ولم تقم بتطبيق القانون كما يجب.

وانه وتبعا لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف في جميع مقتضياته.

6-العلامة الشهيرة حسب مفهوم الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس:

وان القانون الجديد حول الملكية الصناعية رقم 97/17 كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 05/31 أشار إلى العلامة الشهيرة في فصوله 137أ و 148-2.

وان الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس كرس مبدأ العلامة الشهيرة.

وان هذا الفصل مطبق في المغرب بمقتضى ظهير 14 غشت 1940 الذي جعل قابلا للتنفيذ في المنطقة الفرنسية من الامبراطورية الشريفة المعاهدات الدولية الموقعة بلندن بتاريخ 2 يونيو 1934 المتعلقة بالملكية الصناعية (جريدة رسمية رقم 1457 بتاريخ 27 شتنبر 1940).

ويمكننا بعد هذا التساؤل حول العلامة الشهيرة فما هي إذن العلامة الشهيرة؟.

ان العلامة الشهيرة هي قبل كل شيء علامة سواء كانت مسجلة أم لا؟ وبشهرتها الوطنية أو الدولية فإنها تكون محمية ضد أي مس سواء بالإيداع أو بفعل التزييف أو بفعل التقليد التدليسي أو بفعل المنافسة غير المشروعة.

وان الحكم المستأنف كان يتعين عليه من تلقاء نفسه ان يقوم بتطبيق الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس حول العلامة الشهيرة، إما باعتبار ان الاسم التجاري للشركة العارضة وعلامة MARS أو الإطلاع على موقع الانترنيت للعارضة هو WWW.Mars.com (المرفق 10).

واننا إذا اعتبرنا وهذه هي الحالة فعلا ان علامة MARS مشهورة فانها يجب ان تستفيد من حماية أوسع واشمل بالنسبة للعلامات الأخرى.

فعندما نتحدث عن علامة مشهورة نتحدث عن ملايير الدولارات المستثمرة في الإشهار وفي الأبحاث والتلاؤمية.

فلا يمكن السماح للغير بالالتفاف حول العلامة الشهيرة بسبب وجود الفصل 6 مكرر من هذه الاتفاقية الدولية الموقعة من طرف أكثر من 180 دولة.

فالحكم المستأنف عندما لم يقم بتفحص علامة MARS على ضوء الفصل 6 مكرر يكون قد خرق هذه الاتفاقية الدولية المصادق عليها من طرف المغرب وتخلى عن علامة MARS المشهورة إلى المقلدين دون أية حماية وقد كان من واجبه حماية علامة MARS المعروفة والمشهورة حسب مفهوم الفصل 6 مكرر.

III- الأضرار اللاحقة:

وتلتمس العارضة الحكم لها بتعويض مؤقت قدره 200.000 درهم مع الأمر بتعيين خبير مختص في ميدان الملكية الصناعية قصد تقويم مجموع الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالعارضة من جراء هذا التقليد التدليسي والمنافسة غير المشروعة مع نشر القرار الصادر في جريدتين مغربيتين باختيار العارضة وعلى نفقة المستأنف عليها قصد إعادة حقوق الملكية الصناعية لها وتنبيه المستهلك المغربي إلى هذا التقليد التدليسي فكما سيقع تبيان ذلك من خلال الخبرة فان فقدان ربح شركة MARS من جراء تصرف المستأنف عليها جد هائل.

لهذه الأسباب تلتمس الطاعنة:

-في الشكل:

التصريح بقبول هذا الاستئناف شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني، فالعارضة لم تتوصل ليومنا هذا بأي تبليغ للحكم.

-وفي الموضوع:

ونظرا للفصول 5 و 9 من قانون المسطرة المدنية.

ونظرا للفصول 137 و 148 الفقرة 2 و 155 و 184 و 225 و 226 من قانون 97/17.

ونظرا للفصل 84 من ق ل ع.

ونظرا للفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية.

ونظرا للفصل 37 و 64 من القانون التجاري.

ونظرا لظهير 14 أكتوبر 1914 حول زجر الغش.

ونظرا لقرار 2 يناير 1915 المتعلق بتقديم ومراقبة المنتوجات وخاصة الفصل 5.

ونظرا لإيداع علامة MARS بتاريخ 9 دجنبر 1991 تحت رقم 47769 من طرف العارضة.

ونظرا لمستخلص السجل التجاري لشركة STOCK-PRALIM الذي يفيد ان هذه الشركة انشأت بتاريخ 19 يناير 1994.

ونظرا لتلفيف الشركة العارضة وتلفيف الشركة المستأنف عليها.

ونظرا لمحضر الحجز الوصفي المؤرخ في 13 يونيو 2006.

ونظرا لإيداع علامة MARKO التي لم تنتجها شركة STOCK-PRALIM.

ونظرا لشهرة علامة MARS والاسم التجاري للعارضة MARS وموقعها WWW.mars.com.

إلغاء الحكم المستأنف في جميع مقتضياته.

والحكم من جديد:

القول والحكم بان علامة MARKO تشكل تقليديا تدليسيا لعلامة MARS المشهورة والمعروفة.

القول والحكم بان تلفيف علامة MARKO يشكل منافسة غير مشروعة للتلفيف المشروع والمشهور لعلامة MARS.

القول والحكم بان علامة MARS معروفة ومشهورة حسب مفهوم الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس.

القول والحكم بان تلفيف MARKO لا يتضمن عنوان المقر الاجتماعي للشركة المستأنف عليها.

القول والحكم بان شركة SEVILLE PRODUCTS LTD لم تبين على تلفيف MARKO عنوان مقرها الاجتماعي.

القول والحكم بان تصرف شركة STOCK-PRALIM هدفه خلق البلبلة في ذهن المستهلك العادي حول اصل وهوية الصانع وذلك من خلال علامة تلفيف MARKO.

وتبعا لذلك:

الحكم على المستأنف عليهم بصفة تضامنية وبصفة انفرادية من اجل التقليد التدليسي والمنافسة غير المشروعة.

وامرهم بتلك الصفة بالتوقف نهائيا عن استعمال علامة وتلفيف MARKO موضوع محضر الحجز الوصفي واستيراد وعرض للبيع أو البيع تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير.

وامرهم بسحب من السوق المغربية وعلى نفقتهم كل تلفيف يحمل علامة MARKO موضوع محضر الحجز الوصفي قصد مصادرته وإتلافه.

والحكم عليهم بأدائهم تضامنا وفرادى للعارضة تعويضا مؤقتا قدره 200.000 درهم عن الأضرار اللاحقة بها.

والأمر بإجراء خبرة قضائية يعهد بها إلى خبير مختص في مادة الملكية الصناعية قصد تحديد مجموع الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالعارضة وتحديد كمية المنتوجات المستوردة والمبيعة من طرف المستأنف عليهم.

والأمر بنشر القرار الذي سيصدر في جريدتين مغربيتين باختيار العارضة وعلى نفقة المستأنف عليهم بصفتهم الفردية والتضامنية بما في ذلك صائر الترجمة.

حفظ حق العارضة في تقديم طلبها بالتعويض النهائي بعد وضع تقرير الخبرة.

وعلى المستأنف عليهم بجميع الصوائر.

وبجلسة 2008/11/25 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها:

ان العارضة لم تتعمد إخفاء تسجيلاتها وان تسجيل حضور النيابة العامة في الدعاوى المتعلقة بالعلامات المرتبطة أساسا بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في القضايا المتعلقة بالبطلان وان استشهاد المستأنفة بأحكام المادتين 225 و 226 من قانون رقم 97/17 ينم عن جهلها للمبادئ التي سنها المشرع المغربي في هذا الباب إذ ان المادتين المذكورتين تتعلقان بالدعاوي الجنائية وان النزاع يتعلق أساسا بميدان العلامات ولا علاقة له بتلفيفات المنتجين وان المستأنفة تتضارب أقوالها بخصوص تفسيرها الخاطئ لمفهوم التزييف والتقليد التدليسي وان العنوان الموجود بالكيلومتر 5,15 بطريق الجديدة يتعلق بمديريتها الجديدة المصلحة التابعة للعارضة وليس بفرع لها بالدار البيضاء وان المستأنفة تزعم بان علامتها مشهورة دون ان تدلي بما يثبت ذلك ملتمسة في الأخير تأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة 2009/02/03 عقب نائب المستأنفة بمذكرة أكد فيها ما جاء في مقاله الاستئنافي مرفقا مذكرته بقرار لمحكمة الاستئناف بفاس.

وبناءا على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وبجلسة 2009/04/14 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تأكيدية كما جاء في مذكراته السابقة.

وبجلسة 2009/06/09 سحب الأستاذ بوفايم لحسن نيابته عن المستأنفة.

وبجلسة 2009/09/15 طلبت الأستاذة نزهة علوش تسجيل نيابتها عن المستأنف عليها.

وبنفس الجلسة أدلى الأستاذ محسن سقاط بمذكرة تعقيبية عن المستأنفة جاء فيها:

ان تطرق العارضة للتلفيفات والمعلبات المتعلقة بمنتج المستأنف عليها، يدخل في صميم الموضوع، علما بان هذه التلفيفات والمعلبات تحمل علامتي marko و Marko موضوع النزاع، اللتين تشبهان بكيفية تكاد تكون مطبقة علامات العارضة Mars.

انه علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى ان تلفيف المنتج وتصميمه وألوانه تعتبر جميعها جزء لا يتجزء من العلامة التجارية ولا تعتبر نماذج صناعية وذلك عملا بمقتضيات أحكام الفصل 133 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية.

انه إذا كانت هناك جهة تثير أمور خارجة عن الموضوع، فان من ينبغي وصفه بهذا النعت هو المستأنف عليها، التي تسعى إلى تغيير محور الدعوى، بغية التملص من مسؤوليتها، لكن عبثا.

ان خير دليل على ذلك هو إثارة المستأنف عليها لمقتضيات الفصل 5 من اتفاقية باريس، وهو أمر لا علاقة له بالنقاش الذي نحن بصدده، والذي ينصب أساسا على استعمال المستأنف عليها لتلفيف يحمل جل الخاصيات التي تمتاز بها علامات العارضة، والعارضة لم يسبق لها ان ناقشت التسجيلين اللذين قامت بهما المستأنف عليها لعلامتها.

وان المستأنف عليها تعمدت أثناء المرحلة الابتدائية عدم التطرق إلى تسجيلها لعلامتيها المذكورتين أعلاه، مخافة مطالبتها بالتشطيب على هذين العلامتين لنفس الأسباب المعتمدة، وذلك اعتقادا وايمانا منها بضعف وهشاشة موقفها، والا لما تأخرت لحظة واحدة في إثارتهما في أول فرصة.

ومن حيث التشابه الوارد بين علامات العارضة MARS وعلامتي المستأنف عليها marko و MARKO:

انه للتذكير، تعتبر إثارة العارضة لتلفيفي المنتجين الحاملين لعلاماتها وعلامتي المستأنف عليها، جدية وتدخل في صلب الموضوع، اعتبارا لكون تلفيف منتج هذه الأخيرة يحمل العلامتين المقلدتين، والمشابهة لحد التطابق لعلامات العارضة المشروعة، نظرا لكونها تشمل كل العناصر التي تطبعها وتميزها.

ان الاختلاف المنشود من طرف المستأنف عليها سواء تعلق الأمر بالتلفيفين أو بالعلامات، لا وجود له إلا في ذهنها.

انه هكذا، وبإجراء مقارنة ولو مبسطة بين التلفيفين، يتبين بشكل ملفت للنظر بان هذين الاخيرين يشتركان في العناصر البارزة التالية:

-الشكل الهندسي المستطيل للتلفيفين.

-الألوان المهيمنة المستعملة، وهي الأسود والأحمر والذهبي والبني.

-طريقة كتابة العلامتين (فن الخط).

-كيفية كتابتهما (بشكل مائل).

انه على صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى انه بإجراء مقارنة خاطفة بين علاماتها Mars و MARSالمذكورة بالمقال الافتتاحي للدعوى، وكذا علامتها Mars رقم 44724 (رفقته شهادة تسجل هذه العلامة)، وبين علامتي المدعى عليها marko وMARKO، يتجلى بكيفية لا تترك مجالا للشك وجود تشابه كبير بين هذه العلامات، ينصب على العناصر التالية:

أ-على صعيد العلامات:

*كتابة اسم العلامات علاماتها Mars و MARS والمقلدة marko وMARKO بنفس الأحرف اللاتينية.

*كتابة MARS و marko بنفس الكيفية المائلة italique.

*كتابة أحرف العلامات Mars و marko بشكل صغير minuscule باستثناء حرف M.

*العلامات MARS و MARKO كتبت بنفس الشكل الكبير majuscule.

*توفر العلامات MARS و MARKO وMars و marKO على نفس البادئة MAR préfixe و Mar و mar.

*توفر العلامات على نفس العنصر الجوهري والبارز والجذاب MAR و Mar.

*المطالبة بالانفراد في استغلال الالوان الذهبي والأحمر والأسود في علامتي العارضة MARS ورقمي 99051 و 44724، والألوان البني والذهبي والاحمر في علامتها MARS رقم 47769، وهذه الألوان الذهبي والأحمر والأسود والبني هي نفس الألوان المطالب بالانفراد في استغلالها من طرف المدعى عليها.

ب-على صعيد تلفيف المنتوج المتعلق بالوحدة:

*تبني نفس الشكل الهندسي المستطيل في تلفيف المنتج، بغض النظر عن الحجم المعتمد الذي لا يغير الشكل الهندسي (إذ يمكن تبني أحجام صغيرة أو متوسطة أو كبيرة ذات نفس الشكل المستطيل).

*كتابة العلامات Mars و marko بنفس اللون الأحمر مع تبطينها بنفس اللونين الذهبي والبني بنفس الطريقة.

*كتابة العلامات بنفس فن الخط Mars و marko.

*كتابة العلامات Mars و marko بنفس الاحرف المائلة italique.

*كتابة البيانات المتعلقة بالمنتج بنفس اللون الذهبي.

*كتابة اسم العلامات وكل البيانات على ارضية ذات نفس اللون الاسود.

ت-على صعيد تلفيف المنتوج المتعلق بمجموعة من الوحدات:

*تبني نفس الشكل الهندسي المستطيل.

*كتابة العلامات بنفس اللون الاحمر مع تبطينها بنفس اللونين الذهبي والبني.

*كتابة العلامات بنفس فن الخط Mars و marko.

*كتابة العلامات Mars و marko بنفس الاحرف المائلة italique.

*كتابة اسم العلامات وكل البيانات على ارضية ذات اللون الاسود.

*كتابة بيان المحتويات في الجهة السفلى للتلفيف بنفس اللون الاسود على ارضية بيضاء.

*الإشارة إلى نفس عدد الوحدات الذي هو 24 وحدة.

حيث انه اعتبارا لما ذكر، هل يعقل القول بان ترويج المستأنف عليها لمنتجها بالشكل المذكور، لا يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن المستهلك (والمقصود هنا بالمستهلك هو ذلك الشخص العادي المتوسط الذكاء)، مما يجعل احتمال وقوعه في الغلط غير وارد ؟

والحال ان المستأنف عليها، باختيارها عن قصد وبينة من أمرها، لعلامتين وتلفيف يتوفرون على كل المواصفات والخاصيات التي تمتاز بها علامات العارضة وتلفيفها، تكون قد تعمدت إيقاع المستهلك في الغلط، وإحداث لبس في ذهنه بخصوص مصدر المنتوج المروج من طرفها والحامل لعلامة marko.

ان ذلك بكل تأكيد، ما لا يروج في ذهن المستأنف عليها، التي تسعى دأبا وبكل جدية إلى الاستفادة من سمعة وصيت علامات العارضة في السوق الوطنية، ومن المجهودات الجبارة والمصاريف الضخمة التي تنفقها العارضة في الحملات الاشهارية عبر وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

ان تلك الوضعية هي التي تحاول المستأنف عليها استغلالها هكذا وبكل بساطة، دون عناء ودون ان تبدل أي مجهود يذكر.

وان الاختلاف المثار من طرف المستأنف عليها، بين علامات العارضة وبين علامتيها من جهة، وبين التلفيفين من جهة أخرى، هو اختلاف لا يكتسي أية أهمية، ولا يمكن الاعتداد به، علما بان ما يستهوي المستهلك ويلفت أنظاره للوهلة الأولى، عند تفحصه لمنتوج معروض للبيع، هو العناصر الجذابة والبارزة لهذا المنتوج التي تكون خاصية العلامة التي يحملها والتي تميزه عن غيره من المنتوجات، خصوصا إذا كانت تلك العناصر تحيله وتربطه بعلامة مشهورة وذات صيت عالمي، كما هو الشأن بالنسبة لعلامات العارضة Mars.

ان المستهلك، عند تفقده للمنتج الذي ينوي اقتناءه، وذلك على عكس ما تدعيه المستأنف عليها، لا يضع أمام عينيه المنتجين معا ولا يقوم بأية مقارنة بينهما، وتأكيد خلاف ذلك من شانه ان يفتقر إلى النزاهة الفكرية.

ان المشتري بالفعل (المستهلك العادي)، يتخذ قرار شراء منتجات من الشوكولاتة خلال بضعة ثواني معدودة، ودون تدقيق أو فحص، حيث لا يفترض فيه عند شراء هذه المنتجات ان يقوم بفحص علامتها التجارية فحصا دقيقا والتأكد من مدى مشابهتها بعلامة أخرى، ولهذا فان المشتري أو المستهلك يعتمد عند قيامه بشراء منتجات الشوكولاتة على العناصر المميزة لعلاماتها التجارية والمرتبطة بذهن المستهلك ومن أهم هذه العناصر اللون، وعليه فان استخدام علامة المستأنف عليها لنفس ألوان علامة العارضة سيؤدي حتما إلى تضليل المستهلكين وإحداث المنافسة غير المشروعة وسوف يلحق بالعارضة ضررا ماديا جسيما ويؤثر على سمعتها ونشاطها التجاري.

ذلك ان العارضة انفقت اموالا طائلة في سبيل تسجيل علامتها التجارية Mars في جميع دول العالم والدول العربية ومن ضمنها المملكة المغربية، كما أنفقت في سبيل ترويج وتسويق منتجاتها التي تحمل علاماتها التجارية السالفة الذكر، مبالغ مالية طائلة وذلك لحملات الدعاية والإعلان وتوزيع المواد الدعائية، كما انها بذلت جهودا عظيمة حتى حازت على السمعة والشهرة الكبيرة التي اشتهرت بها علاماتها وصارت مشهورة ومعروفة لدى جمهور المستهلكين وأصبحت مرتبطة باسمها ارتباطا وثيقا، وبالتالي فان الأفعال التي صدرت عن المستأنف عليها ستلحق ضررا بعلامات العارضة التجارية وستلحق ضررا بالغا بها، مما من شانه ان يؤثر سلبيا على سمعتها ونشاطها التجاري.

انه علاوة على ما ذكر أعلاه، يتعين الإشارة إلى ان المستأنف عليها اقتبست على بينة من أمرها، من علامات العارضة Mars الثلاثة أحرف الأولى mar، واستعملتها مع إضافة حرفي ko بدل حرف s، للحصول على marko و MARKO وذلك حرصا منها على عدم الابتعاد كثيرا على علامات العارضة Mars، حتى لا تفقد جاذبيتها ومميزاتها.

كما انه يتعين الإشارة إلى كون التشابه بين العلامات لا ينحصر في هذا الجانب فقط، بل يكمن أيضا في استخدام شركة ستوك براليم لنفس ألوان تلفيف منتج Mars مما يزيد من احتمال وقوع المستهلكين في اللبس والتضليل واعتقادهم بان المنتجات التي تحمل العلامة التجارية Marko هي من إنتاج العارضة أو مرتبطة بها.

وان العارضة تود إثارة الانتباه، إلى ان العلامة التجارية MARS والمملوكة من قبل العارضة تعتبر، بفعل تسجيلها واستعمالها واستخدامها وتسويقها المستمر في معظم دول العالم وفي المملكة المغربية من قبيل العلامات التجارية المشهورة والمعروفة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الأصلي، الأمر الذي يضع هذه العلامة التجارية في مصاف العلامات التجارية ذات الشهرة، وبالتالي أصبحت من العلامات التي تستحق الحماية داخل المملكة المغربية بموجب القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، الذي تكفل وتحديدا في الفصل 137 بحماية

العلامات ذات الشهرة العالمية ونصها كالاتي "لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بما يلي:

أ-علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية".

انه في نفس المضمار، تستحق علامات العارضة حماية إضافية وذلك بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنضمة إليها المملكة المغربية، حيث تمنح العلامات التجارية المشهورة بموجب هذه الاتفاقية لحماية الملكية الصناعية حماية خاصة بحيث تتجاوز حمايتها الأصناف من البضائع التي سجلت من اجلها ويحق لمالك هذه العلامة المشهورة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة، وكذلك بالاستناد إلى اتفاقية تريبس المادة 116 الفقرة 2، 3 التي حظرت تسجيل العلامات التجارية المشهورة ان كانت تحمي سلعة أو خدمة حتى ولو لم تسجل أو يوضع طلبا لذلك.

انه هكذا، يعتبر قيام المستأنف عليها شركة ستوك براليم باستعمال تلفيف يجمل جل الخاصيات التي تمتاز بها علامات العارضة من حيث اللفظ وطريقة الكتابة واستخدام نفس الحروف الثلاثة الأولى واستخدام نفس الألوان كما تم بيانه سابقا، قد جاء مخالفا لأحكام اتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية التجارية والنافذة في المملكة المغربية، إذ ان طلب التسجيل جاء مخالفا للمادة 6 (مكرر) 1 من الاتفاقية التي نصت على انه:

"تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا كان تشريعها يمسح بذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل، ويمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليد أو ترجمة يكون من شانها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في بلد التسجيل أو الاستعمال انها مشهورة باعتبارها، فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليد لها من شانه إيجاد لبس بها".

انه على صعيد آخر، يتعين الإشارة كذلك إلى ان كلمة MARS تمثل الاسم التجاري للعارضة، وبالتالي فان قيام المستأنف عليها باستعمال تلفيف يحمل جل الخاصيات التي تمتاز بها علامات العارضة من حيث اللفظ وطريقة الكتابة واستخدام نفس الحروف الثلاثة الأولى واستخدام نفس الالوان كما تم بيانه سابقا، يخالف نص المادة 8 من اتفاقية باريس والتي نصت على ما يلي "تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجاري دون إلزام بإيداعه أو تسجيله وسواء أكان جزءا من علامة تجارية أو صناعية أو لم يكن".

وبالتالي فان قيام المستأنف عليها شركة ستوك براليم باستعمال علامة تجارية تشابه إلى حد التطابق الاسم التجاري والعلامات التجارية العائدة للعارضة ذات الشهرة العالمية يخالف المبدأ الذي قامت عليه اتفاقية باريس.

كما ان اسم العارضة التجاري MARS يتمتع أيضا بالحماية القانونية وذلك بموجب الفصل 179 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، والتي نصت على ما يلي:

"تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزء من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 95/15 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

ناهيك على كون الفصل 137 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية منح الأسماء التجارية الحماية القانونية، فقد نص الفصل المذكور على ما يلي:

"لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بما يلي:

ب–تسمية أو عنوان تجاري إذا كان في ذلك ما من شانه ان يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

ج–اسم تجاري أو عنوان معروفان في مجموع التراب الوطني إذا كان من شانه ان يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

انه والحالة هذه، لا تدر العارضة من أين استقى السادة قضاة الدرجة الأولى، وجود "اختلاف في التسمية (ماركو ومارس)"، خصوصا وانه تم الإقرار من طرفهم بصريح العبارة بكون المدعى عليها "اتخذت ألوانا تماثل تقريبا ما هو ثابت لعلامة المدعية".

حيث ان العارضة في هذا الإطار، تلح على موقف الاجتهاد القضائي القار الذي اجمع بكيفية قطعية على انه في مادة تقليد العلامات التجارية، تكمن العبرة في أوجه الشبه وليس في أوجه الاختلاف، تذكر العارضة منها على سبيل المثال وليس الحصر:

–قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1994/10/18، جاء فيه: "وحيث انه يكفي لاعتبار التقليد قائما وبه تشابه إجمالي بين العلامتين التجاريتين الفوارق الجزئية بينهما، مما تبقى معه دفوعات المستأنف عليها بوجود عدة فوارق بين المنتوجين هو مردود بكون العبارة في التقليد بأوجه الشبه وليس الخلاف ...."

–قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2001/06/21، جاء فيه: "وانه من القار فقها وقضاء ان أوج التشابه بين العلامتين هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لإثبات التقليد الذي

يقصد به استعمال أو انتزاع العناصر الجوهرية المميزة لعلامة دون تغير فيها كما هو الحال في هذه النازلة.

ان ذلك ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1992/07/19 في الملف عدد 89/1555، منشور بمجلة الحدث القانوني العدد 4 مارس 1998 الصفحة 15، جاء فيه:

"ان واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين نموذج العلامتين مع الاهتمام بهذه التشابهات لا الاختلافات التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك".

وانه على صعيد آخر، تدلي العارضة رفقته باجتهادات قضائية في نوازل مماثلة، لم تتردد فيها المحاكم التجارية في التصريح بوجود تقليد ومنافسة غير مشروعة، منها على سبيل المثال:

-حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 04/7149 بتاريخ 2004/10/04، في الملف التجاري عدد 06/03/6740 (علامتي FEDEX و HAFEDEX)، جاء فيه ما يلي: "وحيث يتجلى للمحكمة من خلال المقارنة بين العلامتين المذكورتين ان الإضافة الواردة في العلامة الثانية ليس من شانها ان تزيل الخلط أو اللبس الذي يمكن ان يحدث بينها وبين العلامة الأولى فيما يخص الخدمات المماثلة أو المشابهة كما يشمله تسجيل هذه العلامة سيما وان الحرف الأول من الحرفي المضافين قد لا ينطق به في العديد من اللغات ذات الأحرف اللاتينية التي صيغت منه العلامة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد لفروجيفي "الملكية الصناعية والتجارية" ..... (العلامة تعتبر مقلدة إذا خضعت لاقتباس، يهم احد أو بعض عناصرها، قام به منتج أو مقدم خدمات مماثلة أو مشابهة لما يشمله تسجيل هذه العلامة، كما لو قام هذا المنتج أو مقدم الخدمات بأخذ الشارة الممثلة للعلامة المسجلة وإدخال بعض التغييرات الطفيفة عليها)."

-حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 08/9885 بتاريخ 2008/09/29، في الملف التجاري عدد 2006/16/12329 (علامتي BOXX HUGO BOSS و BOG BOSS)، جاء فيه ما يلي: "وحيث ان اقتباس المدعى عليه في علامته للكلمة الجوهرية في علامة المدعية BOSS وتبنيها لنفس طريقة كتابتها وبخصوص نفس المنتجات التي تروج المدعية علامتها تحتها من شانه ايقاع الجمهور في الغلط بخصوص مصدر تلك المنتجات ويعد مساس بحق محمي قانونا."

-حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 8268 بتاريخ 2007/09/17، في الملف التجاري عدد 2006/16/11185 (علامة FCUK وعلامات LCUK JEANS و LCUK و LCUK WEAR و LCUK DENIM)، قضى بما يلي:

".....فالمدعى عليها عمدت لاستعمال عدة عناصر أدت لخلق اللبس بين العلامتين منها نفس الحروف المكونة للعلامة مع تغيير الحرف الأول واستبدال حرف F بحرف L إلا ان الوقع السمعي للكلمة والمميز لها لم يختلف رغم الاستبدال المذكور إضافة لاستعمال نفس طريقة الكتابة Majuscule إذ انه رغم اختلاف طريقة استعماله بين العلامتين إلا ان مجرد استعماله يعد في حد ذاته صورة من صور البحث عن إيقاع الجمهور في الغلط بين العلامتين أضف إلى ما سبق ان العلامة المسجلة من قبل المدعى عليها تستعمل حسب التصنيف المختار في الصنف 18 من تصنفة نيس الدولية وهو نفس الصنف المختار من قبل المدعية منذ ايداعها التسجيل الوطني ."

–حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2007/5204 بتاريخ 2007/05/28، في الملف التجاري عدد 2006/16/11184 (علامتي GAZ و BLUE JEANS GAZ وعلامة GAZ SHOES)، جاء فيه ما يلي: "... فالمدعى عليها عمدت لاستعمال عدة عناصر أدت لخلق الخلط واللبس بين العلامتين منها اعتماد نفس الكتابة بالأحرف الكبيرة واعتماد نفس الحرفين الأولين وحرف ثالث له نفس الوقع السمعي عند النطق مما يجعل الكلمة المستعملة لها نفس النطق والوقع عند المستمع لها ..... أضف إلى ما سبق ان العلامة المسجلة من قبل المدعى عليها تستعمل حسب التصنيف المختار في الأحذية وهو نفس الصنف المختار من قبل المدعية منذ ايداعها التسجيل الوطني."

ان هذه الاجتهادات القضائية تنطبق من الدرجة الأولى على النازلة الحالية، وكذا الاجتهاديين القضائيين المدلى بهما سابقا، واللذين لم تناقشهما المستأنف عليها بكيفية مقنعة.

وانه أصبح من الثابت بان إقدام المستأنف عليها على تبني علامة وتلفيف يقتبسان من علامات العارضة كل عناصرها الجذابة والجوهرية من ألوان وأحرف وطريقة كتابتها وتوظيفها وشكلها الهندسي المستطيل، يهدف إلى خلق لبس في ذهن المستهلك ويعد صورة من صور البحث عن ايقاعه في الغلط بخصوص مصدر المنتوج.

وانه إذا كان طلب إجراء خبرة يزعج المستأنف عليها، فان العارضة لا تتشبث بطلبها هذا، وذلك ليس تراجعا منها على موقفها المشروع، أو عجزا منها على إثبات دفوعها، ولكن إيمانا منها بوضوح وثبوت الوقائع المنسوبة للمستأنف عليها، نظرا للمعطيات السالفة الذكر، وتمشيا مع الاجتهاد القضائي القار.

ان هذيان المستأنف عليها وصل بها إلى حد التهكم بسخرية والتشكيك في الذوق الممتاز والرفيع الذي يعرف به منتج الشوكولاطة للعارضة، والحال ان الأمر الواقع لا يرتفع، بل يفرض نفسه بقوة.

وانه بناء على البيانات الواردة أعلاه، تبقى دفوعات المستأنف عليها واهية، ومنعدمة الأساس السليم، مما يتعين معه ردها واستبعادها.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة من المحكمة الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

مرفقة مذكرتها بالوثائق التالية:

-اربع اجتهادات قضائية.

-جدول يبين تسجيل الألوان الأحمر والأسود بالإضافة إلى الألوان الأحمر والأسود والذهبي الخاصة بتلفيف وغلاف علامة العارضة Mars كعلامات تجارية مستقلة في الصنف 30 – 29 – 5 في دول الاتحاد الاوروبي.

-جدول يتضمن تسجيلات المدعية للعلامة التجارية العائدة لشركة مارس انكوربوريتد المتمثلة بغلاف منتجها من الشوكولاتة في مختلف أنحاء العالم والذي يتألف من الخلفية السوداء والشكل المميز باللون الأحمر والمحاط باللون الذهبي وذلك كعلامة تجارية مستقلة بدون ان تتضمن كلمة مارس.

-جدول يتضمن تسجيلات العلامة التجارية Mars مع غلافها وتلفيفها المميز بالألوان وككلمة مستقلة بأحرف عربية ولاتينية في كافة أنحاء العالم.

-جدول يبين كافة التسجيلات التي تمتلكها العارضة لجميع أشكال العلامة التجارية Mars في المملكة المغربية والتي من ضمنها تسجيل لغلاف وتلفيف العلامة مارس كعلامة تجارية مستقلة بدون كلمة Mars بالإضافة إلى تسجيل كلمة مارس بشكل مستقل دون رسم وتسجيل العلامة التجارية Mars مع غلافها وتلفيفها المميز بالألوان وغيرها من التسجيلات.

وبجلسة 2009/10/20 أدلت الأستاذة نزهة علوش بمذكرة جوابية جاء فيها: للقول ان ما تدعيه المستأنفة واهن ولا أساس له من الصحة وبان الحكم المستأنف جاء في محله ومعلل تعليلا قانونيا مما يستدعي تأييده.

وبجلسة 2009/11/17 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة أكد فيها كتاباته السابقة مرفقا إياها ببحث عبر شبكة الانترنيت بخصوص عبارة ماركوستوكولات ونسختان لعلامتي مارس.

وبجلسة 2010/01/05 أدلت الأستاذة علوش عن المستأنف عليها بمذكرة لم تضف جديدا بالملف.

وبجلسة 2010/02/16 أدلى الأستاذ محسن السقاط بمذكرة تاكيدية.

وبآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2010/03/30 حضر نائبا الطرفين فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/04/20 مددت لجلسة 2010/05/18.

محكمة الاستئناف

حيث انه على خلاف ما جاء في استئناف الطاعنة فانه مادام ان هذه الأخيرة أسست دعواها على مدى التشابه الحاصل بين علاماتها مارس وعلامة المستأنف عليها ماركو ولا علاقة له بتلفيفات المنتجين فانه بإجراء مقارنة بين العلامتين يتبين بان علامة مارس مختلفة عن علامة ماركو مما يجعل احتمال وقوع المستهلك العادي في الخلط ما بينهما مستحيلا.

وحيث ان مسالة إخفاء المستأنف عليها لعلامتها غير وارد بالملف.

وحيث ان تسجيل حضور النيابة العامة في الدعوى المتعلقة بالعلامات مرتبط أساسا بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في القضايا المتعلقة بالبطلان وان استشهاد المستأنفة بأحكام المادتين 225 – 226 من قانون رقم 97/17 يتعلقان بالدعاوى الجنائية.

وحيث ان الأحكام أو القرارات القضائية المدلى بها من طرف المستأنفة تتعلق بنوازل مختلفة في نازلة الحال وتكون بالتالي غير منبثقة عن النزاع الحالي مما يتعين استبعادها.

وحيث انه كما هو معلوم فان التزييف يقتضي الاستنساخ الحرفي لعلامة ما كما تم تسجيلها بينما التقليد يقوم على التشابه القائم بين علامتين بشكل يصعب معه على المستهلك ذي الانتباه المتوسط التمييز بينهما مما يؤدي إلى خلق لبس في ذهنه بخصوص مصدر المنتجات وهوية صانعهما ويمكن ان يعد التقليد تزييفا إذا مس بالحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة ومادام ينتفي أي تشابه بين العلامتين فانه لا يمكن الحديث عن أي منافسة غير مشروعة أو تقليد تدليسي كما تم تاكيده.

وحيث انه بخصوص مسالة الشهرة فان ذلك يقتضي الإثبات مع وجود الفارق ومن تم تكون كل وسائل الاستئناف التي تمسكت بها الطاعنة غير جدية ويتعين ردها على خلاف الحكم المستأنف الذي جاء في محله ومعللا تعليلا قانونيا مما يقتضي تأييده وتبني تعليله وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/2761
صدر بتاريخ:
2010/05/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/16/7807
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2009/5246

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/05/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ شكري بنلطيفة.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمود بن عبد الجليل.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقالي الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات اخرها جلسة 2010/04/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 2009/10/30 والذي يستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2008/12/22 ملف عدد 2008/16/7807 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى ما عدا الشق المتعلق بالتشطيب. وفي الموضوع بتوقف العارض عن بيع المنتجات الحاملة العلامة التجارية CAPE-LIC تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وباداء العارض لفائدة المستأنف عليه بمبلغ 80.000,00 درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي.

في الشكـــل:

قبول الاستئنافين الاصلي والفرعي لتوفرهما على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان شركة 2 تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/04/07 تعرض فيه انها متخصصة في صناعة العطور ومواد التجميل وان هذه المنتوجات تحمل علامة مميزة محضية بمقتضى ايداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية وهي علامة CAPILYS المودعة بتاريخ 2004/03/18 تحت عدد 91025 وانه تبين للعارضة ان بعض المنتجات اصبحت تعرض في بعض المحلات التجارية تحمل علامة مشابهة لعلامتها تحت اسم CAP-LIC تبين له انه يحمل نفس التلفيف ونفس المطبوع من حيث كتابة النصائح والارشادات ودواعي الاستعمال وطريقة الاستعمال وكذلك نفس القنينة ونفس المطبوع الملصق عليها كما عاين ان المنتوج الذي يحمل علامة CAPILYS المحمي قانونا والمنتوج المقلد CAP-LIC من حيث التلفيف والمطبوع سواء من حيث الكتابة والارشادات ودواعي الاستعمال وطريقته، لأجله فان العارضة تلتمس الحكم على المدعى عليه بالتوقف عن بيع المنتوجات الحاملة للعلامة التجارية CAP-LIC تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير مع مصادرتها وأداء تعويض مسبق قدره 5.000,00 درهم والامر تمهيديا باجراء خبرة لتحديد الاضرار اللاحقة بالعارضة من جراء تقليد منتوجاتها والنفاذ وادلت بوثائق.

وبناء على المقال الاصلاحي المؤدى عنه لنائب المدعية بجلسة 2008/11/03 جاء فيها ان العارضة قامت بطلب خبرة حرة عهد للقيام بها الخبير السيد عبد الرحمان الامالي الذي توصل إلى كون مبيعات الشركة العارضة تراجعت بصفة جدرية بعد ادخال المنتوج المقلد إلى السوق وادى إلى خسارات حددها في مبلغ 2.250.000,00 درهم وان العارضة سبق لها ان استصدرت امرا استعجاليا في مواجهة المدعى عليه قضى بوقف هذا المنتوج المقلد.

وان العارضة وعلى ضوء هذه الخبرة تتقدم بمقال اصلاحي لتحديد مطالبها الحالية في الحكم لها بتعويض قدره 2.250.000,00 درهم.

وان العارضة بعد مراجعتها لسجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تبين لها ان المدعى عليه 1 قام بتسجيل هذا المنتوج تحت اسم CAP-LIC بتاريخ 2008/03/24 رقم الايداع 116212.

وان العلامة المسجلة من طرف المدعى عليه تشبه بشكل كبير علامة العارضة وان من شان هذا التشابه حمل المستهلك إلى الغلط ،لأجله فهي تلتمس الحكم على المدعى عليه شميت بالتوقف عن بيع المنتوجات الحاملة للعلامة التجارية CAP-LIC تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير والحكم لها بتعويض عن الضرر قدره 2.250.000,00 درهم.

امر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على العلامة التجارية CAP-LIC المسجلة بتاريخ 2008/03/24 درهم الايداع 116212 من السجل الوطني للعلامات النفاذ والصائر.

وادلت بتقرير خبرة ،مستخرج من الانترنيت يتعلق بايداع علامة، نسخة تسجيل علامة.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2008/11/17 حضر خلالها نائب المدعية وتخلف المدعى عليه بعدما رفض احد مستخدميه التوصل بالاستدعاء بجلسة 2008/09/29 وتم وصفه من طرف المفوض القضائي وتقرر ادراج القضية بالمداولة لجلسة 2008/12/22.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف .

حيث جاء في أسباب الاستئناف الأصلي ان الحكم المطعون فيه صدر في غيبة العارض الذي لم يتوصل باي استدعاء لحضور اطوار المرحلة الابتدائية مما حال دون ابداء اوجه دفاعه ومن تم فقد جاء الحكم المستأنف مجانبا للصواب ومجحفا في حق العارض.

ما دام ان المستأنف عليها تعمدت خلال جميع مراحل الدعوى استدعاء العارض بعنوان لا يخصه ونسبت إليه كونه صاحب متجر دار الضمان في حين ان المتجر المذكور هو ملك لابيه كما هو ثابت في العقد ولم يسبق ان مارس به أي نشاط تجاري.

وان العارض قام بتسجيل العلامة التجارية التي هي من ابتكاره والحاملة لاسم CAP-LIC والتي تختلف اختلافا جوهريا سواء من حيث الاحرف أو الوقع الصوتي فضلا عن ذلك فان اسم CAP لغويا تعني راس كما هو وارد في كافة القواميس اللغوية ،وان المنتوج الذي يدعي المستأنف عليها تقليده هو محلول بفروة الراس وبالتالي فان كافة المحاليل التي تخص فروة الراس تكون مسبوقة بكلمة CAP ولا يمكن ان تستفرد بها أو تحتكرها أو تنسبها المستأنف عليها إليها بدليل المادة 134 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

و ان الكلمة الثانية في الاسم المركب وهو LIC فانه بمقتضى المادة 133 من القانون أعلاه يكون هو الاسم المميز والتي تتفرد بها العلامة التجارية للعارضة.

وان الاسم التجاري الذي تزعم المستأنف عليها انه مقلد هو اسم مركب بخلاف اسمها التجاري فضلا عن كون الكلمة الثانية في الاسم وهو LIC مختلف اختلافا جوهريا سواء من حيث الاحرف أو الوقع الصوتي لكلمة LYS.

وانه من جهة اخرى فان المفوض القضائي عند وصفه للمنتوج لم يستطع انكار اختلاف الالوان التي طبعت بها لفافة المنتوج.

وان العارض رغم كل ما سبق بيانه وبقطع النظر عن احقيته في العلامة التجارية التي هي من ابتكاره فان صنعه للمنتوج لم يتعدى مرحلة العينات المخصصة للعرض وذلك حتى يتاكد من نجاح المنتوج ومدى اقبال الناس عليه الا انه وبعد تعرض المستأنف عليها على العلامة المودعة للمنتوج فقد صرف النظر عن ذلك المنتوج ولم يقم بتسويقه بصفة نهائية فضلا عن كون هذا الأخير يلقى منافسة كبيرة من لدن العلامات الكبرى التي تنشط في مجال مستحضرات التجميل وتكاد تحتكر السوق.

وان الشاهد على ذلك ان المفوض القضائي لم يسجل أية كمية مضبوطة في المحل التجاري الذي عاين فيه المنتوج ولم تتم معاينة أي محل اخر يعرض المنتوج.

كما ان المنتوج الذي اقتناه المفوض القضائي كان مخصصا للعرض ليس الا.

وان الحكم الابتدائي حينما قضى على العارض بأدائه مبلغ 80.000,00 درهم يكون قد جانب الصواب وساهم في اثراء المستأنف عليها على حساب العارض دون سبب.وانه لا تعويض بدون ضرر.

وان المستأنف عليها لم تثبت الضرر الذي يستوجب التعويض كما لم يثبت العلاقة السببية بين الضرر المزعوم والمنتوج التي تزعم انه مقلد ولم يدل باية وثيقة تفيد الكمية المقلدة حتى يتسنى له ادعاء الضرر الذي تسبب فيه هذا المنتوج على رقم معاملاته.

وحيث انه لا يعقل ان تحمل المستأنف عليها العارض مسؤولية كساد تجارتها نتيجة المنافسة الشرسة التي تقودها كبريات الشركات العالمية والمتعددة الجنسيات بمنتجات في متناول ذي الدخل البسيط والمحدود.

وخلا جلسة 2010/02/16 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان المستأنف بنى اوجه استئنافه على كون علامته التجارية تختلف اختلافا بينا مع العلامة التجارية الخاصة بالعارضة.

وحيث انه خلافا لمزاعم الطرف المستأنف فانه برجوع المحكمة إلى كلتا العلامتين نجد هناك تشابه تام بينهما من حيث الاسم وكذا حملها لنفس التلفيف ونفس المطبوع من حيث كتابة والنصائح والاشادات ودواعي الاستعمال وطريقة الاستعمال ونفس حجم وشكل القنينة ونفس المطبوع الملصق عليها.

وحيث ان هذا التشابه سيحمل زبناء العارضة على الخلط بين منتوجها والمنتوج المزيف ومن تم شراء المنتوج المقلد بدل منتوج العارضة المسجل قانونا.

وحيث انه والحالة هاته يتعين رد دفوع المستأنف والقول بتاييد الحكم الابتدائي في هذا الشق.

ثانيا من حيث الاستئناف الفرعي:

حيث ان العارضة تستأنف بدورها الحكم الابتدائي في شقه القاضي بعدم قبول طلب التشطيب على العلامة التجارية المقلدة.

ذلك انه خلافا لما اسر عليه الحكم الابتدائي فان العارضة قد ادلت بشهادة تسجيل المنتوج المقلد رفقة مقالها الاصلاحي خلال المرحلة الابتدائية.

وحيث انه تاكيد لذلك فان العارضة تدلي للمحكمة بشهادة المنتوج المزيف CAP-LIC.

وحيث بتبادل نواب الأطراف المذكرات التي جاءت تاكيدا لما سبق.

وخلال جلسة 2010/04/06 الفي بالملف ملتمس النيابة العامة ومذكرة تعقيبية فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 201/05/04 ومددت لجلسة 2010/05/25.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان علامة CAP-LIC تختلف اختلافا جوهريا عن علامة CAPILYS فانه دفع غير منتج ذلك ان العلامة لا تجزأ وتراعي فيها ان القسم الاول CAP يفيد الراس أو المقدمة دون الباقي وان كتابة العلامتين وتوفرهما على نفس الحروف تقريبا والوقع الصوتي من شانه ان يخلف لبسا في ذهن المستهلك وان تعليل الحكم المستأنف في هذا الشق صائبا

وبخصوص الدفع الذي مفاده ان استنساخ العارض للمنتوج المتنازع بشانه لم يتعد مرحلة التجربة وانه لم تقم بتسويق المنتوج وان المفوض القضائي لم يسجل أية كمية مضبوطة في المحل الذي عاين فيه المنتوج وان التعويض المحكوم به جانب الصواب، فان الثابت من خلال الوثائق ان الطاعن تقدم بطلب تسجيل علامة CAPELIC بتاريخ 2008/03/24 وتم نشر طلبه بتاريخ 2008/04/10 وانه لا يوجد حسب الاشهاد الصادر عن المكتب بتاريخ 2008/05/02 ما يفيد انه تم قبول تسجيل العلامة ،والثابت ايضا ان الدعوى رفعت بتاريخ 2008/08/07 وان المستأنف عليها تقرا انها حصلت على قرار استعجالي بتوقف الطاعن عن ترويج المنتوج وان التعويض الذي يطالب به تربطه بخفض مبيعاته دون ان يثبت ان ذلك بسبب ترويج الطاعن للمنتوج ودون ان يثبت ان المنتوج يروج بالاسواق لذلك يتعين خفض التعويض وتطبيق الفصل 224 من القانون رقم 17/97 وحصره في مبلغ 10.000,00 درهم وبجعل الصائر بالنسبة.

في مقال الاستئناف الفرعي:

حيث انه اعتبارا لكما تقرر في الاستئناف الاصلي من انه لا يوجد فعلا ما يفيد ان علامة CAPRLIC تم قبول تسجيلها من طرف المكتب المغربي للمحكمة الصناعية والتجارية وان الاشهاد الذي ادلت به يفيد فقط طلب التسجيل يكون ما خلص إليه الحكم المستأنف في هذا الشق صائبا.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الجوهر : باعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا وتاييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 10.000,00 درهم وبجعل الصائر بالنسبة وبرد الاستئناف الفرعي وابقاء صائره على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-2890
صدر بتاريخ:
2010-06-01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008-16-4278
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-2010-156

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 01-06-2010.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري.
نائبها الأستاذ مجيد بصري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ هشام الحجيب.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 13-04-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به الطاعنة بواسطو نائبها المؤدى عنه بتاريخ 21-12-2009 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 08-12-2008 ملف عدد 4278-16-08 جزئيا فيما قضى به من رفض اتلاف جميع المنتجات المزيفة التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز الوصفي .

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 06-05-2008 تعرض فيه انها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات منها كحقائب، المحفظات ، الاحزمة، العطور، الساعات اليدوية، والالبسة والاحذية وان هذه المنتجات تحمل علامة تصويره تتمثل في صورة تمساح او علامة LA COSTE وان كلتي العلامتين وقع تسجيلهما لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وانه وصل إلى علم العارضة من خلال مراسلة تلقتها من مصالح ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء المحمدية ان شركة المدعى عليها قامت باستيراد شحنة من المنتجات عبارة عن ساعات يدوية وعددها 2000 وحدة حاملة لعلامة العارضة LA COSTE وان الفعل الذي قامت به المدعى عليها يقع تحت طائلة الفصول 155-154-201 من القانون 17/97 ذلك ان المدعى عليها وبدون أي ترخيص أو اذن مسبق من العارضة قامت باستيراد شحنة من المنتجات ومن ضمنها منتجات تحمل علامات مماثلة لعلامات العارضة المحمية قانونا وهو ما يعتبر مساسا وتعديا صارخا على حقها الاستئثاري.

والتمست :

القول بان المدعى عليها قد ارتكب تزييفا وتقليدا تدليسيا لعلامات العارضة المسجلة والمحمية قانونا.

الحكم عليها بان تتوقف فورا عن استيراد واستعمال لجميع المنتجات المزيفة والمقلدة تقليدا تدليسيا لعلامات العارضة بمجرد صدور الحكم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ.

الحكم باتلاف جميع المنتجات المزيفة والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والموقوف عن التداول الحر من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء المحمدية.

الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة تعويضا عن الضرر تقدره في مبلغ قدره 50.000,00 درهم نشر الحكم والصائر وأدلت بوثائق.

وبناء على إدراج الملف اخيرا بجلسة 10-11-2008 حضر خلالها نائب المدعى عليه وتخلف نائب المدعى عليها ولم يدل بجواب رغم امهاله فتقرر عندها حجز الملف للمداولة لجلسة 08-12-2008.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف .

حيث جاء في أسباب الاستئناف :

ان العارضة تستانف هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم الحكم باتلاف جميع المنتجات المزيفة والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والموقوفة عن التداول من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء المحمدية ، اذ ان الحكم المستأنف قضى فقط بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبادائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 25.000 درهم، وبتوقف المدعى عليها عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة LA COSTE وكذا العلامة المشكلة من رسم التمساح تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 عن كل مخالفة وقعت معاينتها، على الرغم من ان تعليل الحكم المذكور جاء فيه "وحيث انه وجب الاستجابة لطلب اتلاف البضاعة الحاملة لعلامة المزيفة المملوكة للمدعى عليها" غير ان منطوق الحكم لم يقضي بذلك مما يكون معه الحكم السالف الذكر ناقصا ويتعين تعديله بالحكم باتلاف جميع المنتجات المزيفة والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والموقوفة عن التداول من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء المحمدية، ذلك تطبيقا لاحكام المادة 176-5 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-05.

المادة 176-5.

يتم اتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقا لاحكام هذا الفصل، والتي تم الاقرار بانها سلع مزيفة بموجب قرار قضائي صدر نهائيا، ماعدا في حالات استثنائية ولا يمكن باي حال من الاحوال ان يرخص بتصديرها او تكون موضع انظمة او مساطر جمركية اخرى. ما عدا في حالات استثنائية.

لذا فان العارضة واعتبارا لما ذكر أعلاه، فانها تلتمس من مجلسكم الموقر إرجاع الامور إلى نصابها، بتاييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديله، وبالاضافة إلى ذلك بالحكم باتلاف

جميع المنتجات المزيفة والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والموقوفة عن التداول من طرف ادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بميناء المحمدية، مع التابيد في الباقي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 16-03-2010 توصل خلالها نائب المستأنف عليها ولم يحضر فتقرر احالة الملف على النيابة العامة.

وخلال جلسة 13-04-2010 الفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 04-05-2010 ومددت لجلسة 01-06-2010.

محكمة الاستئناف

حيث انصب الاستئناف على اغفال الحكم المستأنف في منطوقه الحكم باتلاف السلع التي تم توقيف تداولها بمقتضى محضر الحجز من طرف ادارة الجمارك.

حيث ان المحكمة التجارية قضت بمناسبة تعليل الحكم المستأنف بانه وجب الاستجابة لطلب اتلاف البضاعة الحاملة للعلامة المزيفة الممسوكة للمدعى عليها الا ان ذلك لم يتم التنصيص عليه في منطوق الحكم.

وحيث ان الأمر يتعلق باغفال يتعين تداركه ما دام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وان الأمر يقتضي التصريح بتدارك الاغفال الذي طال منطوق الحكم المستأنف والقول باتلاف البضاعة المزيفة الحاملة لعلامة LA COSTE بمقتضى محضر الحجز لدى الجمارك وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره وتدارك الاغفال الذي طال منطوق الحكم المستأنف والحكم باتلاف البضاعة المزيفة الحاملة لعلامة LA COSTE بمقتضى محضر الحجز لدى الجمارك، وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-5281
صدر بتاريخ:
2010-12-14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008-16-3244
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-2009-5199

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 14-12-2010.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ سعيد العبدلاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ علي بالقاضي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 19-10-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئناف التي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 29-10-2009 والتي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 11-05-2009 ملف عدد 3244-16 والقاضي برفض الطلب.

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء .

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الحكم المستأنف ان الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 09-04-2008 تعرض فيه أنها متخصصة في صناعة المواد الكيماوية وأنه بتاريخ 2007/12/10 قامت بإيداع علامتها التجارية ونماذجها من منتوجات وهي عبارة عن أنابيب بلاستيكية برتقالية وبها خط أصفر تحمل علامة Electroflex وأن منتوجات العارضة معروفة على الصعيد الوطني وقد صرفت عن ذلك مبالغ مالية هائلة سواء لتحسين جودتها أو للتعريف بها بواسطة الحملات الإشهارية.

وأن العارضة حصلت على نموذج من المنتوج المقلد فتبين لها أنه ليس فقط مشابه لمنتوجها بل إنه مماثل له الأمر الذي من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط.

وأضافت على أن ثمن بيع هذا المنتوج المقلد يقل عن ثمن بيع منتوجات العارضة التي لاحظت مؤخرا انخفاظ مهول في رقم معاملاتها بسبب ترويج المنتوج المقلد.

وأن العارضة استصدرت أمرا بإجراء حجز وصفي تبين من خلاله أن شركة إيليم بلاسستيك تروج فعلا المنتوج المقلد لمنتوج العارضة.

لأجله فإنها تلتمس :

أمر المدعى عليها بإيقاف صنع وبيع المنتوجات المقلدة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير.

الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة تعويضا مسبقا تقدره بكل اعتدال في مبلغ 10.000,00 درهم عن الضرر المادي والمعنوي اللاحقين بها من جراء تصرف المدعى عليه مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل اللازم لجبر الضرر.

الأمر بمصادرة المنتوجات المقلدة وكذا المعدات والوسائل المستعملة لتقليدها.

التمست الصائر والنفاذ.

وأدلت بشهادة تسجيل نموذج صناعي/ محضر معاينة وحجز عيني – محضر معاينة – صور للمنتوج المقلد – فاتورة –

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2008/10/13 أن المدعية قامت بإيداع منتوجاتها وعلامتها التجارية بتاريخ 2007/12/10 وتقدمت بهذه الدعوى بتاريخ 2008/04/09 أي قبل مرور أجل 6 أشهر التي تمنح لها الحماية القانونية.

وأن العارضة قامت بتسجيل منتوجها وعلامتها التجارية بتاريخ 2001/12/06 تحت عدد 79669 وتحت اسم Electrovisafix .

وأنه يتبين من تواريخ تسجيل العلامتين أن العارضة هي التي تملك السبق الزمني في تسجيل العلامة التجارية وبالتالي تكون المدعية هي من قلدت علامة العارضة وبصفة احتياطية، فإن عبارة Electrofix مختلفة عن عبارة Electrovisafix وليس من شأن العبارتين خلق أي التباس في ذهن الجمهور خاصة أن هذا الجمهور يتكون من محترفين في صناعة الكهرباء الذين يعرفون جيدا جميع أنواع السلع الموجودة في السوق ولا يتصور غلطهم في المنتوج أو صاحب المنتوج .

أما بالنسبة للمنتوج في حد ذاته فإن الأمر يتعلق بإنتاج ما سمي ب Tube orange وهو أنبوب بلاستيكي برتقالي اللون تستعمل فيه الصناعة الكهربائية وهذا النوع من الأنابيب معروف شكله وبلونه البرتقالي على الصعيد العالمي ولا يمكن لأحد أن يدعي بأن الأنبوب لا يمكن أن يكون له شكل مميز أما الألوان فهي ملك للجميع ولا تخضع لأية حماية.

وأكدت على أنها تتمسك بمقتضيات المادة 112 و143 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وأضافت على أنه سبق للمدعية أن تقدمت بدعوى استعجالية تحت عدد 08/1/772 تلتمس من خلالها الحكم على العارضة بإيقاف صنع المنتوجات التي تدعي أنها مقلدة وقد صدر فيها حكم قضى بعدم قبول الدعوى وأن صدور حكم بعدم القبول ينهض دليلا على عدم جدية طلب المدعية.

والتمست الحكم برفض الطلب وأدلت بمحضر إيداع علامة وصور للمنتوجين موضوع الدعوى.

وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة إن الطلب يهدف إلى القول بثبوت تقليد المدعى عليها لمنتوجات المدعية.

وحيث أسست المدعية دعواها على أنها قامت بإيداع علامة Electroflex ونماذج لمنتوجاتها وهي عبارة عن أنابيب بلاستيكية برتقالية وبها خط أصفر وأنها اكتشفت تواجد بالسوق لمنتوجات تطابق من حيث الشكل أو اللون أو الاسم لمنتوجاتها تروجها المدعى عليها تحت اسم Electroflix

و حيث انه بخصوص العلامة , فان الملف خال مما يفيد تسجيل المدعية للعلامة Electroflex ذلك أن صورة محضر الإيداع المؤرخ في 1997/12/19 _((المدلى بها بجلسة 2009/03/02))* لم يتضمن أي إشارة إلى تلك العلامة مما يتعين استبعاد أي دفع بهذا الخصوص.

وفيما يخص نماذج الأنابيب البلاستيكية، فإن التسجيل الذي قامت به المدعية بهذا الخصوص لا يخول لها أي حماية قانونية على اعتبار أن القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية عندما سن حماية النماذج والرسوم الصناعية فإنما كان هدفه من ذلك حماية الإبداع وأن أي رسم أو نموذج خال من عنصر الإبداع يبقى غير جدير بالحماية ولو وقع تسجيله لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وحيث إن النماذج المسجلة من طرف المدعية عبارة عن أنابيب بلاستيكية تغلب فيها الطبيعة الوظيفية عن الطبعة الجمالية وأن إضفاء لون الأحمر والأصفر عليها ليس من شأنه إضفاء أية جمالية عليها ذلك أنها مجرد أنابيب لم تتخذ أي شكل مغاير عن الشكل الذي تكون عليه أصلا.

وحيث إنه تبعا لذلك وجب رفض الطلب بهذا الخصوص

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

وتطبيقا للقانون

وحيث جاء في أسباب الاستئناف :

ان المستأنفة تتمتع بالحماية القانونية لعلامتها التجارية وذلك من خلال تسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبقا للمواد 153 و 154 و 155 من قانون رقم 17.97 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون 31.05.

وان المستأنفة وفي سبيل إثبات صحة ما تدعيه أدلت بصورة لمحضر ايداع للعلامة التجارية ELECTROFLEX مؤرخة ب 09-12-1997، يتضمن اسم المودع الذي هو اسم المستأنفة وصورة فوتوغرافية للعلامة التجارية المطلوب حمايتها.

وحيث ان هذا المحضر يبقى مستوفيا لجميع المتطلبات القانونية لصحة ايداع علامة العارضة، وبالتالي فان قول محكمة الدرجة الأولى بان المحضر لم يتضمن أي اثارة إلى العلامة التجارية للعارضة مغالطة كبيرة وانكار للحقيقة، اذ ان العلامة التجارية المملوكة للمستأنفة تظهر بشكل جلي وواضح من خلال محضر الايداع المذكور.

وتبعا لذلك فان تعليل الحكم محل الطعن الحالي يبقى فاسدا الموازي لانعدامه ما دامت ان المستأنفة اثبتت صحة ايداعها لعلامتها التجارية المذكورة وبالتالي تمتيعها بالحماية المخولة لها قانون.

فيما يخص النموذج الصناعي للعارضة.

حيث اعتبرت محكمة الدرجة الأولى من جهة أخرى ان نماذج المستأنفة المسجلة هي عبارة عن انابيب بلاستيكية تغلب في الطبيعة الوظيفية عن الطبيعة الجمالية، وانها لم تتخذ أي شكل مغاير عن الشكل الذي تكون عليه أصلا، وان القانون 97-17 كان هدفه حماية الابداع وان أي رسم أو نموذج خال من عنصر الابداع يبقى غير جدير بالحماية ولو وقع تسجيله.

وحيث ان من التعليل جاء فاسدا كذلك، كونه لم يرتكز على أساس قانوني سليم.

ذلك انه بالرجوع إلى المادة 104 من قانون 17.97 فانه ينص على ما يلي :

"يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الالوان ويعد نوموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطهاخطوط أو الوان، بشرط ان يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لاحد المنتوجات الصناعية أو الحرفية وان يتاتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي".

وحيث انه من هذا المنطلق فان النموذج الصناعي للمستأنفة هو انبوب بلاستيكي يتميز بتجميع لخطوط والوان تعطيه شكلا مميزا عن باقي المنتجات المنافسة.

حيث ان الانابيب المتداولة معروفة بلون واحد وهو اللون البرتقالي، اما نموذج العارضة فانه يتميز بلونين هما الاصفر والبرتقالي، كما انهما يشكلان صورة ومظهرا مختلفا بهذين اللونين المميزين.

وحيث انه بالإضافة إلى ذلك فان منتوج العارضة يتميز بجودة عالية الشيء الذي يفسر فارق الثمن بينه وبين المنتوج المقلد (فضلا ارجعوا إلى محضر الحجز العيني، وبالتالي فان القول بان منتوجات العارضة مجرد انابيب لم تتخذ أي شكل مغاير عن الشكل الذي تكون عليه أصلا يبقى غير مرتكز على أي سند من القانون أو الواقع.

وحيث انه لجميع هذه العلل، فانه ينبغي القول بمجانبة الحكم الابتدائي للصواب وتبعا لذلك الغاؤه وبعد التصدي الحكم من جديد وفق مقال العارضة الافتتاحي.

وخلال جلسة 26-01-2010 اجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان الحكم الابتدائي عكس ما تدعيه المستأنفة قد اصاب فيما قضى به من رفض طلب المستأنفة. ذلك ان هذه الأخيرة لم تقم بتسجيل منتوجها الا بتاريخ 10-12-2007 في حين ان العارضة كانت سباقة إلى تسجيل منتوجها بتاريخ 06-12-2001 تحت عدد 79669 تحت اسم ELECTROVISAFIX.

وحيث يتبين من خلال تواريخ تسجيل علاقة العارضة وعلامة المستأنفة يتبين ان العارضة هي التي تملك السبق الزمني في تسجيل العلامة التجارية وبالتالي فان الذي قلد العالامة التجارية هي المستأنفة وليست العارضة وهنا نحفظ للعارضة حقها في المطالبة بحقوقها في هذا الموضوع.

وبصفة احتياطية فا عبارة ELECTROFIX بعيدة عن عبارة ELECTROVISAFIX ولاتلحق أي بلبلة عند المستهلك.

اما بالنسبة للمنتوج في حد داته فان الأمر يتعلق بانتاج ما يسمى بالفرنسية tube oronge وهو انبوب بلاستيكي برتقالي اللون يستعمل فيه الصناعة الكهربائية، وهذا النوع من الانابيب معروف بشكله وبلونه البرتقالي على الصعيد العالمي. ولا يمكن لاي كان ان يدعي بان هذا الانبوب هو ملك له سواء في شكله وفي لونه لان الانبوب لا يمكن ان يكون له شكل مميز اما الالوان فهي ملك للجميع ومن حق الجميع ولا تخضع لاية حماية قانونية.

وحيث ان ما تدعيه المستأنفة لا أساس له من الصحة وان المحضر الذي استدلت به لا ينهض دليلا كافية لانارة قناعة القاضي لاصدار حكم عادل في النازلة نظرا لما يشوبه من اخلالات ونقائص سواء من حيث بنائه أو القوائع التي تضمنها و التي لا تتبت أي شيء.

وخلال جلسة 09-03-2010 عقب نائب الطاعنة بمذكرة اكد من خلالها ما سبق مضيفة انها هي من قامت بايداع علامتها اولا وادلت بنسخة من شهادة سجل العلامة .

وخلال جلسة 06-07-2010 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة اكد من خلالها ما سبق.

وحيث تبادل نواب الاطراف المذكرات.

وخلال جلسة 23-11-2010 وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة وأدلى الأستاذ العبدلاوي بمذكرة وبعد ان اكد نائب المستأنف عليها ما سبق تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 23-11-2010 ومدد لجلسة 14-12-2010.

محكمـة الاستئناف

حيث انه بخصوص حماية علامة الطاعنة وهي ELECTROFLEX فانها وان كانت فعلا تتمتع بالحماية القانونية وانها مسجلة منذ 19-12-1997 إلا انها بعيدة كل البعد عن علامة المستأنف عليها ELECTROVISAFIX وان القاسم المشترك بينهما وهي كلمة ELECTRO تعني كهرباء وهي ضرورية لتمييز نوع الخدمة، وبالنسبة للنموذج فان الانبوب مناط النزاع من حيث الرسم و الشكل لا يحضى بأي تمييز وان الجودة تخص طريقة الصنع وهي غير محمية وان تعليل الحكم المستأنف كان في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 17-2009-5199

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-5283
صدر بتاريخ:
2010-12-14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009-11-2653
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2010-17-619

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 14-12-2010.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ جمال الدين كرواني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ ايت بوفتاس الصديق.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة لعدة جلسات آخرها 19-06-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 02-02-2010 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 05-10-2010 ملف عدد 2653-11-09 و القاضي بالتشطيب على التسمية التجارية للشركة المدعى عليها SANISONE من السجل التجاري عدد 128427 وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبناء على مقال الادخال الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 19-10-2010 و الذي تلتمس من خلال ادخال المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وعدم قبول مقال الإدخال لكونه قدم اول مرة امام محكمة الاستئناف.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الحكم المستأنف ان 1 تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى بتاريخ 25-03-2009 تعرض فيه انها تعمل في مجال بيع المنتوجات الصحية وتشتهر بسمعتها وتمارس هذا النشاط تحت التسمية التجارية SANIZO غير انها اصبحت تتوصل مؤخرا من بعض الاشخاص والشركات باحتجاجات وشكايات تخص جودة السلع المبيعة لهم وبعد التقصي في الأمر تبين ان هناك شركة تدعى SANIZONE تمارس نفس النشاط والمتمثل في بيع المنتجات الصحية وتستعمل التسمية التجارية SANIZONE في ممارسة هذا النشاط وان اضافة المدعى عليها لحرف N في الأخير لا ينفي التشابه إلى حد التطابق بين الاسمين وان من شان ذلك ايقاع الجمهور في الغلط وان المشرع حرص على حماية الاسم التجاري الاسبق في التسجيل ذلك ان الفصل 179 من القانون 97-17 المتعلق بالحماية الصناعية ينص "تضمن للاسم التجاري سواء كان جزء من علامة ام لا الحماية المقررة في القانون رقم 95-17 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال أو علامة أو صنع أو تجارة أو خدمة اذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور"وان جميع المحاولات الجدية لم تسفر عن اية نتيجة لذا تلتمس الحكم على المدعى عليها بتعديل اسمها التجاري وبالتشطيب على التسمية التجارية SANIZONE من التسجل التجاري عدد 128427 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية، النفاذ المعجل والصائر، وارفقت المقال بالوثائق التالية :- صورة من السجل التجاري للعارضة-صورة من

الشهادة السلبية لتسمية العارضة–نموذج رقم 7 للمدعى عليها–صورة من الإنذار الموجه للمدعى عليها مع محضر التبليغ.

وبناء على استدعاء الطرفين بعدة جلسات علنية آخرها جلسات علنية آخرها جلسة 28–09–2009 حضرها دفاع المدعية وتخلف كل من نائبي المدعى عليها رغم اعلامهما وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالحكم خلال جلسة 05–10–2009 وخلال المداولة تقدم نائب المدعى عليها الأستاذ جمال الدين كرواني بمذكرة يبين فيها بان المدعية لم تسلك مسطرة الحجز الوصفي وذلك للوقوف على حقيقة الادعاء وان الالتباس المتحدث عنه لا وجود له لان الشركتين مختلفتين اختلافا نافيا للجهالة بالإضافة إلى الاختلاف بين التسميتين والذي يمكن بأي حال ايقاع الجمهور في الغلط سواء من حيث الشكل ورسم الاسم أو من حيث التركيب الصوتي للاسم، يضاف على هذا الاسم المحتج به انه اذا كانت المدعية قد اقرت بانها قد قامت بتسجيل هذا الاسم بتاريخ 06–03–91 فان هذا الاستغلال الاستئثاري المرتبط ينقضي عند انصرام اجل 15 سنة من تاريخ الايداع الأصلي مما يتعين معه الحكم برفضه.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة :

ان الطلب يهدف إلى الحكم بالتشطيب على التسمية التجارية SANIZONE من السجل التجاري عدد 128427 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع.

حيث ان المحكمة باطلاعها على وثائق الملف تبين ان المدعية هي شركة ذات المسؤولية المحدودة واتخذت كاسم تجاري SANIZO مسجلة بالسجل التجاري بتاريخ 06–03–91 وتمارس نشاطها في مجال بيع المنتوجات الصحية.

حيث أدلت المدعية بنموذج رقم 7 للشركة المدعى عليها وبالاطلاع على مضمونه يتبين انها هي الاخرى شركة ذات المسؤولية المحدودة تمارس نفس النشاط مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 128427 باسم SANIZONE بتاريخ 26–01–04 أي بتاريخ لاحق عن تسجيل الشركة المدعية.

حيث ان القضاء المغربي ذهب إلى ابعد من ذلك واعتبر ان هناك اعتداء على الاسم التجاري ولو في حالة ممارسة لنشاط مغاير اطلعوا على قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 30–10–84 ان الحق في استعمال اسم تاجر أو عنوان تجاري يختص به مالكه دون غيره ولا يغير من طبيعة تسليم الشهادة السلبية أو عدم وجود قيد خطا من السجل المركزي لفائدة ثان حتى ولو كان النشاط الممارس مغايرا منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 4 اكتوبر 85 وهذا المبدا

الذي أكده القرار المذكور يستجيب لحرفية المادة 70 من م ت ولو قبل صدورها التي تقتصر الاستخدام على المالك دون غيره .

حيث ان اتخاذ تسمية تجارية مشابهة للتسمية المستعملة من طرف المدعية– وان تمت اضافة فقط حرف NE– لدليل كلف لخلق التباس في ذهن الجمهور وهذا ما نصت عليه المادة 179 من ق 97–17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فسانيز و 1 اسمين تجاريين متشابهين سواء من حيث الكتابة وحتى النطق. وفي هذا الصدد وعلى سبيل المقارنة مع التشريعات العربية الاخرى كالقانون العراقي لسنة 1984 والذي جاء فيه على كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجاريا مختلفا بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية.

حيث لابد من التذكير ان الاسم التجاري من العناصر المعنوية الهامة لإثبات هوية الاصل التجاري و التعريف به وجلب الزبناء اذ ذكر ضمن لائحة باقي العناصر المعنوية التي يمكن ان يتالف منها الاصل (المادة 80 الفقرة الثانية من م ت) وهو بذلك احتل مركزا قانونيا هاما حتى ولو كان من العناصر المعنوية الاختيارية على خلاف الزبناء و السمعة التجارية الواجب توفرها لوجود الاصل (الفصل 80 من المدونة أعلاه) اذ يستخدم لتمييز الاصول التجارية أو المقاولات التجارية عن بعضها لجلب الزبناء وشدهم بخلاف الصنع أو التجارة أو الخدمة التي تستخدم لتمييز منتوج اصل تجاري.حيث ان تسجيل الاسم التجاري يدخل في تكوين الاصل التجاري باعتباره عنصرا من عناصره المعنوية ومن تم يستفيد صاحبه من الحماية القانونية ضد أي تقليد كما هو الشان في النازلة ولا يمكن لاي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بان يستعمل نفس الاسم التجاري أو ما يشابهه.

حيث انه بالإضافة إلى الحماية التي اقرها الفصل 179 من قانون 97–17 فان مدونة التجارة لسنة 96 هي الاخرى اكدت نفس المبدا المادة 61 من المدونة المذكورة.

حيث ان القول بان المشرع الزم سلوك مسطرة الحجز الوصفي في مجال حماية الملكية الصناعية هو قول مردود ذلك ان الفصل 133 من ظهير 23–06–1916 المتعلق بحماية الملكية نص على امكانية إجراء الحجز الوصفي وهذا ليس إجراء الزامي لاقامة الدعوى (اطلعوا على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 30–03–88 في الملف المؤرخ عدد 418–86 منشور لمحكمة قضاء المجلس الأعلى عدد 42–43 ص109).

حيث ان القول كذلك بان المدعى عليها تقوم فقط ببيع ادوات داخلية وخارجية وان المدعية مختصة في بيع المنتجات الراقية هو قول بتعيين استعادة على اعتبار ان العبرة بممارسة النشاط في نفس المجال وليس باهمية المنتوجات.

حيث انه تبعا لكل ما ذكر بكون الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة إليه.

وحيث ان طلب الغرامة التهديدية ليس له ما يبرره لان الأمر لا يتعلق بالقيام بعمل أو عدم القيام به مماي يكون معه الطلب غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث ان طلب إجراء خبرة لتحديد التعويض لا يرتكز على أساس لان طلب الخبرة لا يمكن أن يعد طلبا أصليا بل هو إجراء تامر به المحكمة اما تلقائيا أو بناء على طلب احد أطراف الدعوى.

وحيث لا مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

حيث جاء في أسباب الاستئناف :

ان العارضة بحكم ان نشاطها ينحصر في الميدان الصحي قامت باستعمال اسم SANI واضافت إليه اسم ZONE الذي يعني الموقع أو المجال و الذي لا علاقة له بمصطلح ZO الذي تستعمله المستأنف عليها.

فشتان بين كلمتي ZONE و ZO فالمحكمة المصدرة للحكم اعتبرت ان الاسمين SANIZONE و SANIZO اسمين تجاريين متشابهين سواء من حيث الكتابة ومن حيث النطق وهو ما نرى عدم صوابه وجديته للاختلاف الواضح والبين والذي يمنع وقوع الجمهور لا في الغلط فقط بل في الالتباس أيضا.

فكلمة SANI ليست حكرا على المستأنف عليها.

وهذا ما درج عليه الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في تقدير قيام التقليد من عدمه. انها لا تنظر إلى الشيئين معا في ان واحد وانما تنظر إليه الواحد تلو الآخر. فاذا تركت العلامة الأخيرة المقلدة في الذهن نفس الانطباع وان المحكمة عندما تقوم بهذه العملية فانها تراعي المستهلك وهذا ما أكدته المحكمة التجارية من خلال الحكم الصادر بتاريخ 04-06-2007 تحت عدد 5419-07 في الملف عدد 6662-2006.

كما انه من الثابت أيضا ان علاقة العارضة SANIZONE تتوفر على طابع مميز كما تشهد بذلك شهادة ايداعها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وحيث انه استنادا للاختلاف البين والواضح بين المصطلحين SANIZONE و SANIZO من حيث الكتابة والنطق وامام عدم امكانية وقوع المستهلك العادي في الغلط وامام كل ما سبق.

وخلال جلسة 23-03-2010اجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها انه يجب النظر إلى الاسم ككل أي التركيز على اوجه التشابه لا على اوجه الاختلاف وما يتركه هذا الاسم من اثر في ذهن الجمهور الذي يمكن ان يوقعه في الغلط ، مع الاخذ بعين الاعتبار ان القضاء المغربي، ياخذ بالمعيار الشخصي أي الشخص المستهلك العادي المتوسط الحرص وهذا ما

أكده الاجتهاد القضائي في عدة نوازل ومن ذلك قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس المؤرخ في 13-06-2000 في الملف عدد: 1007-99 والذي جاء فيه :"ان استعمال علامة دوليدور على المنتوج الخاص بالافرشة يشكل اعتداء على علامة دوليدول، اذ يكفي النطق بالعلامة للوقوف على مدى التشابه بين الكلمتين، بغض النظر على التطابق الحرفي للفظ مما يعد تقليدا للعلامة المذكورة".

(منشور بكتاب العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي لمؤلفه ذ/يونس بنونة الطبعة الأولى 2006 ص 184 و 185).

وفي قرار اخر :"من خلال الاطلاع على نموذج العلامتين KIKI و KIWI وجود تشابه كبير بينهما دون اعتبار للفوارق الجزئية اذ ان العبرة باوجه الشبه في التقليد وليس باوجه الخلاف وان من شان استعمال علامة KIKI الأضرار بسمعة شركة KIWI وكذا بزبنائها، مما يتعين معه التشطيب على العلامة الأولى".

وحيث انه اضافة إلى وجود اوجه التشابه في الاسم إلى الحد الذي من شانه ايقاع الغلط في ذهن الزبناء العاديين، فان النشاط التجاري للمستأنفة يوازي ويشابه النشاط التجاري للعارضة والمتمثل في بيع المواد الصحية، مما يزيد في خلق الشك والغلط في ذهن الزبناء المتعامل معهم.

وحيث يتبين مما تمت مناقشته ومن الاجتهادات القضائية أعلاه ان دفوعات المستأنفة غير مستندة على أساس مما يتعين معه ردها وتأييد الحكم المستأنف.

حيث تبادل نواب الاطراف المذكرات التي جاءت تاكيدا وتوضيحا لما سبق.

وخلال جلسة 09-11-2010 الفي بالملف ملتمس النيابة العامة والفي بالملف مذكرة جوابية فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 23-11-2010 ومددت لجلسة 14-12-2010.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان اسم المستأنف عليها يستمد الحماية من تسجيله في السجل التجاري منذ 1991 وان الاسم ينظر إليه كاملا غير مجزء وان اختيار الطاعنة لاسم 2 يشكل اعتداء على اسم المستأنف عليها خاصة وانهما مسجلان معا في المنتوجات الصحية وان ذلك من شانه ان يحدث لبسا في ذهن الجمهور المستهلك وان تعليل الحكم المستأنف كان صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعةنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم : 2010/5456

صدر بتاريخ: 2010/12/21

رقم الملف بالمحكمة التجارية 2009/16/3107

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 17/2010/2196

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/21.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م. في شخص مسيرها الوحيد 2 .

نائبها الأستاذ عبد النبي ناور المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الشركة 3 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأساتذة عبد العالي القصار ونجية طق طق ولحلو أمين المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/04/21 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 09/12/28 ملف رقم 2009/16/3107 القاضي ببطلان التسجيل عدد 118785 المؤرخ في 2008/8/4 الخاص

بعلامة المدعى عليها وذلك في حدود المنتجات المماثلة لما شمله تسجيل المدعية عدد 79431 المؤرخ في 2001/11/16 وبتوقف المدعى عليها عن استعمال العلامة داليا Dalia كما وقع تسجيلها تحت عدد 118785 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم. وبإتلاف المنتجات الحاملة للعلامة Dalia كما وقع تسجيلها تحت عدد 118785 والمحجوزة المملوكة للمدعى عليها وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 40.000,00 درهم وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها و بتحميل المدعى عليها الصائر بالنسبة

وبتاريخ 2010/06/18 تقدمت الشركة المغربية للصناعات والتعليب " 3 " بواسطة نائبها باستئناف فرعي مؤدى عنه طعنت بموجبه في نفس الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه.

في الشكـــل :

حيث قدم الاستئنافين الأصلي والفرعي وفق صيغهما القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

وفي الموضـــوع :

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية الشركة المغربية للصناعات والتعليب تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه انها متخصصة في إنتاج مجموعة من المواد الغذائية ومنها مادة تلوين الطعام colorant Alimentaire وأنها بقصد حماية علاماتها ورسوماتها قامت بإيداع علامات ورسوم تخص إنتاج وبيع مواد تلوين الطعام ومن ضمنها علامة لاشين la chaine (السلسلة) وعلامة دوشين Deux chaîne (سلسلتين)، وأن الإيداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية يعود تاريخه إلى سنة 1958 تحت رقم 14888 وأن العارضة قامت بتجديد إيداعها تحت نفس الرقم، كما أن العارضة قامت بتسجيل رسم العلبة وطريقة إغلاقها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 5273. وأن العارضة فوجئت أخيرا بوجود كمية هائلة من منتوج ملون غذائي زيفت رسومها وعلامتها المميزة وغزى الأسواق المغربية، حيث وجدته عند باعة يتم تسويقه تحت اسم داليا dalia تحمل علبة نفس العلامات والرسوم المملوكة للعارضة، ويتميز بنفس المواصفات الخارجية لمنتوجها. وأنه بعد البحث الذي قامت به العارضة تبين لها أن الشركة المنتجة للمنتوج المزيف هي شركة 1 لمسيرها الوحيد السيد 2 الذي قام بإيداع علامته المزيفة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2008/8/4 تحت رقم 118785 وأن العارضة تضررت من جراء هذا التزييف لعلامتها المميزة ضررا فادحا باعتبار

الخلط واللبس الذي يقع بين منتوج العارضة والمنتوج المزيف لدى المستهلك خاصة وأن أغلب زبناء هذا المنتوج هن من النساء وخاصة في البوادي وأنه يصعب بل يستحيل التمييز بين العلبتين على الزبون العادي.

وأن العارضة بقصد إثبات واقعة التزييف، استصدرت أمرين قضائيين انتقل بتنفيذ الأمر الأول المفوض القضائي إلى سوق أربعاء أولاد سعيد ضواحي سطات وعاين عرض مجموعة من الباعة للملون الغذائي الحامل لعلامة داليا Dalia .

وبموجب الأمر القضائي الثاني انتقل إلى مقر المدعى عليها مركز كيسر سطات وعاين مجموعة من المستخدمين يقومون بتعبئة العلب بالملون الغذائي الحامل لعلامة داليا Dalia وأن مسير الشركة أفاد أنه ينتج حوالي 300 علبة في الأسبوع مع أن الوقائع خلاف ذلك إذ أن إنتاجه يصل إلى ضعف هذا العدد. وأن ما قامت به المدعى عليها يدخل في نطاق المادة 201 من القانون وكذلك المادة 184 من القانون 17/97، لأجله فإن العارضة تلتمس الحكم بالتشطيب على علامة Dalia التي سجلتها المدعى عليها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2008/8/4 تحت رقم 118785 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بأن يسجل هذا التشطيب بمجرد تبليغه بالحكم المنتظر صدوره والحكم على شركة 1 بالتوقف التام والنهائي عن استعمال العلامة المذكورة داليا Dalia واستعمال رسوم العارضة وطريقة إغلاق العلب وذلك على أي منتوج كيفما كان تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل علبة تنتجها أو تصدرها ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

الأمر بحجز ومصادرة جميع المنتوجات التي تحمل علامة داليا Dalia أينما كانت في مقر الشركة المدعى عليها أو في الأسواق وتبديدها مع تحميل المدعى عليها كافة الصوائر الناجمة عن ذلك والحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة تعويضا قيمته 200.000,00 درهم. نشر الحكم / النفاذ // الصائر.

وأدلت بصور تسجيلات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومحضر حجز وصفي.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2009/6/8 جاء فيه أولا من حيث الشكل: فإن المادة 202 من القانون 17/97 نصت على أن الصفة لإقامة دعوى التزييف تكون لمالك العلامة وأنه نظرا لتعدد مالكي العلامات في نازلة الحال فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

وبالنسبة لعدم احترام أجل تقديم الدعوى المنصوص عليه في المادة 203 من القانون بحيث هذه المادة نصت على أجل 30 يوما من تاريخ العلم بالتزييف وأن المدعية قامت بالتعرض بخصوص علامة العارضة بتاريخ 2008/11/4 تحت عدد 1417 في حين لم تتقدم بالدعوى إلا

في 2009/7/8 أي بعد مضي أكثر من سنة على العلم الفعلي بالتزييف المزعوم مما تكون معه دعواها غير مقبولة.

ومن حيث الموضوع، فإن المدعية لم تحترم مقتضيات المادة 238 من القانون 17/97 بشأن علاماتها " السلسلة" كانت مسجلة في 1958 تحت عدد 14888 وأن التجديد المزعوم من طرف المدعية. بخصوص هذه العلامة غير قانوني وخارج الأجل وكذلك الأمر بخصوص العلامة دوشين.

وبصورة احتياطية ليس هناك أية علاقة بين العلامات موضوع الدعوى وعلامة العارضة فالاسم داليا لا علاقة له باسم السلسلة أو دوشين وأنه ليس هناك أي احتمال بحصول لبس في ذهن الجمهور بخصوص هذه العلامات المستقلة بذاتها والمسجلة بصورة نظامية، والتمست رفض الطلب وأدلت بصورة طلب تعرض.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 2009/7/13 أن العارضة ردا على الزعم بانعدام الصفة المثار من طرف المدعى عليها تدلي بنسخ طبق الأصل لمستخرجات من السجل الوطني للعلامات تتعلق بالعلامة السلسلة ومن خلالها يثبت أن السيد العلج هو أول من قام بتسجيل العلامة سنة 1958 وأنه سنة 1984 أنشأ شركة 3 وكانت مساهمته العينية في الشركة هي الأصل التجاري الذي كان يديره وكذا العلامات التجارية التي كان يملكها ومنها العلامة لاشين وابتداء من ذلك التاريخ أصبحت العلامة ملكا للشركة العارضة التي قامت بتجديدها وإدخال تغييرات عليها.

وبخصوص الأجل المنصوص عليه في المادة 203 من القانون 17/97 فهو زعم مردود لكون هذه المادة تتعلق بالدعوى الاستعجالية التي ترفع أمام السيد رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات لطلب المنع المؤقت لمواصلة الأعمال المدعي أنها تزييف ولا تطبق بشأن دعوى الموضوع.

أما بخصوص مقتضيات المادة 238 فهي تطبق على العلامات المحمية بأولية الاستعمال في نطاق ظهير 1916 والتي لم يسبق إيداعها ولا تسجيلها وأما علامات العارضة فلا تصنف ضمن هذا الصنف من العلامات، لأنها علامات مودعة ومسجلة.

وأما بخصوص ما أثارته المدعى عليها من عدم وجود أية علاقة بين علامتها وعلامات العارضة، فالعارضة وبالإضافة إلى ما أدلت به وفق مقالها الافتتاحي من وثائق دالة على وجود التزييف، فإنها تدلي بمجموعة من الصور الفوطوغرافية التي تبين بجلاء مدى الاعتداء والتزييف الذي قامت به المدعى عليها و الذي من شأنه ان يخلق لبس لدى الجمهور وأغلبه من النساء ربات البيوت.

وأن العارضة عملت وتعمل على المحافظة على علامتها وتطورها يوما بعد يوم وتقوم بإشهارها حتى استحقت الحصول على شهادة ISO 9001 كل ذلك تحاول المدعى عليها أن تنسفه وتلفقه بتزييف علامات العارضة والاعتداء عليها، والتمست الاستجابة لطلباتها وأدلت بوثائق.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المدعى عليها وأسست استئنافها على ان الحكم المستأنف لم يجب على الدفوع التي أثارتها على الرغم من جديتها ومنها انها تمسكت بكون مالك العلامة الذي تكون له الصفة في رفع دعوى التزييف في حين ان وثائق الملف تفيد ان العلامة موضوع النزاع تعدد مالكوها كما تمسكت بضرورة رفع دعوى التزييف داخل اجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 203 من قانون 17/97 وانه بإجراء مقارنة بين تاريخ علم المستأنف عليها بواقعة التزييف وهو 08/11/04 وتاريخ رفع الدعوى وهو 09/04/08 يتبين ان الدعوى رفعت خارج الأجل المذكور إضافة إلى ان جميع المعاملات والرسائل التي تؤسس عليها المستأنف عليها دعواها ليست في ملكها قانونا في غياب أية حجة على احترامها للمقتضيات القانونية الواردة بالمادة 238 من القانون المذكور أعلاه، فالعلامة المسماة " السلسلة " كانت مسجلة في 1958 تحت عدد 14888 وان التجديد المزعوم وقع خارج اجل 6 اشهر ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 17/97 حيز التنفيذ وهو 2004/12/18 كذلك نفس الشيء يقال بالنسبة للعلامة " لاشين " وعليه تكون صفة المستأنف عليها في التقاضي منعدمة لانها ليست مالكة لها بصفة قانونية وبصفة احتياطية فان الطاعنة تثير وجود اختلاف كبير بين العلامتين موضوع النزاع ولانه ليس هناك أي تقليد، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي جاء فيها بان ما أثارته الطاعنة في استئنافها في غير محله وأجاب عنه الحكم المستأنف ذلك ان الوثائق المستدل بها من طرفها تؤكد بان السيد العلج هو الذي سجل هذه العلامة أول مرة سنة 1958 ثم انه سنة 1984 وبعدما انشأ شركة " 3 " كانت مساهمته العينية في الشركة هي الأصل التجاري الذي كان يديره وكذا العلامات التجارية التي كان يملكها ومنها علامة لاشين، وانه ابتداء من ذلك التاريخ أصبحت العلامة ملكا لشركة 3 التي قامت بتجديدها وإدخال تغييرات عليها كما تؤكد ذلك الشواهد المرفقة والمستخرجات المتعلقة بهذه العلامة.

وبذلك يتأكد ان ما حاولت المستأنفة اصليا الإيهام به من تعدد مالكي العلامة المؤسسة عليها الدعوى وما أسمته بتضارب صفة رافع الدعوى يبقى زعم لا أساس له من الصحة ما دام ان كل الشواهد المدلى بها تؤكد بان الشخص الذي قام بعملية التسجيل انما قام بذلك بالوكالة عن شركة 3 .

وبخصوص ما زعمته المستأنفة اصليا في استئنافها من عدم احترام دعوى العارضة للأجل المنصوص عليه في المادة 203 من قانون 17/97 فهو زعم مردود عليها ودال على فهمها الخاطئ لمقتضيات القانون المذكور ذلك ان مقتضيات المادة 203 من قانون 17/97 التي استدلت بها المستأنفة اصليا خص بها المشرع الدعوى الاستعجالية التي ترفع إلى السيد رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات لطلب المنع المؤقت لمواصلة الأعمال المدعى انها تزييف وهي التي اشترط لقبولها ان تقام داخل اجل لا يزيد على ثلاثين يوما من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها. وهذه المقتضيات لا تنطبق على الدعوى نازلة الحال لكونها ليست دعوى استعجالية وانما دعوى الموضوع والتي لا تتقادم الا بمضي ثلاث سنوات عن الأفعال التي تسبب في إقامتها وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 205 من قانون 17/97 وبذلك يتجلى ان إثارة المستأنفة اصليا لمقتضيات المادة 203 المذكورة في الدعوى الحالية لا تبرير لها وينبغي رد الدفع المتعلق بها.

اما بخصوص ما ارتأت المستأنفة اصليا أثارته بشان مقتضيات المادة 238 واشترط المشرع للعمل بالعلامات المحمية بأولوية الاستعمال وفق ظهير 23 يونيو 1916 ضرورة ان يودع بشأنها خلال الستة اشهر التالية لتاريخ دخول القانون الجديد (قانون 17/97) حيز التنفيذ طلب تسجيل وفقا لأحكام هذا القانون، فهذه المقتضيات المنصوص عليها في المادة 238 المذكورة والمتمسك بها من طرف شركة 1 تنطبق فقط على العلامات المحمية بأولوية الاستعمال في نطاق ظهير 23 يونيو 1916 والتي لم يسبق إيداعها ولا تسجيلها وعلامات العارضة لا تصنف ضمن هذا الصنف من العلامات لانها علامة مودعة مسجلة وفق القوانين المعمول بها. ولذلك يبقى الاستدلال شركة 1 بمقتضيات المادة 238 دال على فهمها الخاطئ لمقتضيات قانون 17/97 الذي ربط فيه المشرع ملكية العلامة بتسجيلها وليس باسبقية استعمالها وهو ما أكدته المادة 153 من ان تسجيل العلامة يخول صاحبها حق ملكيتها بالنسبة للخدمات او المنتجات التي يعينها.

وخلافا لما زعمته المستأنفة اصليا من ادعائها بعدم وجود أية علاقة بين علامتها وعلامتها العارضة فهناك تقليد وتزييف لعلامة العارضة وان مجرد مقارنة بسيطة بين علب منتوج العارضة المسمى " لا شين la chaine " والمنتوج المزيف المسمى داليا Dalia ستعاين من خلاله المحكمة سوء نية المدلس وأسراره على خلق اللبس بين المنتوجين موضوع الدعوى.

وان العارضة أدلت أمام المحكمة التجارية بالإضافة إلى الوثائق المرفقة لمقالها الافتتاحي الدالة على وجود تزييف وتقليد لعلامتها بمجموعة من الصور الفوتوغرافية المرفقة لمذكرتها التعقيبية لجلسة 09/07/13 والتي تبين بجلاء تام مدى الاعتداء والتزييف الذي لجأت اليها شركة 1 لخلق لبس لدى الزبناء للإيهام بان الأمر يتعلق بنفس البضاعة وبنفس المنتوج.

وحول الاستئناف الفرعي :

ان العارضة أوضحت في مقالها أمام المحكمة التجارية بان الأفعال التي اتتها المستأنفة اصليا شركة 1 تعطي الحق للعارضة في المطالبة بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها من جراء تلك الأفعال وهو تعويض قدرته العارضة بكل اعتدال في مبلغ 200.000 درهم الا ان المحكمة التجارية في حكمها المشار اليه أعلاه قضت فقط بتعويض قدره 40.000 درهم وجاء بالتالي تقديرها مجحفا وغير مناسب لحجم الأضرار اللاحقة بالعارضة سيما وان المستأنف عليها فرعيا استغلت شهرة علامة العارضة الموجودة بالسوق المغربي منذ سنة 1958 وما قامت به من تطوير لعلامتها وإشهارها والحاصلة على شهادة ISO 9001 المدلى بها في الملف.

كما ان العارضة التمست كذلك في مقالها الافتتاحي أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بان يسجل هذا التشطيب بمجرد تبليغه بالحكم الا ان المحكمة التجارية أغفلت البت في الطلب المذكور وباعتبار ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ولثبوت بطلان التسجيل عدد 118785 المؤرخ في 08/08/04 الخاص بعلامة شركة 1 مما ينبغي معه أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بان يسجل هذا التشطيب او البطلان المحكوم به بمجرد تبليغه بالقرار المنتظر صدوره.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2010/11/09 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2010/11/30 مددت لجلسة 2010/12/21.

محكمة الاستئناف

حول الاستئناف الأصلي :

حيث بخصوص الدفع المتعلق بانعدام صفة المستأنف عليها في رفع الدعوى فهو دفع مردود على اعتبار ان هذه الأخيرة أدلت بما يفيد تسجيل علامتها التجارية la chaine لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وانه بمراجعة وثائق الملف يتبين ان العلامة المذكورة سجلت لأول مرة سنة 1958 في اسم السيد لعلج وانه بعد ان انشأ هذا الأخير شركة 3 المستأنف عليها سنة 1984 أصبحت العلامة وباقي العلامات الأخرى التي يملكها السيد لعلج في ملك الشركة المذكورة التي قامت بتجديدها وإدخال تغييرات عليها وعليه ليس هناك أي تضارب في صفة رافع الدعوى.

وحيث بخصوص الدفع المتعلق بعدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 203 من قانون 17/97 فهو دفع مردود كذلك لان الأجل المذكور خص به المشرع الدعوى الاستعجالية التي

ترفع لطلب المنع المؤقت لمواصلة الأعمال المدعى انها تزييف او وقف مواصلتها ولا يهم دعوى التزييف التي ترفع أمام قضاء الموضوع.

وحيث بخصوص المقتضيات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون 17/97 والمتمسك بها من قبل الطاعنة فهي تهم العلامات المحمية بأولوية الاستعمال في نطاق ظهير يونيو 1916 وأيضا قانون أكتوبر 1938 والتي لم يسبق إيداعها وتسجيلها فان هذه العلامات ولكي تستفيد من الحماية القانونية اشترطت المادة 238 المذكورة ضرورة تسجيلها داخل ستة اشهر من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ وهو 2004/12/18 في حين ان علامات المستأنف عليها لا تصنف ضمن هذا النوع من العلامات لانها مودعة ومسجلة وفق القوانين المعمول بها منذ سنة 1958.

وحيث بخصوص الدفع المتعلق بعدم وجود أي ارتباط بين العلامتين لاختلاف اسم " دليا " عن اسم " السلسلة " فان الحكم المستأنف أجاب عنه بما يفيه الكفاية ورده عن صواب لما اعتبر ان الاختلاف وان كان واضحا بين العلامتين من حيث استعمال الكلمات فان قيام الطاعنة بتقليد طريق كتابة العلامة وطريقة احتوائها على نفس الرسوم ونفس الداوئر يجعل التشابه بارزا بين العلامتين سيما وان كلاهما تتعلقان بمادة الملون الغذائي وهو ما يجعلهما تخصان فئة معينة من المستهلكين من السيدات ربات البيوت اللواتي ينشغلن بالانطباع العام الذي تتركه العلامة في الذهن بقدر ما لا تكن منشغلات بقراءة ما كتب فوق تلفيف العلامة.

حول الاستئناف الفرعي :

حيث بخصوص مبلغ التعويض المنازع فيه بان هذه المحكمة ترى بان المبلغ المحكوم به جد مناسب وكاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنفة فرعيا سيما وان هذه الأخيرة لم تدل بما يثبت إصابتها بضرر إضافي يستحق تعويضا تكميليا.

وحيث بخصوص أمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بان يسجل التشطيب فهو في غير محله على اعتبار ان الحكم ببطلان تسجيل علامة يقتضي حتما التشطيب عليها من سجلات المكتب دون أمر مدير المكتب بالقيام بذلك.

وحيث واستنادا لما ذكر يتعين رد الاستئنافين الأصلي والفرعي لعدم جديتها وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5463
صدر بتاريخ:
2010/12/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/8396
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/3135

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ نجيب باشتي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ بوشعيب الكوط.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 02-11-2010.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 05-10-2010 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم السيد 1 بواسطة محاميه في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 14-05-2010 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 12051 بتاريخ 10-12-2009 في الملف عدد 8396-6-2009 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بالحكم على المدعى عليه بالتوقف فورا عن بيع وترويج منتوج المدعية الذي يحمل علامة مقلدة لعلامة ريف تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا وادائه للمدعية مبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 01-10-2009 تعرض فيه انه بموجب عقد توزيع مؤرخ في 2006/01/02 بين العارضة وشركة ساوت كون إنك المزاولة لنشاطها تحت اسم ريف اوريف برازيل تم منح العارضة حق توزيع منتجاتها في المغرب والمتمثل في صنادل ركوب الموج والصنادل البحرية وغيرها من النعول الموسمية والاحذية الرياضية وان العارضة سخرت قدراتها المالية والبشرية في سبيل توزيع منتوج "ريف" كما انها قامت بتسجيل علامة ريف باسمها بالمغرب بتاريخ 2006/10/20 تحت عدد 106813 واصبحت العارضة معروفة بتوزيعها لهذا المنتج إلا انها فوجئت مؤخرا بالمدعى عليه صاحب المحل الكائن بسوق القريعة بلوك الخرازة رقم 247 يقوم ببيع منتوج العارضة دون شرائه منها وتقدمت العارضة بإجراء استجواب وحجز وصفي فتح له الملف عدد 2009/21335 بتاريخ 2009/09/02 وان المفوض القضائي خلص

إلى ان المحل يعرض صنادل ذات العلامة "ريف" وصرح له صاحب المحل بأنه يتاجر في هذه السلع بشكل منتظم وانه يقتني هذه السلع من احد الباعة المتجولين الذي يأتي بها من خارج الوطن وانه تم اقتناء عينة من صنادل العارضة واتضح وجود تطابق تام من حيث الشكل ومن حيث الاسم والعلامة وان المدعى عليه بتوزيع هذا المنتوج يضر بمصالح العارضة وان هذا يعد منافسة غير مشروعة ملتمسة في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه للعارضة تعويضا يقدره بكل اعتدال في مبلغ 100.000,00 درهم والحكم عليه بالتوقف الفوري عن ترويج منتوج العارضة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ما يلي:

ان العارض تقدم بدفع يتعلق بعدم احقية شركة جوست اكسون لرفع الدعوى لكون الشركة المعنية هي شركة ريف أو ريف برازيل وان العقد المدلى به لا يعطيها الصفة –أي المستأنف عليها– لرفع الدعوى وبذلك لا صفة للمستأنف عليها لرفع الدعوى وان المحكمة التجارية مع ذلك لم تستجب لهذا الدفع وسارت في النهج الذي اتبعته المدعية.

وانه لا صفة للمدعية في رفع الدعوى أو القيام بأي إجراء بخصوص هذه العلامة وتبقى صاحبة الحق هي شركة ريف أو ريف برازيل مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وتصديا التصريح بعدم قبول الطلب.

وان المحكمة التجارية عندما قضت بان العينة التي تم حجزها هي عينة مقلدة وانها مزورة في حين انه برجوع محكمة الاستئناف إلى المقال الافتتاحي للدعوى ستلاحظ بكل وضوح انها تصرح فيه: ان العارضة فوجئت مؤخرا ان المسمى عبد الكبير صدقي صاحب المحل الكائن بسوق القريعة بلوك الخرازة رقم 247 يقوم ببيع منتوج العارضة دون شرائه منها، وان هذا يؤكد ان البضاعة غير مزورة وغير مقلدة.

وان المحكمة التجارية ومن تلقاء نفسها ادعت بان البضاعة هي بضاعة مزورة بدون الارتكاز على أي سند قانوني لتوضيح ذلك وان المحكمة التجارية تبين لها انها قامت بمقارنة بين العينتين ان هناك تطابق تام بخصوص العينتين في حين ان المستأنف عليها نفسها في مقالها لا تنازع إطلاقا في ان العينة صادرة عنها وهو ما يؤكد ان المحكمة التجارية أخطأت التقدير وعللت حكمها بتعليل فاسد وتجاوزت ما طلب منها بتنصيصها في الحكم على ان العينة مقلدة في حين ان التمييز بين العينتين يقتضي إسناد الأمر إلى خبرة قضائية مختصة في هذا الميدان.

وان العارض أكد بأنه إنما يقوم ببيع هذا الصنادل ولا علم له بكون شركة ريف أو ريف صاحبة هذه العلامة وان البيع ليس فيه أي ضرر مادام ان المنتوج المبيع ليس بمزور ولا مقلد كما ورد بالمقال الافتتاحي للدعوى وان ما قام به العارض لا يتنافى إطلاقا مع حرية القيام بمعملية البيع والشراء المسموح بها قانونا مادامت هذه العملية لا ترتكز على عمل يمنعه القانوني أو لكونه يضر بالنظام العام.

وان المحكمة التجارية دخلت في متاهات غير مبررة عندما قضت على ان ما قام به العارض يعد منافسة غير مشروعة فضلا على ان مجرد بيعه لمنتوج غير مزور أو غير مقلد بدون ترخيص من الشركة الصانعة فيه ضرر ويشكل منافسة غير مشروعة للمدعية نفسها بصفتها موزعة. والحال ان المنافسة الغير المشروعة تقتضي قيام العارض بعمل غير مشروع يمنعه القانون كقيامه بعرض وبيع منتوج مزور أو مقلد هو ما يؤدي إلى الاضرار بالمستأنفة.

وان عدم قيام أي عنصر من العناصر التي اعتمدت عليها المحكمة التجارية في تقديرها في كون البضاعة التي كان يبيعها العارض غير صادرة عنها هو تقدير خاطئ وذلك لكون المستأنف عليها تقر بكون البضاعة تعود إليها كما تم توضيحه أعلاه مما يوجب التصريح بان الحكم الصادر عن المحكمة التجارية هو معرض للإلغاء وتصديا يتعين التصريح برفض الطلب.

واضافة إلى ذلك فان العارض قد أكد أمام المحكمة التجارية بأنه منذ قدوم المفوض القضائي لديه قد توقف نهائيا عن عرض أو بيع أي منتوج يحمل علامة ريف وذلك تفاديا لما يمكن ان يلحق به من جراء ذلك وتفاديا لعواقب أي متابعة بعد ذلك.

وان العارض إذ يصرح من جديد أمام محكمة الاستئناف انه توقف عن عرض أو بيع المنتوج أعلاه فانه يلتمس من محكمة الاستئناف الاشهاد له بذلك وان العارض يتحدى المستأنف عليها في إثبات انه لازال يعرض هذا المنتوج.

وان ما قضت المحكمة التجارية من تعويض وقدره 10.000,00 درهم فان هذا التعويض لا أساس له ويعد تعويضا تعسفيا ذلك ان التعويض لا يستحق إلا إذا تبث ان العارض رغم انذاره لازال يقوم بعرض وبيع المنتوج المنازع فيه وان ما قضت به المحكمة التجارية ليس له ما يبرره مادام الضرر غير قائم وان المستأنف عليها غير محقة في المطالبة بهذا التعويض.

وانه بذلك يتأكد وبكل جلاء ان الحكم الصادر عن المحكمة التجارية لم يكن مصادفا للصواب وغير مؤسس على أي أساس سليم.

وان العارض يلتمس من محكمة الاستئناف انصافه وذلك بإلغائه الحكم الابتدائي وتصديا التصريح برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 04-10-2010 جاء فيها ان المستأنف دفع بأنه لا صفة للعارضة في رفع الدعوى أو القيام بأي إجراء بخصوص هذه العلامة وان صاحبة الحق هي شركة ريف أو ريف برازيل ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي وتصديا التصريح بعدم قبول الطلب.

لكن هذا الدفع لا يرتكز على أساس قانوني سليم.

ذلك ان العارضة مرتبطة بعقد توزيع الذي بموجبه لها الحق بالاستئثار بعلامة ريف داخل المغرب والذي بموجبه تم تسجيل علامة ريف بالمكتب المغربي للملكية الصناعية.

هذا وانه برجوع المحكمة إلى عقد التوزيع سيتضح انه نص في بنده المتعلق بالكفاءات بان الموزع هو العارضة شركة 2 لها الحق في اتخاذ وفي كل الاوقات جميع التدابير اللازمة للمحافظة على سمعة وصيت العلامة التجارية ومنتوجات الشركة وهذا يخول لها القيام بمثل هذه الدعوى وبالتالي تكون لها الصفة.

هذا إضافة إلى ان هذه الدعوى تهم العارضة ولا تهم بالدرجة الأولى صاحبة المنتوج أو مصنعته باعتبار ان الذي تعرض للمنافسة غير المشروعة هي العارضة.

وبالتالي فانه يتعين رد دفع المستأنف لعدم جديته وجدواه لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والقول بتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

هذا إضافة إلى ان هذه الدعوى تهم العارضة ولا تهم بالدرجة الأولى صاحبة المنتوج أو مصنعته باعتبار ان الذي تعرض للمنافسة غير مشروعة هي العارضة.

وبالتالي فانه يتعين رد دفع المستأنف لعدم جديته وجدواه لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والقول بتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

هذا ودفع المستأنف بان الحكم الابتدائي جانب الصواب حين اعتبر البضاعة مزورة في حين ان العينتين متطابقتين.

مما يكون معه الحكم الابتدائي قد اخطأ التقدير وتجاوز المطلوب منه على حد زعمه.

لكن انه وبرجوع المحكمة إلى محضر الحجز الوصفي والى العينتين سيتضح ان العينة المدلى بها من طرف العارضة للمقارنة مع العينية المحجوزة لدى المستأنف والمقتناة منه تحمل علامة ريف وكذا "اللوكو" الخاص بالعلامة ريف المملوكة للعارضة دون شراءه هذا المنتوج من العارضة باعتبارها الموزع الوحيد.

هذا وعند مقارنة العينتين سيتضح مدى التطابق التام الذي لا يحتاج إلى خبير ميداني كما ان محضر الحجز الوصفي المدلى به يوضح بالملموس اقدام المستأنف على بيع منتوج العارضة

دون وجه حق كما ان العارضة أدلت للمحكمة بالعينة المحجوزة وصفيا وكذا العينة الصادرة عن الصانع.

ومادام ان المحجوز غير موزع من قبل العارضة فانه يعتبر جسما مزورا ومقلدا.

ومادام ان المستأنف لم يدل بما يفيد الإذن له بالاتجار في منتوجات تحمل علامة مشهورة كعلامة ريف مثل العارضة التي لها الحق.

ومادام ان المستأنف يقر ببيعه هذا المنتوج ويتذرع بعدم العلم سيما وان عليه ان يكون على دراية مما يتاجر فيه فان دفعه هذا لا يرتكز على أساس ويتعين رده طالما انه لم يدلي بما يفيد اقتناءه من العارضة التي لها تجار تمنحهم السلع الحاملة لعلامة ريف مقابل فواتير وعقد.

ومادام ان المستأنف لم يثبت مصدر المنتوج الذي يروجه ومادام لم يحصل عليه من العارضة وهو مشابه لمنتوجها فانه يبقى مقلدا، مما يكون معه الحكم الابتدائي قد صادف الصواب ويتعين تأييده.

هذا ودفع المستأنف بانعدام أي عنصر من عناصر المنافسة الغير المشروعة.

لكن فالعارضة مرخص لها بالدفاع على جودة وسمعة علامة الشركة الصانعة وبالتالي فان عرض وبيع تلك المنتوجات يؤدي إلى خلق لبس وغلط لدى المستهلك في شخص البائع ومصدر المنتوج وهو بذلك يشكل منافسة غير مشروعة.

هذا وان المشرع قد رتب اثار قانونية واعتبرها منافسة غير مشروعة في حالة بيع المنتوج غير المزور أو غير المقلد بدون ترخيص من الشركة الصانعة مما فيه من ضرر ويشكل منافسة غير مشروعة للعارضة نفسها بصفتها موزعة.

وبالتالي فان ما ذهب إليه الحكم الابتدائي وما خلص إليه مبني على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا قانونيا مما يستقيم معه القول والحكم بتأييده.

وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 29-10-2010 جاء فيها انه برجوع محكمة الاستئناف ستلاحظ ان المقال الافتتاحي يتعرض إلى تزوير في العلامة التجارية.

وان هذا المنحى الذي اتبعته المستأنفة لا يعطيها الحق في رفع الدعوى مادامت وكما زعمت انها مرتبطة بعقد توزيع المنتوج وليست مصنعة له، يجعل المستأنف عليها منعدمة الصفة في رفع الدعوى.

وان المستأنف عليها اختلط عليها الأمر بحيث اوردت في مذكرتها ان العينة المقتناة تحمل علامة ريف وكذا "اللوكو" كما هو مدون بمحضر الحجز الوصفي، فان هذا الزعم باطل، ذلك انه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي فانه لا يتضمن إطلاقا ما سمته المستأنفة "اللوكو" وهو ما يعد مخالطة ليس إلا.

وان المستأنفة تدعي في جوابها ان المحجوز مادام غير موزع من طرفها فهو يعتبر جسما مزورا لكن فتزوير علامة تجارية ما، لا يمكن القبول به مادام لم تثبت زورية المنتوج بناء على خبرة تقنية.

وان العارض اقتنى هذا المنتوج بطريقة عادية، ولم يقم سوى بعملية شراء منتوج من اجل بيعه وهذا هو هدف التجارة مادام لم يثبت كون هذا العمل التجاري هو عمل غير مشروع.

وان العارض بذلك يستغرب لما جاء في جواب المستأنف عليها لانعدام التأسيس السليم له.

ويلتمس استبعاد كل ذلك والحكم له وفق ما جاء في استئنافه.

وبعد إدراج الملف بجلسة 02-11-2010 تخلف عنها الطرفان والفي بالملف على مذكرة تعقيبية لنائب المستأنف واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 07-12-2010 ومددت لجلسة 21-12-2010.

التعليـــل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث انه بالإطلاع على عقد التوزيع المدلى به من طرف المستأنف عليها يتبين بأنها عبارة عن موزع لمنتوجات حاملة للعلامة التجارية ريف المصممة والمنجزة من طرف شركة ساوت كون انك وانه يوافق لها على ان تتخذ في كل الاوقات جميع التدابير اللازمة للمحافظة على سمعة وصيت العلامة التجارية ومنتوجات الشركة المذكورة الشيء الذي تتوفر معه على الصفة في إقامة الدعوى في نازلة الحال.

وحيث انه مادام الطاعن لم يدل بما يفيد الإذن له بالاتجار في منتوجات تحمل العلامة التجارية موضوع عقد التوزيع أعلاه ولا أثبت مصدر حصوله على هذه المنتوجات بكيفية مشروعة فان عرضه وبيعه لها يشكل منافسة غير مشروعة باعتباره عرضا وبيعا لمنتوج غير مزور أو غير مقلد بدون ترخيص وهو ما ذهب إليه تعليل الحكم المستأنف عن صواب.

وحيث تبقى بذلك دفوع الطاعن غير قائمة على أساس ويتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-5538
صدر بتاريخ:
2010-12-23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
14-2001-3058
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-2007-4203

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 23-12-2010.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مؤسسة 1 في شخص ممثلها القانوني تابعة للحكومة الهندية تحت وصاية وزارة التجارة الهندية .

نائبها الأستاذ محسن السقاط محام بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1) شركة 2 شركة محدودة المسؤولية متخذة في شخص مسيرها القانوني.

نائبها الأستاذ خالد قريش محام بهيئة الرباط.

2) السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية.

بحضور السيد الوكيل العام للملك.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الأعلى عدد 254 الصادر في الملف التجاري عدد 806-03-01-2004 بتاريخ 28-02-2007 والقاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 1113-2003 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف 3058-2001-14.

والقاضي بتاييد الحكم المستأنف.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 07-10-2010

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2001/12/10 استأنفت مؤسسة 1 (ابيدا) بواسطة محاميها الأستاذ محسن السقاط الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2001/03/13 في الملف عدد 4/01/1444 والقاضي بعدم قبول طلبها.

في الشكـــل:

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة.

وحيث انه اعتبارا لكون مقال الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واداء، فانه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من الرجوع لوثائق الملف انه بتاريخ 2000/10/02 تقدمت مؤسسة (ابيدا) بواسطة محاميها الأستاذ محسن السقاط بمقال إلى رئيسة المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه انها اسست سنة 1985 وتخصصت في تطوير وانعاش وتصدير المنتوجات الزراعية والغذائية المعالجة في الهند وخاصة منها الارز المعروف بعبارة بسمتي BASMATI الذي يعد منتوجا فريدا من نوعه وبالغ الاهمية في سوق التصدير الهندي، وان الحكومة الهندية جعلته خاضعا لتنظيم خاص فيما يخص تصديره، ولتسجيل اجباري لعقود التصدير حتى تراقب كل تسويق لا يتعلق بالارز الأصلي، وان عبارة بسمتي ترتبط حسب العرف بالارز العطري ذي الحبة الطويلة الذي يزرع وينبت في منطقة جغرافية خاصة بشمال شبه القارة الهندية المجاورة لباكستان في اسفل تلال الهمالايا.

وان العارضة على ضوء هذه المعطيات اصبحت مالكة لعبارة " بسمتي " المحمية على شكل بيان مصدر، ذلك ان :

– تسمية " بسمتي " تعتبر مصدرا جغرافيا للارز المنتمي إلى شبه القارة الهندية كما تشير إلى ذلك معظم القواميس المشهورة.

– ان الاسواق الرئيسية لترويج الارز المذكور هي الدول الاوربية والافريقية والشرق اوسطية بما فيها المغرب.

– انه صدرت عدة قرارات من مختلف مكاتب الملكية الصناعية بمعظم الدول تقر فيها ان عبارة " بسمتي " محمية كمصدر جغرافي للارز العطري ذي الحبة الطويلة المزروع في شبه القارة

الهندية، وان العارضة هي الجهة التي خولت لها صلاحية مراقبة أي تعد أو استعمال مغشوش أو تعسفي لعبارة " بسمتي " منذ 1985.

ان عبارة بسمتي تعتبر بيانا جغرافيا لاستغلال زراعي محمي بمقتضى ظهير 1916/06/23 ومن الحماية المنصوص عليها في الفصل 6 مكرر المتعلق بالعلامات المشهورة من معاهدة باريس المؤرخة في 1883/03/20 والفصل العاشر من نفس المعاهدة وايضا بمقتضى اتفاقية مراكش الموقعة في 1994/04/15 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1995/01/01.

وقد فوجئت العارضة بكون شركة تدعى 2 سجلت بالمكتب المغربي للملكية الصناعية علامة LES CAFES BASMATI بتاريخ 1998/03/20 تحت رقم 615 يتعلق بمنتوج القهوة، وان هذا النقل الصارح لبيان المصدر " بسمتي " الخاص بالعارضة يهدف إلى خلق لبس وارتباك بخصوص التسميتين واضافة عبارة " LES CAFES " إلى " بسمتي " ليس من شانه اعطاء العلامة المزيفة عنصرا مميزا. وان المدعى عليها لم تقم باستغلال العلامة المشار اليها في المغرب بصفة علنية ومستمرة ومكثفة، مما يعرض تسجيلها للبطلان والالغاء طبقا للفصل 89 من ظهير 1916/06/23 كما ان الفصل 13 مكرر من اتفاقية مدريد المتعلقة بزجر بيانات المصدر المغشوشة يلزم الدول الاعضاء بمنع استعمال وبيع وعرض للبيع منتوجات تحمل بيانات اشهارية من شانها ان تخدع الجمهور حول مصدر المنتوج. كما ان الفقرة الثانية من الفصل 22 من اتفاقية مراكش تفرض على الدول الاعضاء منع استعمال أية وسيلة كانت في تسمية أو عرض منتوجات تدل على ان هذه الأخيرة يرجع اصلها إلى منطقة جغرافية غير منطقتها الاصلية، وذلك بكيفية تخدع الجمهور حول المصدر الجغرافي للمنتوجات المذكورة، كما ان الفقرة الثالثة من نفس الفصل 22 المذكور تلزم الدول الاعضاء بالغاء تسجيل علامة تجارية تتكون من مؤشر جغرافي، وموضوعة على منتوج يهدف تضليل المستهلك حول المصدر الحقيقي لهذه المنتوجات.

وان العارضة سبق ان وجهت للمدعى عليها انذارا بتاريخ 19998/08/13 بواسطة وكيلها تذكرها بوضعية " بسمتي " وتطالبها بالتوقف عن استعمال علامتها، ولكن بدون جدوى، لذلك تلتمس العارضة التصريح بان علامة لي كافي بسمتي المسجلة من طرف المدعي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة لتسمية المصدر والبيان الجغرافي والعلامة المشهورة BASMATI والامر بالتشطيب عليها من سجل المكتب المغربي للملكية الصناعية، والحكم على المدعى عليها بالتوقف حالا عن استعمال العلامة المذكورة على أي منتوج كان تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تاخير من تاريخ صدور الحكم، وبجمع ومصادرة جميع المنتوجات الحاملة للعلامة المزيفة اينما وجدت والامر بنشر الحكم الذي سيصدر بجريدة باللغة العربية، واخرى باللغة الفرنسية باختيار العارضة وعلى نفقة المدعى عليها مع حفظ حق العارضة في المطالبة لاحقا بتعويض الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها من جراء فعلي التزييف والمنافسة غير المشروعة.

وبجلسة 13-03-2001 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 1444-01-04 حكما قضى بعدم قبول الطلب.

فاستانفته مؤسسة اكريكولتورال اند بروصيدسيد فود بروداكطيس ايكسبورطس ديفلو بمانط اوطوريتي (ابيدا).

وبتاريخ 01-04-2003 أصدرت هذه المحكمة القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه والقاضي بتاييد الحكم المستانف.

فتقدمت الطاعنة بمقال رام إلى نقض القرار المذكور بواسطة دفاعها ذ/ محسن السقاط.

وبتاريخ 28-02-2007 اصدر المجلس الأعلى القرار المشار إليه أعلاه والقاضي بنقض القرار الاستئنافي بعلة :

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تاييد الحكم الابتدائي الذي صرح بعدم قبول طلب الطالبة إلى ما مضمنه ان عبارة بسمتي لا تدل في حد ذاتها انها بيان مصدر او مؤشر جغرافي اضافة إلى انها غير مسجلة دون ان ترد لا سلبا ولا ايجابا على ما تعلق بالحماية المقررة لبيانات المصدر والمؤشرات الجغرافية تلقائيا ودون حاجة إلى تسجيل ولا ناقشت الشهادة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة الهندية والتي تمسكت الطالبة بموجبها بان عبارة بسمتي مؤشر جغرافي رغم ما قد يكون لذلك من تاثير على نتيجة قرارها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

وبعد ادراج القضية من جديد على هذه المحكمة تم اشعار نائبي الطرفين الادلاء بمستنتجات بعد النقض.

وبجلسة 02-11-2007 ادلى نائب المستأنفة ذ/ محسن السقاط بمذكرة بعد النقض جاء فيها:

ان المجلس الأعلى اعتمد في اصدار قراره على ان محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من تاييد الحكم الابتدائي الذي صرح بعدم قبول طلب الطالبة إلى ما مضمنه ان عبارة بسمتي لا تدل في حد ذاتها انها بيان مصدر او مؤشر جغرافي اضافة إلى انها غير مسجلة دون ان ترد لا سلبا ولا ايجابا على ما تعلق بالحماية المقررة لبيانات المصدر و المؤشرات الجغرافية تلقائيا ودون حاجة إلى تسجيل ولا ناقشت الشهادة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة الهندية والتي تمسكت الطالبة بموجبها بان عبارة بسمتي مؤشر جغرافي رغم ما قد يكون لذلك من تاثير على نتيجة قرارها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

وذلك ان دل على شيء فانما يدل على مدى وجاهة موقف العارضة بخصوص تسمية المصدر والبيان الجغرافي (appelation d'origine et indication).

ان العارضة لا يسعها حينئذ الا ان تؤكد مقالها الاستئنافي والحكم لها وفق ما جاء فيه جملة وتفصيلا.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات فرجع استدعاء نائب المستأنف عليها بملاحظة انتقل من العنوان فتم استدعاؤه بالبريد المضمون بعد ان ادلى نائب المستأنفة بلوازم البريد وكذا بالعنوان الجديد الا ان مرجوع البريد رجع أيضا بملاحظة غير معروف بالعنوان .

وبجلسة 01-07-2010 حضر نائب المستأنفة وأكد ما سبق مما تقرر معه تاخير القضية جاهزة بجلسة 07-10-2010.

وبهذه الجلسة تم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 04-11-2010 وتم التمديد لجلسة 23-12-2010.

المحكمـــــة

حيث انه وعملا بمقتضيات المادة 369 من ق م م فان محكمة الإحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى.

وحيث ان المجلس الأعلى نقض القرار الاستئنافي بعلة ان المحكمة مصدرة القرار استندت فيما قضت به من تاييد الحكم المستأنف الذي صرح بعدم قبول الطلب إلى ما مضمنه ان عبارة بسمتي لا تدل في حد ذاتها انها بيان مصدر او مؤشر جغرافي اضافة إلى انها غير مسجلة" دون ان ترد لا سلبا ولا ايجابا على ما تعلق بالحماية المقررة لبيانات المصدر والمؤشرات الجغرافية تلقائيا ودون حاجة إلى تسجيل ولا ناقشت الشهادة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة الهندية والتي تمسكت الطالبة بموجبها بان عبارة بسمتي مؤشر جغرافي رغم ما قد يكون لذلك من تاثير على نتيجة قرارها الذي جاء ناقص التعليل.

وحيث انه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي لمؤسسة اكريكولتورال انديروصيسيد فود برودكطس اكسبورطس ديفلوبمانط اوطريتي (ايبدا) وكذا مقال الطعن بالاستئنافي ضد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلبها يتبين بانها تمسكت في المقالين المذكورين وكذا في جميع مذكراتها المتعلقة بهذه الدعوى بكونها هي المالكة لعلامة بسمتي المحمية على شكل بيان المصدر كما تمسكت بمقتضيات ف 3 و 81 من ظهير 23-06-1916 و ف 6 مكرر و 10 من معاهدة باريس وكذا ف 22 من اتفاقية مراكش الموقعة بتاريخ 15-04-94 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01-01-95.

وحيث ان الشهادة الرسمية المستدل بها و المصادق عليها لدى السفارة المغربية بالهند تفيد بان الطاعنة هي مؤسسة عمومية تابعة للحكومة الهندية تحت وصاية وزارة التجارة الهندية متخصصة في تطوير وتصدير المنتوجات الزراعية في الهند وخاصة الارز المعروف ببسمتي".

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف وخاصة الشهادة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة بالحكومة الهندية والمؤرخة في 20-05-2004 يتبين بان علامة بسمتي تشكل فعلا مصدرا جغرافيا للارز العطري ذو الحبة الطويلة المزروع بشبه القارة الهندية.

وحيث من الثابت من الوثائق أعلاه ان "بسمتي" هو الاسم التجاري للطاعنة وانها هي المالكة للاسم المذكور ولعلامة بسمتي وبالتالي فانها تحضى بالحماية القانونية استنادا إلى معاهدة باريس.

وحيث انه بالرجوع إلى ف 8 من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 30-06-1917 والتي تسمو من حيث التطبيق على القانون الداخلي نجدها تنص على انه "يحمي الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بايداعه او تسجيله سواء كان جزءا من علامة صناعية او تجارية او لم يكن".

وحيث ان هذا المقتضي كرسه ف 88 من ظهير 23-06-1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي ينص على انه "يحمي الاسم التجاري سواء كان جزءا من علامة صنع او علامة تجارية ام لا".

وحيث ان الفقرة الأولى من ف 22 من اتفاقية مراكش الموقعة بتاريخ 15-04-94 أكدت هي الأخرى هذا المبدا عندما نصت على ما يلي :" تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشا سلعة ما في اراضي بلد عضو او في منطقة او موقع في تلك الاراضي، حين تكون النوعية او السمعة او السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة اساسية إلى منشئها الجغرافي".

وحيث انه تبعا لما ذكر أعلاه فان تسجيل علامة بسمتي من طرف المستأنف عليها يشكل لا محالة تقليدا للاسم التجاري للطاعنة واعتداء ينبغي منعه درءا للالتباس الذي يخلقه في ذهن المستهلك لان علامة بسمتي المضافة لكلمة cafés من شانها خلق لبس وارتباك بخصوص التسميتين.

وحيث ان ف 3 مكرر من اتفاقية مدريد المؤرخة في 14-04-1891 المتعلقة بزجر بيانات المصدر المغشوشة يلزم الدول الاعضاء بمنع واستعمال وبيع وعرض لبيع منتوجات تحمل بيانات اشهارية من شانها ان تخدع الجمهور حول مصدر المنتوج.

وحيث لاجله وبناء على ما سبق فانه يتعين اعتبار الاستناف وإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد والقول بان فعل المستأنف عليها يشكل منافسة غير مشروعة والحكم بالتشطيب على علامة بسمتي رقم 65615 من سجل العلامات بالمكتب المغربي للملكية الصناعية وامر المستأنف عليها بالتوقف عن استعمال العلامة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهم عن كل يوم تأخير وبنشر الحكم الذي سيصدر في جريدة باللغة العربية وجريدة باللغة الفرنسية باختيارها.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بان فعل المستأنف عليها يشكل منافسة غير مشروعة والحكم تبعا لذلك بالتشطيب على علامة بسمتي رقم 65615 من سجل العلامات بالمكتب المغربي للملكية الصناعية وامر المستأنف عليها بالتوقف عن استعمال العلامة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهم عن كل يوم تاخير وبنشر الحكم الذي سيصدر في جريدة باللغة العربية وجريدة باللغة الفرنسية باختيارها وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5592
صدر بتاريخ:
2010/12/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/16/8477
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2009/1263

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة محدودة المسؤولية في شخص مسيرها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد اللطيف مشبال.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة اصليا ومستأنفا عليها فرعيا من جهة.
وبين – شركة 2 شركة تابعة للقانون الهولندي.
– شركة 3 وشركاؤه شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.
نائبهما الأستاذ عبد الله مستعيد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما اصليا ومستأنفتين فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2010/11/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .....

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به شركة 1 بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 12-03-2009 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 07-10-2008 ملف 2007/16/8477 والقاضي:

-في الطلب الأصلي:

في الشكل:

بقبول الطلب وباخراج شركة 3 وشركاؤه من الدعوى.

وفي الموضوع:

الحكم على شركة 1 بالتوقف عن استعمال علامات المدعية وهي "جوني والكر ريد لابيل" و "جوني والكر بلاك لابيل" و "كوردنز" و "وج/ب" وبادائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 25.000 درهم وبنشر هذا الحكم بجريدتين وطنيتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها.

-في الطلب المضاد:

بعدم القبول، وبتحميل شركة باكوس للتصدير صائر الطلبين الأصلي والمضاد.

وبناء على مقال الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به شركة 2 بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 16-02-2010 والذي تستأنف بموجبه فرعيا الحكم المشار إليه أعلاه.

في الشكل:

-اولا: مقال الاستئناف الأصلي:

حيث ينبغي التصريح بقبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

-في الاستئناف الفرعي:

حيث التمست المستأنفة الأصلية التصريح بعدم قبول الاستئناف الفرعي لكنه يرمي إلى الحكم بغرامة تهديدية والحال ان هذا الطلب لم يسبق عرضه أمام محكمة الدرجة الأولى.

حيث ان الثابت قانونا ان الاستئناف الفرعي كالاستئناف الأصلي لا يوجد قانونا ما يمنع المستأنف من تقديم طلبات في المرحلة الاستئنافية مادامت دفاعا عن الطلب الأصلي لذلك ينبغي التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان شركة 2 وشركة 3 تقدما بواسطة نائبهما بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/08/10 تعرضان فيه أن المدعى عليها قامت باستيراد منتوجات حاملة لعلامات تجارية مزيفة وأنها قامت بوضع علامة المدعية الأولى على قارورات معبأة بمنتوج ليس من صنع هذه الأخيرة وهو ما يعد خرقا لمقتضيات المادة 154 من القانون 97/17 وانه تم إنجاز محضر وصفي بتاريخ 2007/8/7 والتمستا الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن تزيف علامات " جولي والكر ريد لابيل" و " جولي والكر بلاك لابيل" و " كوردنز" و " وج/ب" و " J&B " وكذا بتعويض قدره 100.000,00 درهم وبإجراء خبرة قصد تحديد الضرار اللاحقة بهما وبنشر الحكم في جريدتين وطنيتين باللغة العربية والفرنسية وتحميلها الصائر.

وأدلت بوثائق.

وبجلسة 2008/1/7 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بان المحضر لم يتضمن ما يفد استيراد بضاعة حاملة لعلامات مزيفة أو استنساخ العلامات في حين تضمن ملاحظة صادرة عن إدارة الجمارك تفيد أن الأمر يتعلق بنزاع في إطار المنافسة غير المشروعة التي تتعلق بالمساس بحقوق الاستغلال ليس إلا وأنه قد سبق استصدار أمر بحجز البضاعة بتاريخ 2006/12/26 في الملف الاستعجالي عدد 2006/1/2502 والذي تم إلغاؤه استئنافيا بتاريخ 2007/2/27 تم استصدرت المدعية من جديد أمرا بتاريخ 2007/8/10 قضى بإجراء حجز تحفظي على البضاعة الحاملة للعلامات التجارية أعلاه المعبأة بالحاوية عدد 402047/0 في حين استصدرت العارضة أمرا قضى برفع الحجز وذلك بتاريخ 2007/12/20 الذي قوبل بحجز تحفظي بتاريخ 2007/12/20 والذي وقع رفعه من جديد بمقتضى الأمر عدد 2657 والتمس الحكم بعدم قبول الدعوى لسبقية البت وفي الموضوع برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وأدلى بصورة قرار استئنافي وأمرين.

وبناء على حجز القضية للمداولة تم إخراجها بطلب من نائب المدعيتين قصد التعقيب.

وبجلسة 2008/3/31 أدلى نائب الطرف المدعي بمذكرة تعقيبية دفع من خلالها بأن استخلاص التزييف من عدمه يرجع إلى سلطة قضاء الموضوع وليس المفوض بخصوص الدفع بسبقية البت فقد دفع بأن هذه الدعوى مؤسسة على فعل التزييف وليس على خرق حق التوزيع الاستئثاري الذي هو موضوع الملف عدد 2006/6/12866 في حين تبقى هذه الدعوى منحصرة في فعل التزييف المتمثل في استنساخ و وضع علامات على قنينات ليس من صنع وإنتاج المدعية كما أن منتوج " كوردنز" يحمل الإشارة إلى أن المنتوج وقع صنعه في جنوب إفريقيا خلافا لمنتوجات المدعية التي تصنع في المملكة المتحدة أما بخصوص النظام القانوني فقد أشار أن

استيراد المواد الكحولية يبقى خاضعا للقرار الوزيري الصادر في 1916/5/16 الذي نص في مادته الثالثة على انه يجب الإدلاء بشهادة الأصل والعمر من طرف المستورد وهو ما لم يتم الإدلاء به من طرف المدعى عليها تم التمس الحكم وفق الطلب وأدلى بقرار وبمحضر المفوض القضائي وحكم وقرار وزيري وشهادة الأصل.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مؤدى عنه مدلى بها بجلسة 2008/05/5 من طرف نائب المدعى عليها الذي دفع بأنه بالفعل قد وقع تصدير منتوج جين كوردنز من جنوب إفريقيا حسب ما هو ثابت من الوثيقة المؤرخة في 2007/6/22 الصادرة عن الشركة البائعة وبخصوص الدفع بسبقية البث فقد أشار إلى أن المدعيتان تتناقضان بين التزييف والمنافسة غير المشروعة وأضاف أنه قد تم قبول البضاعة من طرف مصلحة زجر الغش وان موكلته تتوفر على شهادة العمر صادرة في 2007/5/22 .

أما في الطلب المضاد فقد أثار فيه أن العقد الاستئثاري يدخل في إطار الأعمال المحظورة بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 99/6 وان المشرع المغربي قد أمر بمنعه و وضع البطلان بقوة القانون جزاء لكل التزام أو اتفاقية تتعلق بممارسة المسطرة تطبيقا للمادتين 6 و7 من نفس القانون وأنه البطلان يمكن كذلك أن يشار من لدن الأطراف و تعاينه إن اقتضى الحال المحاكم المختصة وان العقود التي تحتج بها المدعى عليها فرعيا شركة 3 تعتبر عقودا باطلة غير منتجة لأي أثر مادامت تقيد حرية المنافسة وتقرر احتكار السوق لفائدة الطرف المدعي الأصلي والتمس لذلك الحكم برفض الطلب الأصلي والحكم وفق الطلب المضاد وأدلى بصورة من شهادة الأصل وأخرى بمقال استئثاري, وصورة لشهادة مصلحة زجر الغش, وصورة شهادة العمر, وصورة لمقتطفات من أطروحات ومؤلفات.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة:

I) في الطلب الأصلي:

في الشكل :

حيث تقدمت كل من شركة دياجيوبدارندز وبورشيانين وشركاؤه بهذه الدعوى.

وحيث إن الطلب يندرج ضمن قواعد التزييف وتكون الصفة لرفع الدعوى لمالكة العلامة وحدها تطبيقا للمادة 202 من القانون 97/17 وفي حالات معينة للمستفيد من حق الاستغلال الاستئثاري.

وحيث إن المدعية الثانية تعد مجرد موزعة حصرية للمنتجات الحاملة لعلامة المدعية ولا دليل على توفرها على حق استغلال استئثاري للعلامة مما تكون معه صفتها منعدمة في هذه الدعوى.

وحيث فيما عدا ذلك فإن مقال المدعية يبقى مستوفيا لكافة الشرط الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين لذلك قبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدعية تملك العلامة بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وحيث إن العلامة المسجلة تشكل سندا قانونيا يمنح لصاحبه حق منع الغير من استعمال العلامة واستغلاله واستخدامها على منتوجات مماثلة أو مشابهة لما وقع تسجيله.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدعى عليها ضبطت وهي تستورد بضاعة عبارة عن منتوجات كحولية حاملة لعلامة محمية دون إذن مالكها يشكل مساسا لحق محمي وقانونا ويدخل في إطار التزييف كما وقع تعريفه في المادة 201 الفقرة الأولى من القانون (97/17).

وحيث إن ما تذرعت به المدعى عليها من كون البضاعة أصلية مادام وقع اقتناؤها من لدن شركة هولندية تملك حق التوزيع من الشركة صاحبة العلامة لا يجديها نفعا من جهة لعدم ثبوت ما ادعته بهذا الخصوص لأن الشركة التي تقتني من لدنها البضاعة موزعة معتبرة لدى المدعية، ومن جهة أخرى وعلى فرض ثبوت صحة ما ادعته فإنه لن يثبت في الملف أن المدعية أذنت ووافقت للمدعى عليها باستعمال علامتها.

وحيث في غياب هذه الموافقة فإن الفعل الذي ارتكبته المدعى عليها يدخل في إطار الأفعال الممنوعة بصريح المادة 154 من القانون.

وحيث إن المحكمة قررت إعمال مقتضيات المادة 224 من القانون 97/17 ومنح المدعية تعويضا قدره 25000 درهم وذلك في غياب الوثائق المثبتة لحجم الضرر اللاحق بها.

وحيث يتعين نشر هذا الحكم بجريدتين وطنيتين وباللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

II) في الطلب المضاد:

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن الدعوى الأصلية مؤطرة في إطار التزييف وبالتالي مبنية على شهادة التسجيل التي تمنح للمدعية حق ملكية على العلامة المسجلة.

وحيث إن المدعية الفرعية تلتمس التصريح ببطلان عقد التوزيع الاستئثاري لمخالفته مقتضيات القانون 99/6 المتعلق بحرية المنافسة والأثمان.

وحيث سبق للمحكمة أن صرحت بعدم قبول الطلب في مواجهة شركة بورشيانين التي تعد طرف في عقد التوزيع المطلوب التصريح ببطلانه.

وحيث إن المدعية فرعيا لم تدل بالعقد المذكور مما تبقى معه طلبها غير مقبول شكلا ويتعين عدم قبوله.

حيث جاء في أسباب الاستئناف:

انه بمقتضى احكام الفصل الثالث المذكور فانه:

يتعين على المحكمة ان تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها ان تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقانونين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

وحيث ان المجلس الأعلى أكد بصدد تفسيره مقتضى الفصل المذكور ما يلي:

"لكن حيث ان المطلوب في النقض غير ملزم ببيان القانون الواجب التطبيق حين تقديم دعواه ذلك ان عليه ان يبين فقط الاحداث التي يود عرضها على المحكمة للبت فيها، وان المحكمة هي الملزمة بتطبيق القانون الواجب التطبيق ولو لم يشر إليه الأطراف صراحة كما يقضي بذلك الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية".

ومن الثابت بالرجوع إلى وقائع الدعوى كما هي محددة في مقال الدعوى الافتتاحي ان رافعتيه نسبتا للعارضة كونها "وضعت علامات الشركة المدعية الأولى د إ ي ج وهي "جوتي والكر ريد لابيل" و "جوني والكر بلاك لابيل" و "كوردنز" و "ج و ب" "JB" على قارورات معبأة بمنتوج ليس من صنع المدعية الأولى.

وان تلك المنتوجات معبأة بالحاوية عدد MSKU 402047/0 ومخزونة بميناء الدار البيضاء من طرف شركة سوديب SODEP.

وان تزييف علامات المدعية المذكورة وقع من خلال استنساخ تلك العلامات ووضعها على منتوجات ليست من صنع هذه المدعية".

فالثابت من معطيات مقال الدعوى الافتتاحي الذي لم يطرأ عليه أي تعديل من لدن رافعيه انه تضمن المطالبة بالحكم على العارضة بالتوقف عن تزييف العلامات التجارية "جوني والكر ريد لابيل" و "جوني والكر بلاك لابيل" و "كوردنز" و "وج/ب و "J & B" والحكم على المدعى علهيا بتعويض الضرر المزعوم.

في حين:

ان محكمة الدرجة الأولى قضت على العارضة بالتوقف عن استعمال علامات المدعية وهي المذكورة أعلاه.

مـع انـه:

إذا كان الاستعمال صورة من صور التزييف، إلا ان هذه الصورة لم تكن قط مرتكز وقائع الادعاء المبني على الادعاءات المجانية القائلة "باستنساخ ووضع علامة المدعية الأولى واستيراد منتوج غير مصنع من المدعية".

إذ الثابت ان الوقائع المثارة من المدعية الأولى لم تزعم قط ان العارضة استعملت علاماتها.

وعليه فان محكمة الدرجة الأولى بمنحاها المذكور تكون قد أسست قضاءها على وقائع من صنعها بدل الوقائع المعتمدة في مقال الادعاء، وهو ما يمنعه مقتضى الفصل 3 ق م م المذكور فجعلت قضاءها على غير أساس، متسم بالشطط عرضة للإلغاء.

وفضلا عن ذلك، فان المحكمة التجارية اعتبرت ان العارضة "ضبطت وهي تستورد بضاعة عبارة عن منتوجات كحولية حاملة لعلامة محمية دون إذن مالكها يشكل مساسا بحق محمي ويدخل في إطار التزييف كما وقع تعريفه في المادة 201 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 97/17، وانه في غياب هذه الموافقة فان الفعل الذي ارتكبته المدعى عليها يدخل في إطار الافعال الممنوعة بصريح المادة 154 من القانون".

في حين:

ان الاستيراد المشار إليه في الحكم لا يندرج ضمن الافعال موضوع المادة 154 من القانون المذكور التي استندت عليها المحكمة التجارية في اصدار حكمها، مما يبرهن مرة أخرى على مدى خرقه للقانون ومساسه الصريح بالنص ذاته المعتمد عليه في حكمها.

وان هذا التدحرج والانفلات للمفاهيم القانونية التي تم اسقاطها كلما ارادت محكمة الدرجة الأولى كاف في حد ذاته للتدليل على غياب القانون لفائدة ما هو غير قانوني وغير مشروع، ويجعل الحكم المستأنف ليس فقط منعدم الأساس بل ومهتزا وخارق لاحكام الفصل الثالث ق م م التي تمنع على المحكمة تغيير سبب الطلبات وهي وقائع الدعوى التي تعتبر في ملك الأطراف وحدهم، مما يجدر معه إلغاء هذا الحكم الفريد من نوعه في مادة الملكية الصناعية.

وان المحكمة تتناقض في حيثياتها، إذ انها في الحيثية الرابعة من حكمها اعتبرت "ان العارضة تستورد البضاعة دون إذن مالكها" وهو ما لا يستقيم مع ما اوردته في الحيثيتين الخامسة والسادسة من "ان العارضة تستعمل البضاعة دون إذن مالكه" لان الاستيراد المذكور يعني انه يتعلق ببضاعة تحمل علامة لا غبار عليها، بخلاف الاستعمال.

وان هذا التناقض المكشوف يبرهن مرة أخرى على مدى هشاشة وتناقض الحكم المستأنف وخرقه السافر لمقتضى المادة 154 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية.

وان المحكمة مقيدة بحدود طلبات الأطراف، فلا يحق لها الحكم بما لم يطلب منها عملا بصريح مقتضى الفصل الثالث ق.م.م.

والثابت من معطيات مقال الدعوى الافتتاحي الذي لم يطرأ عليه أي تعديل من لدن رافعيه انه تضمن المطالبة بالحكم على العارضة بالتوقف عن تزييف العلامات التجارية "جوني والكر ريد لابيل" و "جوني والكر بلاك لابيل" و "كوردنز" و "وج/ب" و "J & B".

والحكم عليها بتعويض الضرر الذي لحق بالمدعيتين من جراء التزييف المزعوم لعلاماتها، مقدر مؤقتا في مبلغ 100.000,00 درهم إلى حين إجراء خبرة للوقوف على حقيقة الاضرار.

والحـال:

ان محكمة الدرجة الأولى قضت على العارضة بالتوقف عن استعمال علامات المدعية المومأ إليها أعلاه.

مع انه إذا كان الاستعمال هو صورة من صور التزييف، إلا ان هذه الصورة لم تكن قط مرتكز وقائع الادعاء المبني على الادعاءات المجانية القائلة باستنساخ ووضع علامة المدعية الأولى واستيراد منتوج غير مصنع من المدعية.

فمن الثابت إذن ان الوقائع المثارة من المدعية الأولى لم تزعم قط ان العارضة استعملت علاماتها.

وان محكمة الدرجة الأولى اعتبرت ان العارضة قامت بالاستيراد الموازي للبضاعة دون إذن صاحبها وهو فعل يندرج في نطاق الافعال الممنوعة بمقتضى المادة 154 من القانون رقم 97/17.

في حين ان الاستيراد الموازي لا يشكل في حد ذاته فعلا مخالف للقانون أو تدليسا أو استعمال حق بشكل سيئ.

وحيث انه يكفي بالرجوع إلى مقتضى المادة 154 من القانون المذكور الذي اعتمدته المحكمة في قضائها ليتجلى انه لا يتعلق نهائيا بالاستيراد الموازي وإنما يتعلق تحديدا ب:

"أ- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو باضافة كلمات مثل "صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج" كذا استعمال علامة مستنسخة أو إشارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل.

ب- حذف أو تغيير علامة موضوعية بصورة قانونية".

ويكون من الثابت ان الحكم المستأنف وظف للوصول إلى النتيجة التي قضى بها ضد العارضة مقتضى نص لا يحتمل ذلك التوظيف ولا بالاحرى الخرق الواضح لاحكامه، مما يجعله لا محالة عرضة للإلغاء، فجعلت حكمها خاليا من كل أساس فيما عدا الاضطراب والتناقض

واستعمال مفاهيم قانونية في غير محلها في محاولة غير موفقة للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها.

ان نفس الوقائع التي تخص الملف الحالي أسست عليها المستأنف عليها دعوى المنافسة غير المشروعة صدر فيها حكم تم استئنافه وهو مدرج تحت رقم 08/797.

ان محكمة الدرجة الأولى اعتبرت "ان الطلب يندرج ضمن قواعد التزييف وتكون الصفة لرفع الدعوى لمالكة العلامة وحدها تطبيقا للمادة 202 من القانون 97/17 وفي حالات معينة للمستفيد من حق الاستغلال الاستئثاري.

وان المدعية الثانية تعد مجرد موزعة حصرية للمنتجات الحاملة لعلامة المدعية ولا دليل على توفرها على حق استغلال استئثاري للعلامة مما تكون معه صفتها منعدمة في هذه الدعوى".

كما قضت بعدم قبول الطلب المقابل المقدم من العارضة بدعوى "انه سبق الحكم بعدم قبول الطلب في مواجهة شركة 3 الطرف في عقد التوزيع المطلوب الحكم ببطلانه، ولان العارضة لم تدلي بهذا العقد".

في حين ان الجانب المدعي أدلى بشواهد ملكية العلامات التجارية وشهادة برخصة استغلال العلامة، كما أدلى رفقة مذكرته المدلى بها بجلسة 2008/03/31 بالحكم الصادر بين طرفي النزاع عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 07/11556 بتاريخ 2007/11/26 الذي اثبت في تعليلاته "ان شركة 3 مالكة لحق توزيع استئثاري يتعلق بالبضاعة محل النزاع"، وان العارضة لم تنازع في ذلك بل وتقدمت بطلب مقابل رام إلى بطلان العقد للأسباب الصحيحة والجدية التي تضمنها.

وان محكمة الدرجة الأولى وفي محاولة منها لتفادي مناقشة تلك الأسباب الجدية وللالتفاف على مضمون الطلب المقابل فقد فضلت الحكم باخراج المدعية شركة 3 من الدعوى بعلة مفتعلة بدعوى عدم الإدلاء بما يثبت توفر الأخيرة على حق استغلال استئثاري وبدعوى ان العارضة لم تدل بالعقد، رغم ان هذه المسالة أصبحت محسومة بحكم ما أورده الحكم التجاري المشار إليه الذي هو عنوان الحقيقة ودليل على صحة الوقائع التي تضمنها بصريح الفصل 419 ق ل ع وبدليل عدم منازعة العارضة في هذا الشأن، ورغم ان العارضة لم تكن طرفا في العقد المذكور حتى يمكن لها ان تدلي به، ومع ان إخراج الشركة المذكورة من الدعوى لا يمكن تصوره سوى في حالة ما إذا كان قد تم ادخالها في الدعوى وليس في حالة ما إذا كانت مدعية اصلية، الأمر الذي يدل مرة أخرى على خطورة الانزلاقات التي وقعت فيها محكمة الدرجة الأولى عند البت في النازلة.

وان الحكم المستأنف يكون قد أتى هكذا في غير محله بخصوص ما قضى به من عدم قبول الطلب المقابل ومن إخراج شركة 3 من الدعوى قصد تفادي مناقشة الأسباب الجدية المؤسس عليها الطلب المذكور.

وان من حق العارضة تأسيسا على ما سبق بيانه من أسباب جدية، ان تلتمس إلغاء الحكم المستأنف في جميع مقتضياته لكونه خرج عن المالوف، واساء تطبيق القانون، واتى على غير أساس، غير معلل، مضطرب في المفاهيم القانونية المعتمدة، وان تلتمس الحكم من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم قيامها على ادنى أساس، والحكم وفق مقال العارضة المقابل.

مرفقة مقالها الاستئنافي ب:

1-صورة من الصفحة 80 من مؤلف: المناقشة غير المشروعة للملكية الصناعية -زينة غانم عبد الجبار الصفار- طبعة .2007

2-صورة من الصفحة 8 من مؤلف: المسطرة المدنية في شروح -ادولف ريبولط- نشر وزارة العدل.

3-نسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/10/27 في الملف 2007/16/8477 تحت رقم 2008/11059.

وخلال جلسة 16-02-2010 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبه بمذكرة مفادها:

ان مناط طلب الشركة العارضة تم بسطه من خلال المقال الافتتاحي للدعوى في 3 صفحات.

وينصرف إلى وقف التزييف والتعويض عنه، وسببه الاعتداء عن طريق التزييف على علاماتها.

ويتمثل التزييف في وضع علامات الشركة العارضة عن طريق الاستنساخ على منتوجات (القارورة المعبأة بالكحول) ليست من انتاج وصنع الشركة العارضة.

وانها أثبتت الاعتداء على الحق المترتب عن ملكيتها للعلامات بمقتضى محضر معاينة ووصف مفصل.

ذلك هو جوهر الموضوع والطلب وحدود طلب الشركة العارضة.

وبخصوص أسباب الاستئناف:

فالسبب الأول المؤسس على خرق احكام الفصل 3 من ق م م واحكام المادة 154 من القانون 97/17:

حيث انه وبالرجوع إلى المقال الافتتاحي للشركة العارضة المقدم إلى المحكمة الابتدائية بتاريخ 2007/08/10، فان السبب المعتمد عليه هو الاعتداء على علامات الشركة العارضة

بتزييفها، وذلك باستنساخها ووضعها على منتوجات ليست من صنعها ومن انتاجها قامت المستأنفة الأصلية باستيرادها من الخارج وهي معبأة بالحاوية عدد MSKU 402047/0 .

وقد أشارت الشركة العارضة إلى مقتضيات التزييف الواجب التطبيق على الاعتداء المنسوب إلى شركة 1 .

وعلى فرض ان الشركة العارضة لم تطلب تطبيق المقتضيات التي تنظم فعل التزييف فان المحكمة تطبقها بالنظر إلى سبب الدعوى.

وان الدعوى التي تحمي حقوق الشركة العارضة الأولى في ملكية العلامة هي دعوى التزييف.

وان المحكمة الابتدائية لما قضت على المستأنفة الأصلية بالتوقف عن استعمال علامات الشركة العارضة فانها لم تخرج عن نطاق وحدود طلب الشركة العارضة الذي كان عاما وشاملا لكافة مظاهر وصور التزييف.

ومن جهة أخرى فان شركة 1 اوردت في الصفحة 11 من مقالها الاستئنافي على ان المحكمة ذهبت إلى اعتبار ان الاستيراد المشار إليه في الحكم بالرغم من انه يعد تزييفا لا يندرج ضمن الافعال موضوع المادة 154 من القانون رقم 97/17.

ان المحكمة الابتدائية لم تذهب إلى اعتبار ان عملية الاستيراد تعتبر في حد ذاتها صورة من صور التزييف بل قضت على ان المستأنفة الأصلية ضبطت عند استيرادها للبضاعة المزيفة المعبأة بالحاوية عدد MSKU 402047/0 دون إذن مالكها.

وان التزييف كاعتداء على حق ملكية العلامة التجارية قد يقع بمناسبة استيراد عرض، بيع، صنع، توزيع، اشهار، حيازة، قصد استعمال للتجارة، وبأي شكل اخر.

وان المحكمة الابتدائية لم تخطأ في التطبيق السليم للقانون، وما يدل على ذلك هو ان المحكمة لم تأمر بوقف الاستيراد بل قضت بالتوقف عن فعل التزييف بالنظر إلى الحجج والوقائع المعروضة عليها.

ان العارضة تتمسك بان ما قامت به المستأنفة يشكل تزييفا وذلك ثابت من السبب الثاني المؤسس على فعل التزييف:

إقرار المستأنفة الأصلية على انها اقتنت واستوردت البضاعة المزيفة من لدن شركة Vanlocum الدولية، وليس من لدن الشركة العارضة، علما ان الشركة العارضة لا تربطها مع تلك الشركة أية علاقة من قبل الترخيص باستعمال علامات الشركة العارضة أو توزيعها أو بيعها أو صنعها تحت الترخيص باستغلال العلامات.

ان الشركة العارضة وطبقا للمادة 153 من القانون رقم 97/17، تملك لوحدها وبشكل استئثاري حق استعمال ملكية العلامات بالنسبة للمنتجات الكحولية.

واقعة التزييف ثابتة من خلال محضر معاينة والوصف مفصل المنجز من طرف المفوض القضائي السيد خضار مراد الذي عاين استنساخ على القارورات المعبأة بالحاوية المذكورة علامات الشركة العارضة.

ان طلبات الشركة العارضة كما سبق بيانه سابقا واضحة وبسيطة.

ذلك:

ان الشركة العارضة لما ضبطت المدعى عليها حين استيرادها منتوجات في شهر دجنبر من سنة 2006 خرقا لعقد التوزيع الاستئثاري والمحصورية، عمدت إلى رفع طلب مناطه وقف افعال المنافسة غير المشروعة والتعويض عنها.

وان تلك المنتوجات كانت معبأة بالحاوية رقم 263042/6 وصلت إلى ميناء الدار البيضاء نهاية سنة 2006.

وهذا الطلب هو موضوع الملف عدد 08/797 المستشار المقرر الأستاذة مساعد جلسة 2009/12/29.

اما الطلب الحالي، فان وقائعه وسببه يختلف عن الملف عدد 08/797 وقرار المحكمة بعدم ضم الملفين إلا تاكيدا لذلك.

ان الطلب الحالي ينصرف إلى اكتشاف الشركة العارضة صدفة قيام المستأنفة باستيراد في شهر غشت 2007 أي ثمانية اشهر بعد عملية الاستيراد موضوع الملف عدد 08/797 لمنتوجات ليست بمنتوجات تخرق حق التوزيع الاستئثاري ولكن بمنتوجات (وهذا هو الاخطر)، تحمل علامات مزيفة ليست من صنع الشركة العارضة ولم تبعها، أو قامت بتصديرها إلى المغرب أو رخصت بوضع علاماتها التجارية عليها.

وعليه فان الشركة العارضة اقامت الدعوى الحالية على فعل التزييف لثبوته في مواجهة شركة 1 .

السبب السادس: اخراج شركة 3 من الدعوى وعدم قبول الطلب المقابل:

ان الحكم الابتدائي لما قضى باخراج شركة 3 من الدعوى كان قضائها صائبا لان حائز الترخيص باستعمال العلامة يحق له فقط التدخل الارادي في الدعوى المقامة من طرف مالك العلامة ولا يحق له إقامة دعوى التزييف سواء كان ذلك بشكل انفرادي (يشرط إنذار مالك العلامة للقيام بذلك) أو مع مالك العلامة بصفة مشتركة.

ومادام موضوع الدعوى الحالية يهدف إلى وقف فعل التزييف فان إخراج شركة بورشنين كان صائبا ويتعين التصريح بتأييده.

وخلال جلسة 2010/10/05 عقب نائب الطاعنة بمذكرة تمسك من خلالها بالدفوعات السابقة وأدلى بنسخة حكم جنحي.

وخلال جلسة 2010/11/23 تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/14 ومدد لجلسة 2010/12/28.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب وتغييره لسبب الدعوى وما ذهب إليه من ان استيراد بضاعة دون إذن مالكها يشكل مساسا بحق محمي ويدخل في إطار التزييف والحال ان الاستيراد لا يندرج ضمن الافعال المنصوص عليها في الفصل 154 من القانون رقم 17/97.

في حين تمسكت المستأنف عليها ان ما قامت به المستأنفة يشكل تزييفا واعتداء لعلامتها التجارية.

حيث ان اعمال التزييف كما حددها المشرع من خلال الفصلين 154 – 155 من القانون رقم 17/97 هي "استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو باضافة كلمات مثل صيغة، وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج، وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل أو حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية".

وحيث انه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي الذي تعتمده المستأنفة للقول بان البضاعة موضوع الحاوية رقم MSKU 402047 مزيفة ليس فيه ما يثبت ذلك كما ان هذه الأخيرة لم تدل بالعينات الأصلية حتى تتم المقارنة بين المنتوجين وان عبء الإثبات يقع عليها وان المحكمة ليست ملزمة بإجراء خبرة لاثبات ما ادعته.

ومن جهة ثانية فان المستأنف عليها وبمناسبة الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في حق الطاعنة من اجل المنافسة غير المشروعة خاصة الصفحة 5 من المقال الاستئنافي نجدها تصرح ان المدعى عليها عمدت إلى استيراد منتوجات أخرى في اواخر شهر دجنبر من سنة 2007 معبأ بالحاوية رقم MSKU 402047/0، وهي البضاعة مناط الطلب الحالي الشيء الذي

يفيد ان النزاع مع الطاعنة حول احقية استيراد البضاعة وهو عمل لا يدخل ضمن الاعمال التي تشكل تزييفا كما حددها المشرع فضلا على انها موضوع ملف راسخ بهذه المحكمة تحت عدد 2008/797.

وحيث انه اعتبارا لما تقرر من عدم ثبوت التزييف في حق الطاعنة يكون ما قضى به الحكم المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث انه اعتبارا لما تقرر في الاستئناف الأصلي يكون الاستئناف الفرعي قد أصبح غير ذي موضوع ويتعين رده وتحميل المستأنف الفرعي الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهــر : باعتبار الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وبرد الاستئناف الفرعي وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5596
صدر بتاريخ:
2010/12/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/16/3867
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/2226

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلس إدارتها.
نائبها الأستاذ قطاي بوعزة.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلس إدارتها.
نائبها الأستاذ فوزي مراد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/04/15 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه تطعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/01/25 ملف رقم : 2009/16/3867 القاضي باعتبار ما قامت به المدعى عليها يشكل فعل المنافسة الغير المشروعة مع أمرها بالتوقف الفوري عن توزيع وترويج أي منتوج حامل لنفس العلامة أي " baby set" مع النفاذ المعجل بهذا الخصوص، وذلك تحت طائلة غرامة قدرها 10.000,00 درهم عن كل مخالفة تم ضبطها في حقها بهذا الخصوص.

– بأدائها تعويضا لفائدة المدعية حدد في مبلغ 200.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

– بالاذن للمدعية بنشر الحكم بجريدتين وطنيتين احداهما باللغة الفرنسية من اختيارها والكل على نفقة المدعى عليها.

– بتحميلها الصائر، وبرد باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها شركة رائدة في التجميل والتطهير والتنظيف والعطور وأنها تملك علامة "baby set" وقامت بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2001/10/02 تحت رقم 78864 وأنها تروج منتوج تجاري يحمل نفس العلامة بابي سيت وأصبح مشهورا بجودته وعلامته وسجلت كذلك من أجل الحماية التلفيف الحامل لنفس العلامة "baby set" الا أنها فوجئت بقيام شركة بونوبري تقوم بتوزيع المنتوجات الحاملة لعلامتها والمعبئة بنموذجها المحمي قانونا وأنها بادرت الى إنجاز حجز وصفي بهذا الخصوص وعاين فيه المفوض القضائي حسن بوعيشي بتاريخ 2009/05/13 وأن المدعى عليها ملزمة بمعرفة أن علامة بابي سيت هي محمية قانونا ومملوكة لفائدة المدعية وأن تعرض المدعى عليها يقع تحت أحكام المواد 154 و155 من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية رقم 97/17 وكذلك المادة 84 من ق.ل.ع

وأنها تضررت فعلا من هذا الاعتداء على حق الملكيو الذي هو لها واثر على سمعتها التجارية والتمست الحكم بكون تصرف المدعى عليها يشكل تزييف والحكم عليها بعدم المتاجرة ومنع ترويج المنتوجات الحاملة لعلامتها تحت طائلة غرامة قدرها 10.000,00 درهم عن كل منافسة تم ضبطها في حقها بهذا الخصوص، ونشر الحكم بجريدتين وطنيتين احداهما باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها والنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف نفس المدعية أي شركة 2 بتاريخ 2009/04/28 تعرض فيه أنها تملك علامة "baby set" المذكورة أعلاه وأنها فوجئت مؤخرا بعض من زبنائها يستفسرونها عن احداث علامات التي تم توزيعها في السوق المغربية والموقع باسم شركة بونوبري والمختوم بخاتمها تعلن فيه نيابة عن شركة هامول وأنها ضبطت نسخ مقلدة من منتوجاتها الحاملة لعلامة بابي سيت كريم "baby set" على حد تعبيرها وهي توحي بذلك الى منتوجات المدعية وعلامتها وأنها بادرت الى استصدار أمر قضائي انتقل على اثره المفوض القضائي السيد حسن بوعيشي الى مقر المدعى عليها بحيث صرح ممثلها القانوني أنه لا سند له في نشر الاعلان على تجار مواد التجميل مؤكدا على أن شركة بونوبري تقوم بتوزيع منتوج ""baby set"، وأن هذا يشكل اعتداءا على حقوقها واضر بمصالحها والتمست الحكم عليها بأدائها تعويض قدره 100.000,00 درهم والفوائد القانونية والصائر والنفاذ المعجل ونشر الحكم بجرائد وطنية.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها مفادها أن ما تضمنه المقال الافتتاحي غير حقيقي وغير مؤسس قانونا ذلك أن المنافسة الغير المشروعة هي شكل من اشكال ممارسة دعوى المسؤولية التقصيرية وهو ما يستوجب اثبات قيام فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما وأن غياب احد الاركان لا يجعل من المسؤولية قائمة وهو ما يستوجب معه رفض الطلب وذلك أن المدعية لم تثبت أي خطأ في حق العارضة وبالتالي لا وجود لأي خطأ ولأية مسؤولية مدنية، كما أن علامة ""baby set" لا تعد علامة بمفهومها القانوني وفق مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 97/17 وهي لا تبين الا الغرض من المنتوج أو الخدمة وأن العارضة تقوم بالفعل بترويج منتوج علامة "baby set" وذلك بترخيص وإجازة من علامة شركة هامول "baby set Hamol" والتي لم يبق معه مجال للقول بوجود خطأ على حق العارضة ولا يعد منافسة غير مشروعة وأن الاشهار الممنوح هو الذي يكون معه احتقار أو الحط من قيمة المنتوجات الأخرى مثل تحقيره بهدف النيل منه وهو غير متوفر في النازلة الحالية وأن أجواء مقارنة بسيطة لا يعد اعتداءا على أي منتوج وهو حق مخول قانونا والتمست رفض الطلب وأن المدعية تحاول الخلط ما بين دعوى التزييف ودعوى المنافسة الغير المشروعة في الدعوى الحالية، وأن علامة "baby set" لا تفيد الا كون المنتوج مخصص للرضع.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المحكوم عليها وأسست استئنافها على أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات المادتين 222 و203 من قانون 17/97 والفصل 452 من ق ل ع ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن محضر الحجز الوصفي المحتج به من قبل المستأنف عليها تم تنفيذه يوم 2009/05/15 في حين أن المقالين الافتتاحيين للدعوى قدما في 2009/04/28 أي قبل وجود أي محضر وصفي وبالتالي فان الدعوى أسست على العدم وهذا مخالف لمقتضيات المادتين 222 و203 المذكورتين أعلاه، وبخصوص الفصل 452 من ق ل ع فان القرار الاستئنافي الذي اعتمده الحكم المستأنف قضى فقط بالتشطيب على علامة "baby set" ولم يمنع من بيع نفس المنتوج ومن جهة أخرى فان المحكوم عليها شركة انترامول لها سجلين اثنين مختلفين الأول رقم 96979 والثاني رقم 846230 وأن القرار المعتمد عليه شمل التسجيل الأول دون الثاني وبالتالي فان العارضة لها حق ترويج وبيع المنتوج الحامل لعلامة "baby set" موضوع التسجيل الثاني الذي لم يشمله التشطيب بموجب القرار أعلاه لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف لأ ما قامت به لا يشكل منافسة غير مشروعة وأن ترويج وتوزيع المنتوج أعلاه من طرفها مستمد من التسجيل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتجارية بموجب معاهدة مدريد المؤرخة في 1891/4/14 والحكم من جديد برفض الطلب.

أجابت المستأنف عليها بأنه بخصوص السبب الأول المتعلق بخرق مقتضيات المادة 222 و203 من قانون 17-97 فانه ليست لها اية علاقة لا من بعيد ولا من قريب بموضوع الدعوى.

فالمادة 222 تتعلق ببطلان اجراءات الحجز الوصفي.

وان المستأنفة ما فتئت تحرف وقائع النازلة بالادعاء بأن محضر الحجز الوصفي أنجز بتاريخ 2009/05/15 وأن المقال الافتتاحي جاء قبل ذلك بتاريخ 2009/05/12، وهو ما يعد تحريفا للوقائع ومحاولة للتغليط ليس إلا، فالثابت أن المقال وضع بتاريخ 22 مايو 2009 أي بعد أزيد من اسبوع على تاريخ انجاز الحجز الوصفي وهو ما يتنافى مع مبادئ حسن النية التي يفترض التحلي بها عند التقاضي.

وفي جميع الحالات، فان محضر الحجز الوصفي غير إلزامي لاثبات واقعة التزييف بإجماع الفقه والقضاء، مادامت المدعى عليها تعترف بارتكابها أفعال التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة.

وانه لا اجتهاد مع وجود النص متى كانت قراءته سليمة ومستقيمة.

وأن المادة 203 المذكورة تخص المنع المؤقت للتداول الحر أمام القضاء الاستعجالي وأن اثارته في هذا المقام لا يهدف الا الى تضليل المحكمة الموقرة وجر المناقشة الى أمر وهمي ابعد ما يكون عن موضوع الدعوى الراهنة.

ودفعت المستأنفة بخرق مقتضيات المادة 452 من ق ل ع.

وان العارضة تذكر المستأنفة أن الدفع بسبقية البت يقتضي وحدة الموضوع والأطراف وهو ما لا يتوفر في النازلة الحالية، باعتبار أن المستأنفة لم تكن طرفا في الحكم الذي تتمسك به.

وأن الأمر المهم هو أن المستأنفة تعترف صراحة بقيامها بأفعال التزييف والتقليد.

وان الاقرار واضح وصريح في مقال المستأنفة وبجل كتاباتها في المرحلة الابتدائية، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب ولم يخرق أي مقتضى.

لأجله تلتمس رد جميع دفوعات المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2010/12/16 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/07 مددت لجلسة 2010/12/28.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص الدفع المتعلق بخرق مقتضيات المادتين 222 و 203 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فهو دفع غير جدي على اعتبار أن محضر الحجز الوصفي أنجز بتاريخ 2009/05/15 وأن الدعوى موضوع النزاع رفعت بتاريخ لاحق في 2009/05/12 أي داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 222 المحتج بها وفي جميع الأحوال فالبطلان الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة يهم فقط محضر الحجز الوصفي وما يتضمنه من وقائع ولا علاقة له بصحة الدعوى، كما أن الطاعنة تقر قيامها بترويج وتوزيع منتوجات تحمل علامة "baby set" موضوع النزاع وبالتالي فان محضر الحجز المطعون فيه يعتبر حجة زائدة لا اثر له على صحة الدعوى، أما بخصوص مقتضيات المادة 203 وأجل الثلاثين يوما الوارد بها فهو يخص المنع المؤقت للتداول أمام القضاء الاستعجالي ولا علاقة له بدعوى الموضوع التي يمكن رفعها من طرف المتضرر دون قيد أو شرط.

وحيث بخصوص الدفع المتعلق بخرق الفصل 452 من ق ل ع فهو بدوره مردود لانعدام شروط الدفع بسبقية البت خاصة منها وحدة الأطراف ذلك أن الطاعنة لم تكن طرفا في القرار الاستئنافي رقم 2008/2999 المدلى به في الملف والذي اعتبر المستأنف عليها هي صاحبة علامة "baby set" ومالكتها الأصلية والتي لها حق السبق التاريخي في التسجيل وكما اعتبر القرار المذكور أن شركة "هامول" والتي تتمسك الطاعنة بأنها هي التي رخصت لها باستعمال العلامة المذكورة غير محقة في استعمال أو توزيع أو احتكار علامة "baby set" الأمر الذي يتعين معه رد كل ما أثير في هذا الجانب لعدم جديته.

وحيث بخصوص التعويض المحكوم به فقد تبين أنه مبالغ فيه لذا تقرر خفضه الى القدر الكافي لجبر الضرر الحقيقي الذي أحدثته الطاعنة للمستأنف عليها بفعل المنافسة، وأنه من خلال التوزيع المادي الذي قامت به المدعى عليها والثابت بمحضر الحجز الوصفي فإن التعويض المناسب هو 50000 درهم.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر مبلغ التعويض في حدود : 50.000,00 درهم خمسون ألف درهم وبجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط